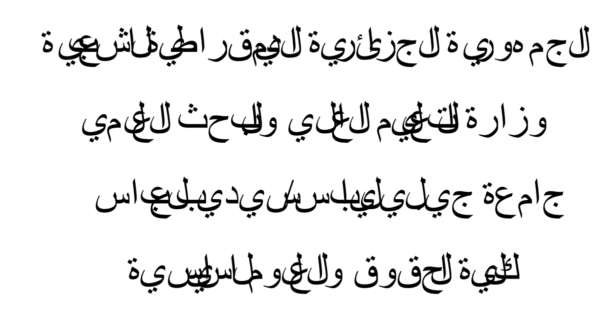

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس
كلية الحقوق والعلوم السياسية



المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة

من إعداد الطالب

قنصو ميلود زين العابدين

تحت إشراف الدكتور

أ/د قادة بن بن علي

أعضاء لجنة المناقشة

السيد: بوكعبان العربي	أستاذ العليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد: قادة بن بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيد: ميلوى زين	أستاذ محاضر – أ-	جامعة سيدي بلعباس	عضوا

السنة الجامعية 2102/2102

إهــــــداء

- إلى عائلتي الكريمة
- إلى الأصدقاء والزملاء

أهدي لكم ثمرة هذا العمل المتواضع

زين العابدين

كلمـــــةشكــــــر

أتقدم بالشكر والامتنان والتقدير إلى الأستاذ الدكتور "**قادة بن بن علي**" الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة، وأشكره على نصائحه وتوجيهاته طوال فترة إنجاز هذه المذكرة.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة الذين قدموا لي النصائح والتوجيهات لإتمام هذه المذكرة.

جزاكم الله خير جزاء

قائمـــــة المختصـــــرات

أولا: باللّغة العربية

ج.ر	الجريدة الرسمية
د	الدكتور
و.د.ط.ذ	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
و.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية
ح.ع.2	الحرب العالمية الثانية
ل.ق.د	لجنة القانون الدولي
م.ع.د	محكمة العدل الدولية
م.ص.ع	منظمة الصحة العالمية
ص	الصفحة
ق.د.ب	القانون الدولي للبيئة
ق.د.ع	القانون الدولي العام

ثانيا: باللّغات الأجنبية

Art	Article
CDI	Commission du Droit International
FAO	Food and Agriculture Organization
IEAE	International Atomic Energy Agency
Op Cit	Opus Citatum (Ouvrage précédemment Cité)
P	Page
UNECE	United Nations Economic Commission for Europe
UNEP	United Nations Environment Programme
WHO	World Health Organization

مقدمـــــــة

لقد أضحت البيئة محلا للاهتمام على المستويين الوطني والدولي، فالبيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تستحق كل اهتمام ودراسة، وقد صار الإضرار بالبيئة بمثابة المرض المزمن للإنسانية ولحضارتها الصناعية والتقنية، وترتيبا على ذلك، فقد أصبحت حماية البيئة والطبيعة والحياة اليومية للسكان أمرا ضروريا، وإزاء هذه التحديات لم يتوان القانون الدولي عن البدء في سن قواعد دولية للتعامل مع البيئة.

وتزايد الاهتمام العالمي بالبيئة في العقود الأخيرة نظرا لما تواجهه من تهديد بأخطار التلوث البيئي بمختلف أشكاله وصوره، فقد أدت أنشطة الإنسان الصناعية وطموحاته الاقتصادية إلى إحداث خلل في التوازن البيئي، حيث تشير كل المعلومات والدراسات والتقارير والمشاهدات الحية إلى الآثار السلبية التي تترتب على سوء التعامل مع البيئة، وإلى الخسائر الفادحة والمخاطر الصحية التي تتعرض لها الدول بسبب تلويث البيئة بالأدخنة والغازات السامة والروائح الكريهة واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا وغيرها[1].

وعلى المستوى الدولي، اعترفت القوانين والاتفاقيات الدولية بالعديد من الحقوق للدول في مجال استغلال مواردها الطبيعية وممارسة سلطاتها واختصاصاتها، غير أن ذلك ليس مطلقا وإنما مقيّد بالحدود المرسومة للحق ولا يجوز لها أن تتجاوزه، فإن هي خالفت ذلك خرجت عن دائرة الحق وتحملت تبعات ذلك من حيث المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جرّاء التعدي الضار على البيئة.

وجدير بالذكر أن التصدي لمعرفة القواعد الدولية لحماية البيئة يصطدم بعدة عقبات مرتبطة بالتطور المتلاحق والمذهل في اكتشاف أبعاد ومجالات جديدة للمخاطر التي تواجه البيئة وسبل

[1] د. خالد النويصر، المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، مقال منشور في موقع www.aleqt.com يوم 2112/10/20، تاريخ الاطلاع 2102/12/00.

معالجتها، فبعد أن كان الاهتمام ينصب على التلوث أصبح يشمل أمورا أخرى كالمطر الحمضي، وتآكل طبقة الأوزون، وتغير المناخ والحفاظ على التنوع الحيوي.......إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أن الجهود التي تبذل في حماية البيئة وصيانتها في إطار التشريعات والقوانين الداخلية لا يمكن أن تُؤتي أكلها ما لم تقترن بجهود على صعيد آخر هو صعيد العلاقات الدولية، لأن البيئة من المجالات التي يبدو فيها الارتباط وثيقا إلى أقصى مدى بين القانونين الداخلي والدولي، وخاصة من خلال الحقوق والواجبات التي تقرها هاته القوانين[1].

كما أن مخالفة الواجبات أو الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة يستوجب مسائلة المخالف في القانون الداخلي والقانون الدولي وإلزامه بإصلاح الضرر الذي ترتب على تلك المخالفة، وتلك هي المسؤولية عن الأضرار البيئية.

ولذلك، فإن المسؤولية القانونية للأفراد أو الدول عن الأضرار البيئية قد ترتبط بالخطأ في التصرف الذي لا يشترط أن يكون عمديا، لأن المسؤولية يمكن أن تقوم بناءً على الخطأ بإهمال أو عدم تبصر، ووفقا لهذا المنطق فإن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من وقع الضرر بخطئه بتعويضه، فقيام أي شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتلويث الماء أو الهواء أو التربة أو امتناعه عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث التلوث من النشاط الذي يقوم به يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تقع، أما فيما يخص الجانب الجزائي من المسؤولية القانونية فيهدف إلى حماية المجتمع ممن أخل بأمنه واستقراره بارتكابه عملا إجراميا عرّفه القانون ووضع له العقاب المناسب[2].

وقد يقع من الدولة أن تتصرف في حدود سلطاتها السيادية وفي حدود أحكام القانون الدولي، بأن تقوم بأعمال مشروعة ولكنها في ذات الوقت منطوية على خطورة، مما جعل جانب من الفقه يرتب مسؤولية دولية عن النتائج الضارة عن أفعال مشروعة دوليا.

[1] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، حماية البيئة مجال جديد لحقوق الإنسان، مقال منشور في موقع naruto-bleach.yoo7.com، يوم 2100/00/01، تاريخ الاطلاع 2102/12/02.

[2] د. خالد نويصر، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 2102/12/00.

وقد ساهمت مشاكل البيئة وحمايتها بقدر ملحوظ في التطور الذي يمر به النظام القانوني للمسؤولية الدولية، ذلك أن الإضرار بالبيئة يتسم بطبيعة خاصة ويثير مجموعة من المشاكل القانونية التي تستلزم تطوير النظام التقليدي للمسؤولية الدولية ولا يقف عند حد علاج الأضرار البيئية بعد حدوثها، ولكنه يستهدف الحد من الأخطار والأضرار التي تصيب البيئة والعمل على منعها.

وتتجلى أهمية موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة في أنه ينتمي إلى الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، وهي من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في عالمنا المعاصر، خاصة بعد ارتفاع معدلات التلوث في جميع أنحاء العالم وازدياد المخاطر الناجمة عنه، وهو الوضع الذي فرض على المجتمع الدولي التكاتف والتعاون لمواجهة التحديات البيئية التي أفرزتها الحضارة الحديثة من أجل سلامة البشرية من جانب وسلامة البيئة من جانب آخر[1]، كما أن هذا الموضوع مازال حديثا، وعلاوة على ذلك فإنه يمثل أحد الاتّجاهات الحديثة في النظام القانوني الدولي للمسؤولية والذي تعكف ل.ق.د على صياغة مشروع معاهدة دولية في شأنه.

وما دفعني لاختيار هذا الموضوع أنه يمثل أحد أهم المحاور في مجال التصدي لمشاكل البيئة وحمايتها والتي تستند إلى مبدأ الوقاية خير من العلاج، فضخامة حجم الأضرار التي تصيب البيئة وصعوبة وأحيانا استحالة تقدير التعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر تأتي في مقدمة الأسباب التي تدعو إلى منع الأضرار بالبيئة قبل علاجها، كما أن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية من الموضوعات ذات الطبيعة الخاصة، فهناك العديد من الجوانب التي تميزها والمشاكل التي تثيرها.

فأحكام المسؤولية الخاصة والدولية عن الأضرار البيئية هي من الموضوعات المعقدة والدقيقة والتي لم تستقر معالمها وتتضح حتى الآن إذ ما زال يشوبها الكثير من الغموض وعدم التحديد[2].

---

[1] رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2112، ص 4.

[2] عمار خليل التركاوي، القوانين والتشريعات المنظمة للإدارة البيئية، "مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي"، المؤتمر العربي الثالث للإدارة البيئية، الاتّجاهات الحديثة في إدارة المخلفات الملوثة للبيئة، مؤتمر منشور، مصر 2004، ص01.

ومن هذا المنطلق ارتأيت إلى طرح الإشكالية التالية: وهي أنه إذا كان من المعلوم أن المسؤولية تنشأ عن إخلال بالتزام قانوني سابق بعدم الإضرار، ويكون الإضرار غير المشروع مصدرا لمساءلة الشخص الدولي في حدود النصوص القانونية التي تحكمها، ماهي القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وخاصة في ظل صعوبة اثبات الخطأ والعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الواقع، وكيف يتم تسوية النزاعات الدولية الناشئة عن إقرار هاته المسؤولية؟.

وسأناقش هذه الإشكاليات بالاعتماد على المنهجين التاريخي والتحليلي، أما المنهج التاريخي فمن أجل معرفة التطور الذي عرفته أحكام وقواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي عام والقانون الدولي للبيئة لتصل إلى مفهومها الحالي، أما المنهج التحليلي من أجل دراسة وتناول الجهود الدولية القانونية والفقهية والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي لتجسيد نظام قانوني دولي يحكم موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

وقبل معالجة هذه الاشكاليات سنتطرق إلى توضيح معنى البيئة وحق الإنسان في العيش في وسط بيئي سليم، ومعنى الضرر البيئي، ومدى مواكبة المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية مع مستجدات القانون الدولي البيئي وذلك من خلال فصل تمهيدي معنون بـــــ: **"تطور مفهوم المسؤولية الدولية لمواجهة الإضرار بالبيئة"**.

بعد التمهيد للموضوع قسمت الدراسة إلى فصلين رئيسيين، فعنونت الفصل الأول بـــــ: **"قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية"** وقد قسمته بدوره إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، ومن خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على مسألة مدى تأسيس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية على الأسس التقليدية وهي نظرية الخطأ ونظرية الفعل الدولي الغير مشروع والمبادئ التي أتى به الفقه وهي حسن الجوار والتعسف في استعمال الحق، بالإضافة إلى إمكانية انطباق أحكام المسؤولية الموضوعية لتأسيس الضرر البيئي عليها، وعليه ترتيب المسؤولية الدولية على الشخص الدولي المسبب للضرر، وسندرس في المبحث الثاني العناصر التي يجب أن تتوافر في النشاط محل المسؤولية في ظل صعوبة توافر الخطأ في غالبية الأنشطة المضرة بالبيئة، وتتلخص في عنصري الضرر والعلاقة السببية كركني للمسؤولية بالإضافة إلى خطورة الأنشطة المُمَارسة على البيئة.

أما الفصل الثاني والمعنون بـــــ: **"تسوية المنازعات البيئية"**، فيتناول في مبحثه الأول مسألة التعويض عن الأضرار البيئية من خلال ماهية الأضرار القابلة للتعويض، وآليات التعويض عنها بالإضافة إلى مدى قابلية إعفاء الملوثين من الأضرار التي تسببت من جراء أنشطتهم الضارة بالبيئة، كما يعالج المبحث الثاني مسألة في غاية الأهمية، وهي في الحقيقة نِتاج العلاقات الدولية في الميدان البيئي وهي إمكانية نشوب نزاعات بيئية يتعدى حلّها التعويض، وسندرس من خلاله وسائل الفصل في هذه النزاعات، وذلك إما بالطرق السلمية أو عن طريق المنظمات الدولية من خلال دورها الفاعل في المجال البيئي أو عن طريق القضاء والتحكيم الدوليين وهو الغالب في تسوية هذه المنازعات.

الفــــصـــــل التـــــمــــهيـــدي

تطور مفهوم المسؤولية الدولية لمواجهة الإضرار بالبيـــئة

لا شك أنه في ظل الوضع الراهن للنظام القانوني الدولي وظهور حق جديد قد تم الاعتراف به وصار من حقوق الإنسان الأساسية وهو الحق في بيئة سليمة، والذي أضحى محلا للاهتمام على المستويين الوطني والدولي، حيث يعد التراث البيئي تراثا موروثا بين الأجيال، لكن هذا الميراث بدأ يفقد صلاحيته منذ الثورة الصناعية والتكنولوجية التي شهدت نموا واستهلاكا متسارعا وخطيرا للموارد فقد ارتبطت محاولة الإنسان في تفعيله للبيئة وتسخيرها واستغلالها بنتائج خطيرة تهدد حياة كل الكائنات على السواء، فلم تعد البيئة قادرة على معالجة نفسها نظرا لتعدد الملوثات ونسبها الضخمة[1].

واتخذ الإضرار بالبيئة صورة مماثلة في كل مكان وفي كل شيء، في الهواء والمياه والبحار والموارد الاستهلاكية وغيرها، وترتيبا على ذلك أصبح سن قواعد دولية للتعامل مع هذا الوضع أمرا ملحا وضروريا خاصة أن أضرار التلوث البيئي عابرة للحدود، وهو الأمر الذي جعل التشريعات الداخلية غير فعالة في مجابهة الأخطار التي تواجه البيئة وسبل معالجتها ما لم تقترن بجهود على الصعيد الدولي وهو ما دعا إلى تطوير قواعد المسؤولية الدولية للتصدي للأضرار التي تتسبب بها الدول خارج حدود إقليمها وخاصة أن معظم الأنشطة الضارة للبيئة ناتجة عن أفعال لا يَحْضُرها القانون الدولي.

وسيكون تناولنا لهذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث، يخصص أولها إلى ماهية البيئة من خلال إبراز مفهومها ومختلف العناصر المكونة لها، بالإضافة إلى الاهتمام العالمي بحق الإنسان في بيئة سليمة، بينما يخصص المبحث الثاني للضرر الذي يصيب مختلف عناصر البيئة، وذلك بالتطرق إلى مفهومه وأنواع الملوثات التي تصيب البيئة بالضرر والخصائص التي تميز الضرر البيئي، أما المبحث الثالث يخصص لدراسة العناصر التي تعرضت للتطور في المسؤولية بين القانون الدولي العام والقانون الدولي للبيئة.

[1] برني لطيفة، دور الإدارة البيئية في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية "دراسة حالة مؤسسة EN.I.CA.BISKRA"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر 2006 /2007، ص 4.

المبحث الأول: ماهية البيئة

لقد ظهر مصطلح **ECOLOGIE** منذ القرن 01 وذلك ليعبر عن فرع من فروع العلم الذي يبحث في علاقة الكائن بالبيئة، ومازال مفهوم كلمة البيئة غامضا لاسيما أنه لا يوجد تعريف محدد بين ماهية البيئة وعناصرها، وسنحاول في هذا المبحث تحديد المفاهيم البيئية المختلفة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى مكونات البيئة المختلفة الجديرة بالحماية الدولية، كما سنورد أهم الجهود الدولية التي وثقت حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة في مطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

لفظ البيئة مصطلح واسع يشمل كثيرا من المعاني، ويتضح مفهومه وحدوده بما يضاف إليه من مصطلحات[1]، وسنحاول في هذا المبحث إيراد مجموعة من المفاهيم سنتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول: المفهوم اللّغوي للبيئة

يرجع الأصل لكلمة بيئة إلى الفعل "بَوَّأَ"، ويقال تَبَوَّأَ أي نزل وأقام والإسم من هذا الفعل هو **البيئة**[2]، وبالرجوع إلى معاجم اللّغة العربية وقواميسها نجد أنها مشتقة من الفعل بَوَّأَ فيقال "فلان تَبَوَّأَ منزلة في قومه" بمعنى احتل مكانة عندهم[3]، وفي القرآن الكريم ورد في قوله تعالى: **"واللّذِينَ تَبَوَّءُوا الدارَ والإيمانْ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ"**[4]، وقوله تعالى :**"وَالّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِنَ الجَنَّةِ غُرُفًا"**[5]، وقوله **"وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ"**[6].

---

[1] د. ابراهيم بن سلمان الأحيدب، أمن وحماية البيئة، الندوة العلمية الثانية والأربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، 0110، ص 04.

[2] صباح لعشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2101، ص 1.

[3] د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2112، ص 20.

[4] سورة الحشر، الآية 1.

[5] سورة العنكبوت، الآية 02.

[6] سورة يوسف، الآية 00.

ويمكن أن تطلق كلمة بيئة مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله، بالإضافة إلى المخلوقات التي تستوطن المواقع التي يعيش فيها الإنسان والحيوان والنبات والمياه والصخور..... إلخ.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة

مصطلح علم البيئة إغريقي وهو مركب من كلمتي **oikos** بمعنى مترل و**Logos** وهو العلم، أي العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في مترله حيث يتأثر بمجموعة من العوامل الحية البيولوجية والغير حية الكيميائية والفيزيائية، وأول من وضع تسمية **ECOLOGIE** هو العالم الغربي" **Rater** "الذي أخذه من المصطلح الإغريقي الذي سبق الإشارة إليه.

وقد ذهب علماء البيئة والطبيعة لوضع مصطلح علمي محدد لمفهوم البيئة على أنه "مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها"[1].

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للبيئة

بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرارا بها.

ولهذا اتجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمة في قوانينها وفي بعض الدساتير وقبلها في الإعلانات الدولية بصورة جعلتها حق من حقوق الإنسان، وأكدت بعض القوانين على اعتبار البيئة واجبا من واجبات الدولة، ونجد أن غالبية التشريعات لم تهتم بتحديد مفهوم البيئة، وإنما عالجت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة دون أن تتجه إلى وضع تعريف جامع خاص بالبيئة[2].

---

[1] صباح لعشاوي، المرجع السابق، ص 00.

[2] تجدر الإشارة إلى أنه غالبا ما يترك المشرع تعريف المصطلحات التي ترد في القوانين للفقه، وخاصة عندما تكون هذه المصطلحات ذات صبغة علمية فنية تخصصية وقابلة للتطوير والتحديث بشكل دائم.

وعرّف **مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية** الذي انعقد في السويد سنة 0122 البيئة بأنها "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"، وبهذا يكون قد أوجزها بأنها كل شيء يحيط بالإنسان[1].

وفي نفس الوقت نجد أن الكثير من التشريعات الوطنية عرّفت البيئة وفي طليعتها **القانون الجزائري** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وحسب هذا القانون "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاّحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[2].

أما **التشريع الفرنسي** تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في قانون 0120/12/01 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية في مادته الأولى بأنها "مجموعة من العناصر الطبيعية، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض والثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة"[3].

ويعرفها **قانون البيئة المصري** بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة وما يقيمه الانسان من منشآت"[4].

---

[1] في عام 0122 ومن 0 إلى 00 جوان، استضافت دولة السويد المؤتمر الأول في عاصمتها ستوكهولم، حيث تقرر اعتبار يوم 0 جوان من كل عام يوما عالميا للبيئة، مثلما تم إعلان 20 مبدأ للحفاظ على الطبيعة، وحماية التنوع الحيوي وحقوق الإنسان، وتشجيع تنمية السياسات البيئية لزيادة فرص التنمية المستدامة، وصدر عن المؤتمر قرارا بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

[2] المادة 2/4 من القانون 01/12، ج.ر عدد 42، المؤرخة في 2112/12/21.

[3] Art 1er du Loi n° 76-629 du 10/07/76 relative à la protection de la nature qui a été Abrogée par le Décret n°89-805 du 27 octobre 1989: « La protection des espaces naturels et des paysages, la préservation des espèces animales et végétales, le maintien des équilibres biologiques auxquels ils participent et la protection des ressources naturelles contre toutes les causes de dégradation qui les menacent sont d'intérêt général».

[4] المادة 0/0 من القانون رقم 01 لسنة 2111، ج.ر العدد 1 مكرر في 2111/2/0، المعدل للقانون رقم 4 لسنة 0114، ج.ر العدد 0 في 0114/2/2.

ويضيف **المشرع الكندي** عناصر جديدة في مفهوم البيئة وهي العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر في حياة الإنسان كالمواد الصلبة المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأنشطة، وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[1].

المطلب الثاني: عناصر البيئة

إن الباحث عن تعريف البيئة **L'environnement** يدرك أن الفقه القانوني يعتمد بصفة أساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها، وهي من بين ما قال به البعض من أن البيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر، أولهما البيئة الحيوية وهي ما يختص بحياة الإنسان وعلاقاته بالكائنات الحية الحيوانية والنباتية التي يعيش معها في محيط واحد، أما ثانيها وهي البيئة الطبيعية، وهي تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها والتربة والأرض والمساكن والجو بنقاوته أو بتلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.

وقسّم قاموس **لاروس Larousse** الفرنسي البيئة إلى عنصرين حيث جاء في تعريفه للبيئة بأنها "مجوع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية"[2].

ويبدو أقرب للصواب القول بأن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي لها تأثير مباشر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية، وبهذا الاصطلاح يتبين بأن البيئة تتكون من عنصرين فهناك **بيئة طبيعية** وهي بفعل الخالق ولا دخل للإنسان في وجودها، وهي تشمل النبات والحيوان والماء والهواء والتربة والطقس والضغط الجوّي[3]، وهناك **بيئة اصطناعية** وهي تشمل كل ما أوجده الإنسان وابتكره للسيطرة على الطبيعة

---

[1] La Loi Canadienne sur la Protection de l'environnement du 14 septembre 1999 «environnement: Ensemble des conditions et des éléments naturels de la Terre, notamment :
(a) l'air, l'eau et le sol;
(b) toutes les couches de l'atmosphère;
(c) toutes les matières organiques et inorganiques ainsi que les êtres vivants;
(d) les systèmes naturels en interaction qui comprennent les éléments visés aux alinéas à) a et c) ».

[2] «Ensemble des éléments (biotiques ou abiotiques) qui entourent un individu ou une espèce et dont certains contribuent directement à subvenir à ses besoins»,www.larousse.fr/ dictionnaires/français/environnement/30155.

[3] صباح لعشاوي، المرجع السابق، ص 02.

والنظم الاجتماعية كالمدن والمصانع، وبالتالي ينظر إليها على أنها الطريقة التي نظمت بها المجتمعات البشرية حياتها وغيّرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية[1].

والبيئة بالمعنى السابق يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي Ecosystème وهو مجموع التفاعلات التي تتم في أي منطقة طبيعية بين مكوناتها أو عناصرها العضوية "الحية" ومكوناتها أو عناصرها الغير عضوية "الغير حية" وفق نظام دقيق ومتوازن من خلال ديناميكية ذاتية تحكمها القدرة الإلهية التي تضبط حركتها وتفاعلها في إيقاع متناسق بما يعطي النظام القدرة على إعالة الحياة بصورة دائمة[2].

ويمكننا في هذا الصدد عند تحديدنا لعناصر البيئة تقسيم البيئة وفق توصيات مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية إلى ثلاث عناصر:

البيئة الطبيعية: وتتكون من أربع نظم مترابطة ترابطا وثيقا وهي الغلاف الجوّي والغلاف المائي واليابسة والمحيط الجوّي، بما يشمل هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات وهذه جميعا تشمل موارد التي أقامها الله سبحانه وتعالى للإنسان لكي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى.

البيئة البيولوجية: وتشمل الإنسان "الفرد" وأسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي وتعد البيئة البيولوجية جزءا من البيئة الطبيعية.

البيئة الاجتماعية: ويقصد بها ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة حياة الإنسان مع غيره، وهذا الإطار من العلاقات هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات، سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة ما، وبين جماعات متباينة أو متشابهة معا، واستحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته فعمّر الأرض واخترق الأجواء والفضاء.

[1] رشيد الحمد ود. محمد سعيد صابريني، البيئة ومشكلاتها، دون طبعة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 0112، ص 01.

[2] رائف محمد لبيت، المرجع السابق، ص 10.

وعناصر البيئة الحضارية للإنسان تتحدد من جانبين رئيسيين هما:

الجانب المادي: وهو كل ما استطاع الإنسان أن يصنعه كالمسكن والملبس ووسائل النقل والأدوات والأجهزة التي يستخدمها في حياته اليومية.

الجانب الغير مادي: فيشمل عقائد الإنسان وعاداته وتقاليده وأفكاره وثقافته وكل ما تنطوي عليه نفسه من قيم وآداب وعلوم تلقائية كانت أم مكتسبة.

وإذا كانت البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء وتمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر، فإن أول ما يجب على الإنسان تحقيقه حفاظا على هذه الحياة أن يفهم البيئة فهما صحيحا بكل عناصرها ومقوماتها وتفاعلاتها المتبادلة، ثم أن يقوم بعمل جماعي جاد لحمايتها وتحسينها، وأن يسعى للحصول على رزقه وأن تمارس علاقاته دون إتلاف أو إفساد، وهذا لا يتم إلا تحت غطاء دولي يحفظ للإنسان حقه في بيئة سليمة وهو ما سنتناوله في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: الاهتمام الدولي بحق الإنسان في بيئة سليمة

يندرج حق الإنسان في بيئة نظيفة ضمن حقوق الجيل الثالث للإنسان المعروفة بحقوق التضامن[1]، والذي بدأ يكتسب أهمية منذ اقراره في المؤتمرات والمواثيق الدولية بالرغم من عدم وجود إشارة واضحة لهذا الحق، إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 0142 اعترف بالحق في التواجد والحياة الصحية، وبهذا يكون الإعلان أول إشارة لتطور حق الإنسان في بيئة نظيفة[2].

ومنذ عام 0102 حين تبنى المجلس الاجتماعي والاقتصادي في الأمم المتحدة مقترح السفير السويدي لدى الأمم المتحدة آنذاك **Sveker Astrom** بشأن إمكانية عقد مؤتمر دولي حول

---

[1] علاء رضائي، "حقوق الإنسان....لمحة تاريخية"، مقال منشور في موقع alkawthartv.ir، يوم 2101/10/10، تاريخ الاطلاع 2102/12/20.

[2] علي دريوسي، مدخل إلى حقوق الجيل الثالث "بيئة نظيفة"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 0420 ، مقال منشور في موقع www.ahewar.org، يوم 2110/12/10، تاريخ الاطلاع 2102/12/20.

تعايش الإنسان مع البيئة إلى العام 2112 تاريخ انعقاد قمة الأرض الثانية[1]، مرورا بقمة الأرض بريو دي جانيرو[2]، أصدرت الهيئة العامة للأمم المتحدة عدة قرارات وإعلانات ركزت على العلاقة بين تمتع الإنسان بحقوقه الأساسية ونوعية البيئة.

ومن أهم النماذج التي تقرر ذلك هو ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 0100: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، ولتحقيق ذلك يجب على الدول الأطراف تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية"[3].

وعلى الصعيد الدولي أيضا، نص الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 0101/02/00 حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[4] في المادة 02 منه على أنه يجب أن يستهدف التقدم والإنماء الاجتماعي لتحقيق الأهداف الرئيسية لحماية البيئة البشرية وتحسينها[5].

[1] عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة خلال الفترة من 2/20 حتى 2112/11/14 في مدينة جوهانسبرج في جنوب افريقيا، وذلك لتحسين معيشة الناس والمحافظة على الموارد الطبيعية في عالم يشهد نموا سكانيا يصاحبه طلب متزايد على الماء والغذاء والمأوى والخدمات الصحية والطاقة والأمن الاقتصادي، وسعى هذا المؤتمر إلى أن تعيد البلدان النظر في أنماط استهلاكها وانتاجها، وأن تلتزم بالسلوك الاقتصادي السليم بيئيا وأن تعمل معا على توسيع نطاق التعاون عبر الحدود من أجل تبادل الخبرات والتكنولوجيا والموارد.

[2] قمة ريو أو قمة الأرض هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة والتقدم، وكان ذلك من 12 إلى 04 /10/ 1992، وكان أول مؤتمر للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، وقد صادقت الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو بموجب المرسوم رقم 002/10 المؤرخ في 0110/10/10، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها بتاريخ 0112/10/10، ج.ر رقم 22 الصادرة بتاريخ 0110/10/04.

[3] المادة 02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في 0100/02/00، وبدأ نفاذه في 0120/10/12.

[4] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2042 (د- 24)، المؤرخ في 0101/02/00.

[5] المادة 02 من الإعلان نصت على:

"(أ) توزيع ثمرات التقدم العلمي والتكنولوجي بالإنصاف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، واستخدام العلم والتكنولوجيا استخداما مطرد الزيادة لتحقيق الإنماء الاجتماعي للمجتمع،

(ب) إقامة توازن متناسق بين تقدم الإنسانية العلمي والتقني والمادي وتقدمها الفكري والروحي والثقافي والخلقي،

(ج) حماية البيئة البشرية وتحسينها".

ثم جاء بعد ذلك إعلان ستوكهولم 0122 حيث نص في أول مبادئه أن "للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل".

وقد ألمح الإعلان أن الإنسان هو ثمرة البيئة وهو مبدعها وبفضل التطور السريع في العلم والتكنولوجيا فقد أصبح الإنسان قادرا على تغيير بيئته بوسائل متعددة، كما طالب هذا المؤتمر الحكومات والشعوب بتوحيد جهودها للمحافظة على البيئة الإنسانية وتحسين مستواها لمصلحة الجنس البشري والأجيال القادمة، وهذا ما أكدته المبادئ والتوصيات التي تضمنها هذا الإعلان[1].

وأوضحت هذه المبادئ بصفة خاصة ضرورة الزام الدول بحماية البيئة الإنسانية من خطر التلوث عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة الإنسانية، والتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتخصصة في هذا المجال مع التأكيد على المسؤولية الدولية عن أي ضرر يصيب البيئة الإنسانية نتيجة الأنشطة التي تقوم بها أو تحدث على إقليمها أو تحت إشرافها[2].

أيضا فقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في نيروبي في 0120/10/02 في مادته 24 على أن "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"[3].

ولقد سجل مؤتمر ريو دي جانيرو 0112 بدء مرحلة جديدة في التطور البيئي عموما، ولقد كان أحد أهم نتائج هذا المؤتمر الأجندة 20 المتعلقة بشكل أساسي بالتنمية المستدامة، كما تم فيها أيضا توثيق حق أجيال المستقبل بالبيئة الصحية السليمة[4].

---

[1] احتو إعلان ستوكهولم للبيئة الإنسانية على 20 مبدأ بينت فيها قيام المسؤولية الدولية في حالة إهمال إحدى الدول صيانة وحماية البيئة وضرورة المحافظة على مواردها واستغلال الموارد غير المتجددة بشكل يدعو إلى الحفاظ عليها للأجيال المقبلة.

[2] د. عايد راضي خنفر، حق الإنسان في بيئة نظيفة، مقال منشور في موقع www.greenline.com.kw، تاريخ الاطلاع 2102/12/24.

[3] تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 02 في نيروبي (كينيا)، جوان 0120.

[4] في مؤتمر قمة الأرض المنعقد في ريو في عام 0112، أقر المجتمع الدولي جدول أعمال القرن 20، الذي يشكل خطة عمل عالمية لتحقيق التنمية المستدامة لم يسبق لها مثيل، واتفق المشاركون أيضا على إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وهو مجموعة==

بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية في سان سلفادور 0122 حيث يقرر في المادة 00 منه "لكل شخص الحق في العيش في بيئة سليمة والحصول على الخدمات الأساسية"[1].

كما ينص إعلان وبرنامج عمل صادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لسنة 0112، وينص في مادته الخامسة على أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة، وبنفس قدر من التركيز"[2].

كما أكد تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والخمسون لسنة 2112 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن حماية البيئة والتنمية يمكن أن تسهم في رفاه البشرية واحتمالات التمتع بحقوق الإنسان، كما أن الأضرار البيئية حسب تأكيد اللّجنة يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية بالنسبة للتمتع ببعض حقوق الإنسان[3]، وهي الأضرار التي سنتناولها من خلال المبحث الثاني.

==من المبادئ التي تحدد حقوق الدول وواجباتها، وعلى إعلان للمبادئ المتعلقة بالغابات للاسترشاد بها في إدارة غابات العالم على نحو أكثر استدامة.

[1] صادر عن منظمة الدول الأمريكية، دخل حيز النفاذ في 0111/00/00.

[2] صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 04 إلى 20 /0112/10.

[3] الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة 2112، تقرير لجنة حقوق الإنسان، الوثيقة رقم 41 (A/59/40)، ص 02.

المبحث الثاني: ماهية الضرر البيئي Le Dommage Environnemental

تفاقمت مشاكل الإضرار بالبيئة بصفة عامة عقب انتهاء ح.ع.2 بسبب النمو الصناعي المتزايد وظهور مصادر جديدة للطاقة مع التقدم العلمي والتكنولوجي واتساع نطاق النشاط الصناعي والزراعي والعمراني واستغلال الموارد الطبيعية مع عدم الأخذ بعين الاعتبار البيئة التي حوله[1].

فإلقاء المخلفات الكيميائية في البحار والأنهار تسببت بالتلوث المائي، وأتت التفجيرات النووية في الجو ودفن النفايات النووية في باطن الأرض بخطر جديد يهدد البيئة البشرية[2]، و لم تعد الآثار الضارة بالبيئة محصورة على إقليم معين فطبيعته سمحت له بالانتشار إلى مسافات جغرافية تفوق الحدود الإقليمية.

وعلى الرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية بالضرر إلا أنه أهم الأخطار وأشدها تأثيرا[3]، لذلك كان من مهم استجلاء أنواعه وخصائصه في صورة دقيقة لتتشكل لدينا نقطة انطلاق لأي معالجة قانونية في مجال التلوث ومدى خطورة الأضرار التي يسببها، وهو أيضا جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها وترتيب المسؤولية عن من تسبب به.

وبناءً عليه سيكون تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطالب ثلاث، في المطلب الأول نبرز مفهوم الضرر البيئي، وفي المطلب الثاني نتعرض إلى أنواع الملوثات بالتقسيمات المتعارف عليها، وفي الأخير سنتعرض إلى الخصائص التي تميز الأضرار البيئية في مطلب ثالث.

---

[1] د. إبراهيم بن سليمان الأحيدب، المرجع السابق، ص 02.

[2] مصطفى عبد الحميد عدوى، أضواء على تشريعات حماية البيئة "المسؤولية القانونية "، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، العين، من 2 إلى 4 ماي 0111، ص 2.

[3] عمار خليل التركاوي، المرجع السابق، ص 0.

المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي

لقد اختلفت الآراء حول مدلول الضرر البيئي[1]، ولعل نقطة الاختلاف تمثلت في خلطه مع مفهوم التلوث البيئي[2]، وفي حقيقة الأمر أن مفهوم التلوث أضيق نطاقا من مفهوم الضرر البيئي

---

[1] يختلف **الضرر البيئي** عن **الضرر الإيكولوجي** عكس ما يضن البعض، فهذا الأخير أضيق نطاقا من الضرر البيئي، فهو الضرر الذي يصيب الهواء والجو والماء وأصناف الحيوانات والنباتات كتشويه الطبيعة أو موت بعض أصناف الطيور أو انقراض بعض الأسماك وغيرها.

[2] **التلوث لغة**: هو التلطيخ أو الخلط، حيث جاء في مختار الصحاح "لَوَّثَ" ثيابه أي لطخها، ولَوَّثَ الماء أي كدّره وغيّره، وبهذا نلحظ أن كلمة "تَلَوُثْ" اسم من فعل "يُلَوّثُ" يدور حول تغير الحالة الطبيعية للأشياء وتخلط بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة عنها فيكدرها، أي يغير من طبيعتها، بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها، أنظر د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2112، ص40.

المعنى الاصطلاحي للتلوث: أوردت المعاجم المتخصصة في المصطلحات تعريف التلوث بأنه "إفساد مباشر أو غير مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، كتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا ويحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات"، أنظر صباح لعشاوي، المرجع السابق، ص 21.

وهو أيضا وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية تغير من كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها بما من شأنها الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته.

وقد أقرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تعريفا لاقى قبولا واسعا من الفقه، وجاء فيه أن التلوث هو "قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليه آثار ضارة يمكن أن تعرّض صحة الإنسان إلى الخطر، أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية عل نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة"، أنظر عمار خليل التركاوي، المرجع السابق، ص 40.

التعريف القانوني للتلوث: التلوث هو أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث، لذلك تصدت عدة تنظيمات وتشريعات قانونية لحماية البيئة من أضرار التلوث.

فعرّفه المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يُحدث أو قد يُحدث وضعية مضرة بصحّة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية "، أنظر المادة 2/4 من القانون 01/12 السابق.

ونصت المادة 2/0 من قانون البيئة المصري على أن تلوث البيئة يعني " كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية ، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوى " البيولوجى""، أنظر القانون رقم 01 لسنة 2111 السابق.

وفي تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة للتلوث أنه "كل تغيير في تكوين أو في حالة الوسط الطبيعي يحدث تحت تأثير مباشر أو غير مباشر للأنشطة الإنسانية ويخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في==

ولكنه أشهر وأخطر صوره، لذلك عالجت مختلف الدراسات في هذا المجال التلوث البيئي كضرر وحيد يقع على البيئة، وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية لم تتعرض في مجملها لتعريف الضرر البيئي واقتصر اهتمامها على تعريف التلوث وما يحدثه من إضرار بالبيئة، لذلك سنكتفي بما أتى به الفقه والمواثيق الدولية من مفاهيم للضرر البيئي.

الفرع الأول: المفهوم الفقهي للضرر البيئي

يعرِّف الفقيه **Michel Despax** الضرر البيئي بأنه "الضرر الذي يحمل الاعتداء على العناصر المشكلة للنظام البيئي، ولا يجيز بذلك الحق في التعويض نظرا لطبيعته الغير مباشرة والمنتشرة"، أما الفقيه **R.Drago** فجعل البيئة هي مصدر الضرر وليست المتضرر من خلال تعريفه للضر البيئي بأنه "الضرر المسبب للأشخاص أو الأشياء من طرف المحيط الذي يعيشون فيه"، أمّا

==الحالة الطبيعية"، أنظر د. منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث، مقال منشور في مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2101، ص 012.

وتتفق عموما كافة التعريفات المتعلقة بتلويث البيئة أن التلوث يقوم على ثلاثة عناصر أساسية:

حدوث تغيير بالبيئة: وهذا التغيير يتحقق بسبب إدخال مواد ملوثة (صلبة أو سائلة أو غازية)، أو الطاقة أيا كان شكلها كالحرارة أو الاشعاع في الوسط الطبيعي المائي أو الجوّي أو الأرضي، وتسمى هذه المواد بالملوثات فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة، وتسبب أضرارا تصيب الكائنات الحية.

وجود عوامل خارجية وراء هذا التغيير: وهي يد تمارس أثرها في إحداث تغيير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويقال عادة أنه بفعل الإنسان، ومن ذلك القيام بالتفجيرات النووية وانتشار الغبار الذري إلى مناطق بعيدة أو إفراغ النفايات السامة في مياه البحار والمحيطات أو دفنها في باطن الأرض.....إلخ، غير أن اليد الخارجية قد لا تكون يد الإنسان، بل بفعل الخالق كالكوارث الطبيعية مثل البراكين والفيضانات وحرائق الغابات بسبب الصواعق أو ارتفاع درجات الحرارة وهذه الظواهر تؤثر على التوازن الإيكولوجي وتهدد بعض المكونات الطبيعية للبيئة بالفناء والدمار.

حدوث ضرر أو احتمال حدوثه بالبيئة ومواردها: فتغيير البيئة أيا كان مصدره قد لا يسترعي الانتباه، إذ لم تكن له نتائج عكسية على النظم الإيكولوجية، تتمثل في القضاء على بعض أو كل العناصر والموارد اللازمة لحياة الإنسان والكائنات الأخرى، أنظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة في التشريع الإسلامي"، بحث مقارن بالتشريعات الوضعية"، جامعة حلوان، مصر، 0110، ص00.

والعبرة بنتيجة التغيير الناشئ عن عمل الإنسان، فيلزم أن يكون تغييرا ضارا بالبيئة واجتماع تلك العناصر الثلاثة يبرر تدخل القانون لضبط تعامل الإنسان مع البيئة ومواردها وفرض المسؤولية القانونية عن أعمال التعدي على البيئة.

الفقيه **Michel Prieur** فذهب إلى وجوب التمييز بين أضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال وبين الأضرار التي تصيب البيئة الطبيعية[1].

ويبدو تعريف الدكتور **أشرف عرفات أبو حجازة** أكثر شمولية للضرر البيئي، فعرفه بأنه "ذلك الضرر الذي يغطي في وقت واحد أضرار التلوث التي تحدث للأشخاص أو الأموال أو الأنشطة والمصالح، والأضرار التي تحدث للبيئة نفسها والتي تتمثل في الانهيار والتدهور التدريجي للتوازن الطبيعي بين العناصر المشكلة لها مع مرور الزمن"[2].

<u>الفرع الثاني</u>: مفهوم الضرر البيئي في الاتفاقيات الدولية

أشارت معظم الاتفاقيات الدولية إلى تعريف الضرر البيئي بشكل متباين، ونذكر منها بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود[3]، الذي جاء في مادته 2/2/ج في الفقرتين الثالثة والرابعة ما يتضمن الضرر البيئي بأنه:

"فقدان الدخل المستمد من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة مع مراعاة الوفورات والتكاليف،

تكاليف التدابير اللاّزمة لاسترجاع حالة البيئة المتضررة، وتنحصر في تكاليف التدابير المتخذة فعليا أو المقرر اتخاذها".

وبذلك فوفقا لاتفاقية بازل فإن الضرر البيئي هو كل استغلال لموارد البيئة، ما يؤدي إلى تشويهها والإخلال بتوازنها الطبيعي لعناصرها المختلفة.

---

[1] محمد حمداوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2111/2112، ص 20.

[2] نفس المرجع، ص 20.

[3] أقر بروتوكول بازل في 0111/02/01 في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن مراقبة التحركات عبر الحدود للنفايات الخطيرة والتخلص منها.

وهو نفس ما ذهب إليه بروتوكول فيينا التعديلي لعام 0112 لاتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر النووي[1]، والاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل مواد خطرة ضارة بطريق البحر "HNS Convention"، حيث اعتبرت هذه الأخيرة أن الضرر البيئي مقصور على ثلاث فئات من الضياع:[2]

0- تكاليف التدابير التي تتخذها لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه في بيئة مشوهة،

2- ضياع الدخل المستمد من المصلحة الاقتصادية لأي استماع أو تمتع بالبيئة، وهو ضياع ناشئ عن تشويه البيئة،

2- وتكلفة التدابير المتخذة أو التي سوف تتخذ للحيلولة دون حدوث الضرر البيئي.

كما عرفته المادة 1/2 من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة بالبيئة[3]، بأنه "ذلك الضرر المتعلق بحالات الوفاة أو الأضرار الجسدية، كما يشمل كل خسارة وكل ضرر يحدث للأموال، فيما عدا الأضرار التي تحدث للمنشأة المسببة للضرر أو للأصل الموجودة في موقع النشاط الخطير، أو تحت سيطرة أو رقابة المستثمر، بما فيه **كل خسارة أو ضرر ناتج عن اتلاف أو تلويث أو إفساد للبيئة** إذا كان غير معتبر ضمن الأضرار المذكورة سابقا".

كما عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP من خلال فريقه العامل الأضرار البيئية بأنها كل تشويه للبيئة، أي إحداث تغيير لها، يمكن قياسه على جودة مكون معين، أو أي مكونات للبيئة، ومقدرتها على مساندة واستدامة نوعية مقبولة من الحياة وتوازن إيكولوجي قابل للبقاء[4].

---

[1] اعتمد مؤتمر دبلوماسي عُقد في الفترة 2- 0112/11/02 بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 0102، وفُتح باب التوقيع عليه في فيينا يوم 0112/11/21 خلال المؤتمر العام الحادي والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[2] محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 22.

[3] وتسمى باتفاقية لوغانو Lugano ، أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 0112/10/20 تحت رعاية مجلس أوروبا، كما تعتبر اتفاقية لوغانو الأكثر تفصيلا بخصوص المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن أنشطة خطرة على البيئة، كما توفر وسائل الوقاية الكافية، وإعادة الحال إلى ما كان عليه ومعالجة الإضرار بالبيئة.

[4] أنشئ هذا الفريق العامل تنفيذا لبرنامج مونتفيديو الثاني من أجل تقديم إسهام عملي لعمل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، أنظر محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الثالث: تعريف لجنة القانون الدولي للضرر البيئي

عرّفت ل.ق.د الضرر البيئي من خلال تعريفها للمخاطر العابرة للحدود فنصت "يعني "الضرر"، الضرر المتسبب فيه للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة"[1]، ويتضح من خلال هذه المادة أنها تضمنت الضرر المادي من خلال الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات منقولة أو عقارية بالإضافة إلى إمكانية وقع جانب من الخسارة الاقتصادية الخالصة[2]، والتي تقع نتيجة ضرر لحق بالبيئة، وجانب من جوانب التراث الثقافي، بالإضافة إلى الضرر الذي يصيب عناصر البيئة بفعل الأنشطة الخطرة.

المطلب الثاني: أنواع الملوثات التي تصيب البيئة بالضرر

يقسّم العلماء تلوث البيئة إلى عدة أنواع، بالنظر إلى طبيعته، أو إلى نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث[3]، فوفقا لهاذين التقسيمين تتحدد أنواع التلوث البيئي الذي يعتبر ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ، وأن القول بوجود أنواع للتلوث لا يعني على الإطلاق وجود اختلاف أو انفصال فيما بينها، لكن ضروريات البحث العلمي تقتضي المعالجة الجزئية لظاهرة التلوث بمثل هذه التقسيمات، وسنتناول هذه التقسيمات في فرعين.

الفرع الأول: أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته

أولا: التلوث البيولوجي La Pollution Biologique

يعتبر التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان، وينشأ هذا التلوث نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي (الماء أو

[1] المادة2/ب من نص المشاريع المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، أنظر تقرير ل.ق.د عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون 2110، من 2110/14/22 إلى 2110/10/10 و2110/12/12 إلى 2110/12/01، الوثيقة رقم 10(A/56/10) ص 211.

[2] الخسارة الاقتصادية الخالصة هي التي تحدث نتيجة لضرر لحق بالبيئة، وهي تنفصل عن الإصابة الشخصية أو الضرر الذي يلحق بالممتلكات، كتلوث السواحل بسبب تسرب النفط من إحدى السفن مما يؤدي إلى خسائر في قطاعات اقتصادية كالسياحة وصيد السمك، أنظر محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 21.

[3] د. منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 010.

الهواء أو التربة) كالبكتيريا والفطريات والفيروسات التي تنتشر في المواد فتسبب أمراضا وغيرها، وهذه الكائنات تظهر إما على شكل مواد منحلّة أو مألّفة من ذرات، وإما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى آخر في دورة متجددة باستمرار[1].

ويؤدي اختلاط الكائنات المسببة للأمراض بالطعام الذي يأكله الإنسان أو الماء الذي يشربه أو الهواء الذي يستنشقه إلى حدوث تلوث بيولوجي وما يستتبع ذلك من آثار ضارة.

ويندرج ضمن مصادر التلوث البيولوجي التلوث بالأسلحة البيولوجية، حيث يمكن لكمية صغيرة من هذا السلاح أن تتسبب بهلاك عدد كبير من البشر والكائنات الحية من حيوانات ونباتات، بالإضافة إلى تسببه بأضرار معمارية مريعة[2].

ثانيا: التلوث الإشعاعي (النووي) La Pollution Nucléaire

وهو من الأنواع الخطيرة جدا للتلوث، ويعني تسرب مواد مشعّة إلى أحد مكونات البيئة، ومن أهم أسباب التلوث الإشعاعي حوادث المفاعلات النووية كحادث مفاعل تشرنوبيل في أبريل 0120[3]، كذلك يمكن أن يتسرب الإشعاع إذا تم دفن النفايات الذرية في التربة[4]، وتؤدي التفجيرات النووية عادة إلى مخلفات إشعاعية تتطاير في الهواء عن طريق الغبار وبخار الماء أو تسقط على سطح التربة في شكل غبار ذرّي أو تتسرب إلى المياه عند تساقط هذا الغبار الذرّي على المحطات المائية[5]، ويظل أثر التلوث الإشعاعي لعدد من السنوات المتتالية.

---

[1] د. فليب عطية، أمراض الفقر، دون طبعة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 0112، ص 022 وما بعدها.

[2] د. نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا القواعد والآليات، الطبعة الأولى، دار رسلان، دمشق- سوريا، 2112، ص0.

[3] في سنة 0120 أدى انفجار في محطة تشرنوبيل للطاقة النووية بأكرانيا إلى انبعاث الغاز والغبار المشع وانتشاره فوق مكان الحادث إلى دول أوروبا الشرقية، ما أدى إلى إصابة الكثير من الأشخاص وتلوث عناصر البيئة وقد خلف الانفجار وفاة 22 شخص وترحيل 02011.

[4] وهذا ما تفعله الدول المتقدمة عن طريق شراء أصحاب الضمائر الميتة من مسؤولي دول العالم الثالث، فتقوم بدفن نفاياتها السامة في أراضي تلك الدول دون الاكتراث بما يسبب ذلك من كوارث وأضرار.

[5] د. علي سعيدان، المرجع السابق، ص 20.

ثالثا: التلوث الكيماوي La Pollution Chimique

يطلق إسم التلوث الكيماوي على بعض المواد الكيماوية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة أو التي تلقى في المجاري المائية مع مخلفات الصناعة، وهذا النوع ذو آثار خطيرة جدا على مختلف عناصر ومكونات البيئة[1]، ومن أهم المركبات الكيماوية الملوثة للبيئة والضارة بصحة الإنسان وبسلامة البيئة مركبات الزئبق والسيانيد والزرنيخ، وقد يصل التلوث الكيمياوي إلى الغذاء عن طريق استخدام المواد الكيماوية الحافظة في العلب والصناعات الغذائية والمبيدات الزراعية والمخصبات الكيماوية.

رابعا: التلوث الفضائي La Pollution Spatial

ينتج هذا التلوث نتيجة ازدحام المركبات الفضائية والأقمار الصناعية التي تستمد طاقتها من شحنات المواد النووية وتدور على ارتفاعات منخفضة وتصل إلى 201 كلم فقط، وعندما يتعثر عمل أحد هذه الأقمار ويصعب التحكم فيه من المحطات الأرضية، فلا يمكن توجيهه ويكون مصيره السقوط على الأرض، إضافة إلى أن تصادم وتحطيم المركبات الفضائية يشكل حطامها نفايات فضائية، وكذلك تحطم النيازك في الفضاء البعيد وسقوطها على الأرض مع ما تحمله من عناصر وغازات ملوثة[2].

الفرع الثاني: أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها

يقسم التلوث البيئي بالنظر إلى الوسط البيئي الذي يحدث فيه إلى ثلاث أنواع وهي: التلوث الجوّي وتلوث المياه وتلوث التربة، وهو أكثر تقسيمات التلوث شيوعا لشموليته وإحاطته بكافة أنواع التلوث وهي كما يلي:

---

[1] عمار خليل التركاوي، المرجع السابق، ص 01.

[2] صباح لعشاوي، المرجع السابق، ص 40.

أولا: التلوث الجوي

يعرّف التلوث الجوّي بأنه حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء التي ستتحول من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة[1].

وينتج التلوث الجوّي عن مصادر متعددة ولأسباب مختلفة التي من أهمها، الغازات التي تتحول تحت الضغط إلى سوائل[2]، واحتراق الفحم والأخشاب والنفط والغاز الطبيعي الذي يؤدي إلى امتصاص حوالي 20 مليون طن أكسجين سنويا، ومثلها العوادم الناتجة عن زيادة عدد السيارات والآلات ومحطات توليد الكهرباء...إلخ[3]، بالإضافة إلى تراكم الغبار وثاني أكسيد الكربون في طبقات الجو الوسطى.

وهناك عوامل أخرى تساهم في تلوث الجو كالبحار التي تشترك في دفع الكثير من الشوائب في الهواء نتيجة لما تحمله الرياح من أملاح مياه البحر تعود للسقوط على سطح الأرض مع الجليد، وما تطلقه البراكين من كميات هائلة من الرماد والدخان، بدون أن ننسى التجارب النووية التي تلعب دورا كبيرا في إطلاق كميات من الشوائب المشعّة في المواد وتعمل الرياح والعواصف على نقل هذه الملوثات إلى حدود أخرى كما تلعب الحروب دورا هاما في التلوث الجوّي نتيجة لما تطلقه الأسلحة من أدخنة في الجو.

وبهذا يعتبر التلوث الجوّي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان خصوصا وعلى مكونات البيئة عموما، إذ أنه المسؤول عن مئات الآلاف من الوفيات سنويا وعن

---

[1] د. منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 012.

[2] كالمستعملة في صنع أجهزة التبريد ورذاذات الإيريزول واحتراق القمامة احتراقا غير كامل، وهذه المركبات مسؤولة عن تدمير طبقة الأوزون.

[3] مصطفى عبد الحميد عدوى، المرجع السابق، ص 00.

ملايين الحالات المرضية وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتآكل المباني والمنشآت الأثرية[1].

ثانيا: التلوث المائي

البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، وبالنظر إلى القيمة الاقتصادية للموارد والثروات المائية فقد بدا من الضروري أمام الدول في المجتمع الدولي المعاصر وضع القواعد النظامية التي تكفل رسم نطاق وحدود سلطات كل دولة على البحار والأنهار[2].

وعرّفت المادة 4/0 من قانون البحار لسنة 0122 التلوث البحري بأنه "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد والحياة البرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك أو غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار ".

وتلوث البيئة البحرية قد يحدث بسبب تسرب الزيت من السفن أو من التجارب النووية في قاع البحار والمحيطات، أو من الكوارث والاصطدامات البحرية وغرق ناقلات النفط وما يتبع ذلك من أضرار بالغة على مكونات البيئة البحرية عموما.

كما تتلوث مياه الأنهار بإدخال الإنسان مواد أو طاقة فيها بطريق مباشر أو غير مباشر يؤدي إلى إحداث آثار ضارة، وبكيفية تصبح معها هذه المياه أقل ملائمة أو صلاحية للاستعمالات المخصصة لها.

[1] د. صباح لعشاوي، المرجع السابق، ص 04.

[2] د. منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 011.

وتشير أغلب التقارير بأن العالم مقدم على أزمة مياه، خاصة وأن هناك تغيرات في مناخ العالم تسببت فيه قلة الأمطار عند مصاب بعض الأنهار، بالإضافة إلى ظاهرة تسخين جو الأرض فالتلوث الضار للماء يكون أشد خطرا من الهواء نظرا لانتشاره السريع وتأثيره المباشر على الإنسان[1].

ثالثا: تلوث التربة

يقصد بتلوث التربة إدخال أجسام غريبة في التربة، ينتج عنها تغير في الخواص الكيماوية أو الفيزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج.

ومصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة، منها التلوث الكيماوي الناتج عن الإسراف في استخدام المخصبات الكيماوية والمبيدات الحشرية وخلافه، كما تتلوث التربة بالأمطار الحمضية والمواد المشعّة، بالإضافة إلى التوسع العمراني والانجراف مما أفقدها خصوبتها وازدادت نسبة جفافها وتصحرها[2].

المطلب الثالث: خصائص الضرر البيئي

سنحاول في هذا المطلب أن نقف على أهم ما يميز الأضرار البيئية عن غيرها من الأضرار، لاسيما أن وأن هذا التمييز يترتب عليه نتائج قانونية مهمة تتمثل في اختلاف المسؤولية الدولية المترتبة على هذه الأضرار التي تتكللها بعض الصعوبات.

الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر متراخي

إن نتائج الأضرار البيئية لا تتحقق مرة واحدة بل يمكن أن يختلف مكان وزمان حدوثها عن مكان وزمان حدوث الفعل الضار، فتحتاج إلى فترة زمنية قد تصل إلى عدة أشهر أو سنوات

---

[1] في أوروبا تعاني أغلب الأنهار من التلوث الحاد، فنهر الراين مثلا بلغ درجة كبيرة من التلوث حتى أصبح يطلق عليه "بالوعة أوروبا".

[2] صباح لعشاوي، المرجع السابق، ص 00.

أو عقود، كتلوث الهواء الذي يمكن أن ينتقل إلى أجواء دول أخرى[1]، والأضرار البيئية الناجمة عن الصناعات الكيماوية أو البيولوجية التي يمتد أثرها لعدة أجيال متلاحقة ككارثة بوبال الهندية[2]، وكذلك كما في حادثة المفاعل النووي في منطقة تشيرنوبيل في أوكرانيا في 20 من أبريل عام 0120.

الفرع الثاني: الآثار السلبية الغير مباشرة للضرر البيئي

إن طبيعة الأضرار البيئية يصعب معها تحديد المسؤولية القانونية عنها، فالتلوث الإشعاعي الناجم عن الخلل في المفاعلات النووية أو استخدام الأسلحة النووية قد لا يؤثر على عناصر البيئة بشكل مباشر إذا كان على مسافة كافية من الانفجار، وإنما قد ينجم عن تناول هذا الكائن للمياه الملوثة بهذه الإشعاعات، مما يلحق آثار سلبية غير مباشرة بصحة متناولها[3].

ومن الثابت علميا أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة دائما، ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دورا هاما في هذا المجال، فإلقاء نفايات ملوثه في النهر يحدث ذات الإضرار خلال فترة حركة المياه، وهناك أيضا عوامل أخرى فتلوث الهواء يؤدي بفعل الأمطار والرياح إلى تلوث البحار عندما تتلامس التيارات الهوائية بسطح البحر الملوث[4]، وهنا يصعب إسناد الأضرار إلى مصدر محدد ومنه يصعب المطالبة بالتعويض.

ويترتب على الخاصيتين السابقتين للضرر البيئي صعوبة إثبات العلاقة السببية بين التصرف المؤذي للبيئة وبين الأضرار الناجمة عن هذا التصرف، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد المسؤولية الدولية عن تلك الأضرار.

---

[1] عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2112، ص 02.

[2] أدت كارثة مدينة بوبال الناجمة عن انفجار خزان يحتوي على مواد كيميائية في مصنع كاربيد يونيون عام 0124 إلى وفاة أكثر من 2111 شخص وإصابة الآلاف بأمراض مزمنة وخطيرة، ومازالت آثارها تؤثر على تلك المنطقة وستؤثر عليها لسنوات عديدة أخرى.

[3] د. كريمة عبد الرحمن الطائي ود. حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2111، ص 22.

[4] د. عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص 02.

الفرع الثالث: الضرر البيئي عابر للحدود

لا شك أن الأضرار البيئية وبخاصة التلوث البيئي تدخل في دائرة اهتمام الدول لأنها تتعلق بكافة العناصر الداخلة في إقليم كل دولة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، إلا أن الثابت أيضا أن حماية البيئة من أضرار البيئية قد أخذت الآن أبعاد عالمية على أساس أن آثار التلوث عابرة للحدود[1]، فالأضرار البيئية التي نجمت الكوارث الصناعية والنووية في الماضي لم يقتصر أثرها داخل حدود الدولة الملوثة، وإنما امتد الأثر بفعل التيارات الهوائية إلى الدول المجاورة.

وقد أدت الطبيعة المتعدية للأضرار البيئية وتخطيها للحدود الرسمية بين الدول إلى تطور مفهوم الجوار في القانون الدولي للبيئة، إذ لم يعد المقصود بحالة الجوار وجود حدود جغرافية متلاصقة، بل أصبحت حالة الجوار قائمة دون حدود إقليمية أو جغرافية، وذلك تبعا لقاعدة وحدة البيئة الطبيعية.

وانطلاقا من هذا مفهوم، أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية لمواجهة الأضرار البيئية العابرة للحدود مثل بروتوكول كيوتو سنة 0112 الذي عقد نتيجة تقارير صادرة عن الأمم المتحدة من خلال الأبحاث والدراسات وأنشطة المراقبة البيئية، والتي أشارت إلى وجود كثافة انتشار التلوث في العالم، كما أبرمت سنة 0121 المعاهدة الأوروبية لمقاومة التلوث الجوّي العابر للحدود، واتفاقية تقييم الأثر البيئي 0110 واتفاقية هلسنكي حول آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود سنة 0112[2].

الفرع الرابع: صعوبة إصلاح الأضرار البيئية

تتميز الأضرار البيئية الناجمة عن ممارسة الدول للأنشطة الخطرة بأنها أضرار وخيمة النتائج يصعب وأحيانا يستحيل اصلاحها، وهذا ما أكدته م.ع.د عام 0121 في نظرها للخلاف بين

---

[1] د. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلة تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، العدد رقم 41 لسنة 0112، ص 42.

[2] د. عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2112، ص200.

هنغاريا وسلوفاكيا حول مشروع نهر الدانوب[1]، وقد ترتب عن هذه الخاصية ظهور مبدأ تطور العمل به في القانون الدولي وهو مبدأ الاحتياط، الذي يقوم على أساس ضرورة توقع الدول حدوث كوارث بيئية عند ممارستها للأنشطة الخطرة وأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعها أو مواجهتها في حال وقوعها، ويفرض هذا المبدأ على عاتق الدول واجب تقييم الآثار البيئية للأنشطة الاقتصادية[2].

كما أن التعويض الذي يمكن إلزام الدول الملوثة به لا يوازي الآثار البيئية المترتبة على انبعاث الغازات الدفيئة حسب ما جاء في بروتوكول كيوتو 0112 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ 0112[3].

[1] د. كريمة عبد الرحيم الطائي ود. حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 21 .

[2] برز مبدأ الاحتياط في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية، كاتفاقية حماية طبقة الأوزون المبرمة عام 0120، والاتفاقية الأوروبية المبرمة عام 0110 حول تقييم الآثار البيئية العابرة للحدود للنشاطات الاقتصادية، وقانون البحار 0122، واتفاقية التنوع البيولوجي لعام 0112.

[3] صادقت 010 دولة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بنيويورك، والتزمت تلك البلدان بوضع استراتيجيات وطنية لمواجهة الاحتباس الحراري العالمي، وصدّق 024 بلدا على بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الذي يحدد أهدافا وجداول زمنية للحد من الانبعاثات في البلدان الصناعية، وهاتان المعاهدتان تمثلان الاستجابة الدولية حتى الآن للأدلة الدامغة التي جمعتها وأكدتها مرارا الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي تثبت أن تغير المناخ يحدث وأنه يرجع بدرجة كبيرة إلى الأنشطة البشرية، وقد اتفقت البلدان على الاتفاقية في 0112/10/11، وبدأ نفـــاذ الاتفاقية في 0114/12/20، ولكن الحكومات كانت تدرك حتى عندما اعتمدت الاتفاقية أن أحكامها لن تكون كافية للتصدي على نحو كاف لتغير المناخ، ففي مؤتمر الأطراف الأول الذي عقد في برلين بألمانيا في أوائل عام 0110 بدأت جولة جديدة من المحادثات لمناقشة وضع التزامات أقوى وأكثر تفصيلا، وبعد عامين ونصف العام من مفاوضات مكثفة، اعتُمد تمديد كبير للاتفاقية في كيوتو باليابان في ديسمبر 0112، وملحق كيوتو هذا حدد أهدافا للانبعاثات ملزمة قانونا بالنسبة للبلدان الصناعية، وأوجد آليات مبتكرة لمساعدة هذه البلدان في تحقيق هذه الأهداف، وقد بدأ نفاذ بروتوكول كيوتو في 2114/00/02، بعد تصديق 00 دولة طرفا في الاتفاقية عليه، منها عدد كاف من البلدان الصناعية التي توجد لديها أهداف محددة لكي تشمل 00 في المائة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في تلك الفئة من البلدان في عام 0111، صادقت الجزائر على الاتفاقية الاطارية بشأن تغيير المناخ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11/12، المؤرخ في 0112/14/01، ج.ر رقم 24 الصادرة بتاريخ 0112/12/20، كما صادقت على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 044/14، المؤرخ في 2114/14/22، ج.ر رقم 21، الصادرة في 2114/12/11.

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والقانون الدولي للبيئة

تعتبر المسؤولية القانونية عن الأضرار جزء لا يتجزأ من أي نظام قانوني، ويتوقف مدى فعالية النظام القانوني عل مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، بل يمكن القول أن المسؤولية يمكن تكون أداة تطور للقانون الدولي بما تكفله من ضمانات ضد مخالفة الالتزامات القانونية.

وحتى تتضح لنا ماهية هذه المسؤولية فإننا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب رئيسية كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وطبيعتها

الفرع الأول: المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام

تعرّف المسؤولية الدولية بأنها ذلك "النظام القانوني الذي تلتزم به بموجبه الدولة التي أتت بعمل غير مشروع بتعويض لدولة أخرى تضررت من هذا العمل"[1]، وبذلك فإن المسؤولية الدولية غالبا ما تقع على عاتق دولة ولا تثيرها إلا دولة لمصلحتها، وبهذا المفهوم فإن الدولة سواء تضررت بفعل غير مشروع لدولة أخرى أو تضرر أحد مواطنيها من تصرفات تلك الدولة تبقى هي الشخص الوحيد المخول قانونا للمطالبة الدولية بالتعويض حتى ولو مس الضرر أحد مواطنيها فقط.

وهذا ما ذهبت إليه م.ع.د حين حكمت في قضية الفوسفات المغربي بتاريخ 0122/10/04، حيث جاء في حكمها "فيما يتعلق بعمل منسوب للدولة وموصوف بأنه مخالف للحقوق الاتفاقية لدولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية تقوم مباشرة في نطاق العلاقات بين هاتين الدولتين"، غير أن القانون الدولي يعترف في حدود معينة بالأهلية القانونية للمنظمات الدولية والأفراد، مما يستتبع أن يتحملوا المسؤولية الدولية في حالة إساءة استعمال حقوقهم[2].

---

[1] د. أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2111، ص 02.

[2] هميسي رضا، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار القافلة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 0111، ص 01.

وهكذا فإن المسؤولية الدولية تنشأ عند قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل مخالف للالتزامات الدولية، فتصبح حينئذ ملزمة بإصلاح الأضرار الناجمة عن هذه التصرفات، وهو الأمر الذي يدعونا إلى القول أنه لقيام المسؤولية الدولية يجب توافر عناصر أو أركان المسؤولية الدولية وهي الخطأ من جانب الشخص الدولي والضرر الذي يسببه نشاطه للدولة الأخرى، بالإضافة إلى العلاقة السببية بين تصرفه الغير المشروع والضرر الذي نتج عن تصرفه، أي قيام علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر، وعليه لا مسؤولية بدون سببية، وهذا العنصر الأخير قد يتوفر دون وجود خطأ، أي علاقة سببية منفصلة عن الخطأ لكن متصلة بالضرر.

إلا أن هذا المفهوم تعرض لنوع من التطور في ظل مقتضيات القانون الدولي المعاصر، حيث فرضت التزامات جديدة على الدولة، وفي مقدمة تلك الالتزامات الالتزام الذي يمنع الدول من أن تستخدم إقليمها للإضرار بأقاليم دولة أخرى، وهذا الالتزام استقر العمل به في الفقه والعمل الدوليين.

هذا بالإضافة إلى أن التعريف الحديث للمسؤولية الدولية يميز بين المسؤولية المدنية الدولية المسؤولية الجنائية الدولية[1]:

أما **المسؤولية المدنية** فهي نظام قانوني يسعى لتعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص آخر من أشخاص القانون الدولي وغالبا ما يكون التعويض دفع مقابل مالي عن الأضرار أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو اعتذار رسمي للطرف الذي أصابه الضرر[2]، ولا يشترط في الفعل الصادر من أحد أشخاص القانون الدولي أن يوصف بأنه غير مشروع أو مخالف للالتزامات الدولية، لأن الشخص القانوني الدولي قد يصيب غيره من الأشخاص القانونية الدولية بضرر وهو في حالة استعمال حقه المشروع دوليا، كأن تستغل دولة معينة منشأة نووية أو مصنعا كيميائيا في منطقة حدودية مما يعرض دولة أخرى

[1] د. أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 02.

[2] د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2110، ص 022.

لأضرار تنتج عن حادث نووي أو تسرب كيميائي، وعلى هذا الأساس يمكن إجمال شروط هذه المسؤولية فيما يلي:

- أن يوجد نشاط سواء مخالف أو مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي،
- أن ينسب هذا الفعل لشخص من أشخاص القانون الدولي،
- أن يلحق هذا النشاط بشخص من أشخاص القانون الدولي،
- أن يكون الضرر الذي أصاب الشخص الدولي ضرر جدّي، أي إخلال فعلي بحقوق الشخص الدولي،
- أن تكون علاقة سببية بين الفعل أو النشاط الصادر من أحد أشخاص القانون الدولي والضرر الذي أصاب الشخص الدولي الآخر.

وتعرف **المسؤولية الجنائية الدولية** كما حددها المحكمة الجنائية الدولية[1]، بأنها ذلك النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الأفراد عما ارتكبوه من أفعال خطيرة تمس المجتمع الدولي بأكمله، وقد توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية، فهي تفترض ارتكاب انتهاك خطير لالتزام دولي يستهدف حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بأسره، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بعموم أعضاء المجتمع الدولي ومصالحهم الخاصة، وقد يكون الجزاء المقرر لهذه المسؤولية جزاءً سياسيا محدودا أو جزاءً اقتصاديا أو عسكريا.[2]

وقد قصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية اختصاصها فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين وليس الدول، انطلاقا من السوابق التاريخية التي أقرها معاهدة فرساي، والتي نصت على المسؤولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب الألمان والإمبراطور غليوم الثاني ولم تنص على المسؤولية الجنائية لألمانيا باعتبارها دولة.

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية تأسست سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء، وتعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الإدّعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير، فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 10 جويلية 2112، تاريخ إنشائها، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية 0112 حيز التنفيذ.

[2] د. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 022.

فالفرد هو وحده المسؤول جنائيا وليس الدول باعتبارها شخصا معنويا ليس من المتصور أن تقوم في حقها المسئولية الجنائية، فعقاب الدولة فيه مساس خطير بالأبرياء ممن ليس لهم ذنب في ارتكاب الجرائم الدولية، وقد يؤدي لاستمرار مجرمي الحرب في ارتكاب جرائمهم، وقد يفتح المجال لعمليات ثأر وانتقام جديدة ويؤدي لتخريب وتدمير للبنية التحتية للدول ومقومات الحياة الاقتصادية والسياسية[1].

الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية في القانون الدولي للبيئة

تنبع المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي من قواعد وأحكام المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي[2]، وحماية البيئة من الأضرار لا تقتصر على السيطرة عن هذه الأضرار والحد من آثار التلوث، بل يجب أن تمتد إلى معاقبة الفاعل وجبر الضرر للمضرور، لذلك تتطلب وضع مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وتفعيلها[3].

وللمحافظة على النظام البيئي الطبيعي يجب على الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى احترام كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية البيئية وأحكام القضاء الدولي ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمحافظة على النظام الايكولوجي ومنع وتخفيض مسببات التلوث الجوّي والمائي والأرضي، لذا فإن الحديث هنا عن التزامات دولية تنشأ معها بالمقابل المسؤولية على عاتق الدولة التي خرقت هذه الالتزامات أو انتهاكها لهذه الاتفاقيات، وتثار المسؤولية في حالة قيام الدولة بعمل ايجابي أو سلبي كان من المحتمل أن يحدث ضررا بيئيا لمنطقة تقع خارج حدود الولاية الوطنية وخارج حدود سيطرتها أي لأراضي دولة أخرى.

وفي حالة أثبت الطرف المتضرر بأن ضررا بيئيا قد لحق بالمحيط الحيوي الداخل ضمن نطاق ولايتها كان على الدولة المسؤولة واجب أداء التعويض المناسب.

---

[1] سامح خليل الوادية، طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في موقع www.ahewar.org يوم 2112/02/22، تاريخ الاطلاع 2102/14/12.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، 2112، ص 000.

[3] د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2112، ص 042.

وبالنسبة للق.د.ب، ظل الفقه وحتى وقت قريب يقصر مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية على الجانب المدني فقط، بمعنى أن الدول التي تسببت في إضرار ببيئة الغير، تكون ملتزمة بتعويض هذا الغير عما أصابه من أضرار أو إصلاح الضرر البيئي إذا كان ذلك ممكنا، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه أو تقديم ترضية[1].

تطور الأمر بعد ذلك تدريجيا، وبدأ الفقه يتجه نحو إمكانية تقرير مسؤولية الدول الجنائية، عن الجرائم التي ترتكبها بواسطة موظفيها أو ممثليها بحق البيئة، كأن تتعمد الدولة ممارسة أنشطة يترتب عليها تدمير البيئة وهدم نظمها الإيكولوجية المختلفة، كالإغراق العمدي للمواد المشعّة في البيئة المائية للدول الأخرى، أو غمر المياه الدولية أو الإقليمية للدول المجاورة بكميات من النفط الخام بصورة عمدية...إلخ.

وقد بدأ هذا التحول واضحا في مشروع مسؤولية الدول المعد من قبل ل.ق.د التابعة للأمم المتحدة عام 0120[2]، حيث نصت المادة 01 من المشروع على أنه " .... مع عدم الإخلال بالفقرة السابقة، وبناءً على قواعد القانون الدولي المرعية الإجراء، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا.... عن انتهاك الدول الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالالتزام بتجريم التلويث الجسيم للجو والبحار"، لكن هذا النص لم يجد مكانا لتطبيقه في الممارسات الدولية.

وقد ورد مبدأ المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي في مختلف النصوص الدولية ومن ذلك المبدأ 20 من إعلان ستوكهولم الذي يؤكد بأن "للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو

---

[1] د. هشام بشير، الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في التراعات المسلحة، مقال منشور في موقع ennow.com يوم 2100/14/01، تاريخ الاطلاع 2102/14/12.

[2] ناقشت ل.ق.د التابعة للأمم المتحدة مسؤولية الدولة عن أنشطتها الضارة بالبيئة عند مناقشتها للمسؤولية الدولية عن الأعمال الغير محظورة دوليا في دورتها الثلاثين لسنة 0122، وعينت الأستاذ باكستر مقررا خاصا لتلك الدورة.

بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية"، وقد تم الاحتكام إلى هذا المبدأ في النصوص الدولية والاتفاقيات الأخرى[1].

وتشير الفقرة الأولى من المادة 20 من المبادئ القانونية البيئية التي طورتها مجموعة الخبراء للجنة العالمية للبيئة والتنمية في جوان 0121، إلى تحمل الدول للمسؤولية في حالة الإخلال بالالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة[2].

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أوردت نصا مماثلا في المادة 220 رغم أنه يختص بكل أضرار البيئة البحرية وليس البيئية العابرة للحدود فحسب، إلا أن بنوده تعكس وبوضوح كبير الوضع الحالي للأحكام القانونية الدولية بهذا الصدد، وتنسجم بشكل كامل مع الوضع الحالي للأحكام القانونية الدولية للمسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية[3].

إن هاذين النصين ضروريين لتوضيح الاتّجاهات الأساسية للقانون الدولي الحالي بهذا الشأن من حيث:

- ✓ تأكيد ما يجب أن يكون عليه موقف القانون الدولي عندما تظهر أضرار بيئية عبر الحدود، وكيفية تطوير المبادئ العامة للمسؤولية الدولية وتطبيقها في ميدان حماية البيئة الذي يعتبر ميدانا جديدا للقانون الدولي،
- ✓ التأكيد على الدول التي انتهكت الالتزامات الدولية في دفع التعويضات المناسبة للدول والأشخاص الذين عانوا من الدمار والأضرار التي سببها التلوث.

ويشترط المبدأ 02 من إعلان ريو، قيام الدول بتطوير قانون وطني خاص بالمسؤولية القانونية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، ويؤكد على أهمية التعاون بين الدول

---

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2101، ص 220.

[2] المادة 0/20 "تتحمل الدولة بموجب القانون الدولي المسؤولية عن أي إخلال بالالتزامات الدولية المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية أو الحيلولة دون منع أو تحجيم التدخل لحماية البيئة ".

[3] تنص المادة 0/220 "الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي".

وشكل سريع وعاجل على تطوير قانون دولي يخص المسؤولية القانونية والتعويض عن الآثار الناجمة عن الضرر البيئي الذي تسببه الأنشطة ضمن سلطتها القضائية أو المناطق التي تقع تحت سيطرتها[1].

كما يتناول نفس المبدأ قضايا المسؤولية القانونية والتعويض والاهتمام بالتدهور البيئي داخل الدول، وكذلك عبر الحدود القومية حيث كان الاهتمام الدولي منصبا على الظروف البيئية داخل الدول.

وفي عام 0111 أدخل مقرر ل.ق.د مواد تتعلق بمخاطر المسؤولية القانونية[2]، وحيث مـــا يوجد ضرر فعلي عابر للحدود فإن هذا الضرر محظور في القانون الدولي وممارسة الدولة في الميدان البيئي.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الدولي لم يتوان بدوره عن تدعيم وتعزيز مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، ففي قضية مصهر المعادن في مدينة "تريل" بكندا[3]، والخاص بطلب الو.م.أ التعويض عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن من جراء الأدخنة السامة الـــتي ينفثها المصنع في الهواء الجوّي، وتنقله الرياح عبر الحدود[4].

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن الأفعال المشروعة في القانون الدولي

تعرضت فكرة المسؤولية لعدة تطورات، وقد شمل هذا التطور مختلف جوانب المسؤولية، سواء من حيث شروطها أو الأساس الذي تقوم عليه، بما ينعكس على المفهوم ذاته للمسؤولية[5].

---

[1] جاء نص المبدأ 02 من إعلان ريو دي جانيرو 0112 "تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث وغير ذلك من الأضرار البيئية.......".

[2] منذ أن أدرجت ل.ق.د موضوع المسؤولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي في دورتها الثلاثين لسنة 0122 وهي تواصل عملها بشأنه.

[3] كانت أول قضية بيئية تعرض على القضاء الدولي وفُصل فيها عن طريق التحكيم.

[4] أكدت المحكمة في حكمها الصادر في 0140/12/00 مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضيها، وهو تأكيد لما سبق إن قرره الحكم الصادر في تلك القضية بتاريخ 0122/14/00.

[5] زيد المال صافية، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 0110، ص20.

الفرع الأول: ماهية المسؤولية الدولية عن الأفعال المشروعة في القانون الدولي

من المعروف أن التقدم العلمي والتكنولوجي ضاعف من النتائج الضارة التي تنبع عن بعض الأنشطة المشروعة، والتي تحتمل أن تحمل ضرر عابر للحدود، ومازالت معالجة موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال يجيزها القانون الدولي غامضة تحتاج إلى مزيد من التعاون الدولي، وهذا بغرض حفظ حقوق ومصالح الدول التي قد تتعرض لأضرار تلك الأنشطة.

ويهتم موضوع المسؤولية الدولية عن الأفعال المشروعة بتنظيم أنشطة تكون مفيدة ومشروعة من حيث المبدأ ولكن ينطوي عليها خطر أو ضرر عابر للحدود، وهو ما يدعو إلى اللّجوء لنظام جديد واستثنائي تحل بمقتضاه العلاقة السببية بين الفعل المشروع والضرر محل الفعل المشروع للدول ويتسبب في ضرر مادي للأخر[1].

وطبقا لمبدأ السيادة المعروف، والمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة فالدولة حرة في ممارسة أي نشاط تراه يخدم مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كإنتاج المواد الكيميائية المناسبة لزراعتها وإجراء تجارب الطاقة النووية السلمية واستغلال البحار والأنهار، أو إطلاق الأقمار الصناعية وشبكات الاتصال وغيرها من النشاطات المشروعة دوليا، لكن هذا الحق مقيد بعدم المساس بحقوق الدول الأخرى، فتلك الأنشطة الضارة قد تؤثر على مصالح دول وشعوب أخرى[2].

ونشير هنا إلى جهود ل.ق.د في عملها في أول مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حيث أشارت اللّجنة إلى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي بصورة أكثر تحديدا وجدية، وقد أيدتها في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودعتها إلى إدراج موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي بقرارها 000/22 المؤرخ في 0122/02/01، واستجابت اللّجنة لتوصيات الجمعية

---

[1] د. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2110، ص 020.

[2] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 221.

العامة في دورها الثلاثين لسنة 0122، حيث أعدت فريقا كاملا للعمل بشكل تمهيدي على الموضوع[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأنشطة المشروعة دوليا

إن خطورة وحجم الأضرار الناتجة عن بعض الأعمال والأنشطة التي أفرزها تطور العلم أدى إلى تبني القانون الدولي المعاصر لأساس جديد تقوم عليه المسؤولية الدولية يتناسب وهذا التقدم وهي المسؤولية الموضوعية[2].

وتهتم هذه المسؤولية بإصلاح الضرر دون البحث في الأسباب، ويعرفها الفقيه "**فرزيل**" رئيس اللّجنة المكسيكية للمطالب بقوله "نظرية المسؤولية الموضوعية يقصد من ورائها المسؤولية عن تلك الأفعال المرتكبة من قبل السلطات الرسمية في الدولة أو هيئاتها، والتي من واجبهم القيام بها، حتى ولو انعدم الخطأ من طرفهم"، أي أن الدولة هنا تكون مسؤولة عن الضرر وليس عن الخطأ، وبغض النظر عن حسن النية أو سوئها حسب رأي الفقيه "**مالكوم شو**"، وفي هذه المسؤولية يكفي توافر علاقة بين الضرر والمتسبب فيه لنعتبر أن هنالك خرق لالتزام بالنتيجة فقط، والمسؤولية الموضوعية تظهر جلية في التعويض عن الأفعال المشروعة دوليا[3].

وهذا ما أتت به المادة 22 من اتفاقية جنيف حول أعالي البحار[4]، حيث نصت على إمكانية اعتراض سبيل السفن التجارية الأجنبية في أعالي البحار لتفتيشها والتأكّد من هويتها، إذا كان هناك أسباب معقولة للاشتباه فيها، وفي حالة عدم تأكد الشبهة يجب تعويضها عن الأضرار التي لحقتها بسبب التعطيل، ومثلها ذهب الفقه إلى إمكانية التعويض عن الأضرار التي قد تلحق

---

[1] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 022.

[2] وتسمى أيضا المسؤولية على أساس المخاطر والمسؤولية بدون خطأ والمسؤولية المشددة والمسؤولية المطلقة.

[3] د.محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2112، ص 000.

[4] في 0102/14/21 فتح مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار باب التوقيع على أربع اتفاقيات وبروتوكول اختياري واحد اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، واتفاقية أعالي البحار، واتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار، واتفاقية الجرف القاري، والبروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات، وبدأ نفاذ اتفاقية أعالي البحار في 21 سبتمبر 0102، ويصل عدد الدول الملزمة باتفاقية أعالي البحار 02 دولة.

شخص من أشخاص القانون الدولي من جراء القيام بأفعال مشروعة أو ممارسة حقوقها، غير أن المبالغة في تأسيس المسؤولية على الفعل المشروع قد يقيد من الحقوق التي يضمنها القانون، لذلك يجب أن تخضع المسؤولية الموضوعية لتفسير ضيق.

وقد نصت عليها أشغال ل.ق.د الخاصة بالأفعال الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي في المادة الأولى المتعلقة بالنطاق، والعديد من الاتفاقيات الدولية تأسس فعليا نظام المسؤولية الموضوعية[1]، كمشغلي المنشأة النووية في حالة تسببها بضرر ما، وكذلك الأمر في مجال تلوث البحار الناتج عن تسرب للنفط وغيرها[2].

المطلب الثالث : تطور أشخاص المسؤولية الدولية في القانون الدولي البيئي

أشخاص المسؤولية الدولية هم من يجوز مسائلتهم دوليا وبالتالي هم من يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية وفقا للرأي الغالب في الفقه الدولي[3].

الفرع الأول: أشخاص المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام

استقر الأمر حاليا في القانون الدولي على أن أشخاص المسؤولية الدولية هم الدول والمنظمات الدولية، بعد أن كانت الدول بمفردها الشخص القانوني الدولي الوحيد في القانون الدولي التقليدي، وهي تلك الدول التي تتمتع بسيادة كاملة، أي التي لا تخضع في تصرفاتها وعلاقاتها الدولية لوحد قانونية أخرى[4].

[1] د علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2100 ، ص 402.

[2] سنتعرض في الفصل الأول من خلال بحثنا هذا إلى بعض من هذه الاتفاقيات المعنية بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، والتي اعتمدت المسؤولية الموضوعية كأساس للضرر البيئي.

[3] هناك من يرى أن أشخاص المسؤولية الدولية أوسع نطاقا من أشخاص القانون الدولي، ذلك أن الشخص القانوني يقصد به المخاطب بالقاعدة القانونية والتي قد تمنحه حقا أو تفرض عليه التزاما، فالشخصية القانونية علاقة بين نظام قانوني معين، والوحدات التي يتكون منها هذا النظام واعترافه بالشخصية القانونية لأي من تلك الوحدات يعني تمتعها بالشخصية القانونية، وتلك الأهلية تجيز مساءلته قانونا.

[4] د. صلاح هاشم محمد، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دون طبعة، دار الكتب القومية، القاهرة- مصر، 0111، ص 00.

ومنذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بدأت تتبلور ملامح المجتمع الدولي بمفهومه الجديد، وكان من أبرز هذه الملامح ظهور المنظمات الدولية ككيان جديد، كمنظمة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة[1]، والتي مارست وفقا لميثاقها أنشطة متعددة في المجتمع الدولي.

وإذا لم تكن الشخصية القانونية للدولة محل خلاف كبير بين الفقهاء فإن الاختلاف ثار حول **الشخصية القانونية للمنظمات الدولية**، وظل هذا الاختلاف قائما، إلى أن أفتت م.ع.د في قضية "**الكونت برنادوت**" عام 0141 برأي استشاري بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وجاء في رأي المحكمة "أن هيئة الأمم المتحدة ليست دولة ولا تعد دولة فوق الدول، إلا أنها شخص دولي، ولها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها، برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء والغير الأعضاء في الهيئة، وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بها، أو تلحق بموظفيها، وأن منظمة الأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعوى، لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا كان أساس دعواها المساس بحق ثابت لها"[2].

وقد شكل هذا الرأي علامة فارقة في فقه القانون الدولي، باعترافه لكافة المنظمات الدولية بالأهلية القانونية التي تمكنها من مزاولة نشاطها في حدود ما تكفله المواثيق المؤسسة لها.

ولكن هذا الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية لم يعط لها الحق في التقاضي أمام م.ع.د[3]، هذا بالإضافة إلى أن ل.ق.د عند مناقشاتها لموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لم تأت بذكر المنظمات الدولية كشخص من أشخاص المسؤولية الدولية، وهذا في حقيقة الأمر أمر مخالف لواقع المجتمع الدولي الذي تلعب فيه المنظمات الدولية دور بارز خاصة في مجال إدارة وتشغيل الأنشطة الخطرة[4].

---

[1] كمنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وغيرها.

[2] صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 02.

[3] تنص المادة 2 من الفصل الثاني من النظام الأساسي للمحكمة على أن "للدول وحدها أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

[4] صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 02.

أمّا في ما يخص **مرتبة الفرد في المسؤولية الدولية** والاعتراف له بالشخصية القانونية فكانت محل تطور سريع، فبعد أن ساد المبدأ القائل أنه في حالة تضرر الفرد من سلوك الدولة التي يقيم فيها أن يلجأ إلى الدولة التي ينتمي لجنسيتها للحصول على التعويض المناسب عما أصابه من أضرار[1]، وذلك وفقا لشروط الحماية الدبلوماسية [2].

غير أنه بعد ازدهار حقوق الإنسان فسح للفرد مجالا لمباشرة حقوقه كشخص قانوني دولي أمام اللّجان التي وضعتها اتفاقيات حقوق الإنسان[3]، وكذلك أمام محاكم دولية[4]، وما أسرع منح الشخصية القانونية للفرد هو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تضطلع بنظر الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد[5].

<u>الفرع الثاني</u>: أشخاص المسؤولية الدولية في القانون الدولي للبيئة

وسّع الق.د.ب من مجال الأشخاص الدولية الذين قد يكونون عرضة للمسائلة الدولية عن الأضرار البيئية، ذلك أن الأنشطة التي تمارس في البيئة الإنسانية لا تقتصر على أشخاص القانون الدولي، بل غالبا ما تمارس من طرف **كيانات خاصة** كمشغلي وملاك السفن وغير ذلك.

فبالنسبة للأفراد غالبا ما تقع المسؤولية على المشغل، وكذلك على الهيئات أو الوكالات الحكومية[6]، والأمر نفسه بالنسبة لمبادئ المسؤولية والتعويض، فما ينطبق على المشغلين الحكوميين

---

[1] المادة 0/24 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] وتتلخص هذه الشروط في:

أ – أن يكون المضرور حامل لجنسية الدولة التي تباشر الحماية الدبلوماسية،

ب – ألا يكون المتضرر قد تسبب في حدوث ضرر،

ت – استنفاذ طرق الطعن الداخلية،

ث – استنفاذ الوسائل الدبلوماسية.

[3] مثل مجلس حقوق الإنسان واللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقا واللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، أنظر د. أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص20.

[4] مثل محكمة العدل الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أنظر نفس المرجع، ص 22.

[5] المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 211.

هو نفسه ما ينطبق على مشغلي القطاع الخاص، وقد يكون لجوء الق.د.ب في تقرير المسؤولية الدولي للكيانات الخاصة حماية لمصلحة الأطراف المتضررة.

ويذهب جانب من الفقه إلى تأييد هذه المسؤولية في حالة عدم مسائلة الدولة عن الضرر البيئي العابر للحدود الناجم عن عدم اتخاذها العناية اللازمة وقيام أحد أفراد مؤسساها بالنشاط الضار[1]، ومازال تطبيق هذه القاعدة على مستوى الق.د.ب يشوبه القصور، خاصة في ظل ما تقوم به الكيانات الخاصة من أنشطة في مجال الاستكشاف والتنقيب عن النفط وما يترتب عنها من أضرار عابرة للحدود، ومن ثم لا يجوز ترك الضحية بدون تعويض.

وقد تنبه المقرر الخاص لـــ ل.ق.د الفقيه "**باكستر**" لهذه النقطة حيث يأسس مسؤولية الكيانات الخاصة على انتهاك التزام دولي، استنادا إلى أن الدول التي ينشأ الخطر في إقليمها أو تحت رقابتها تلتزم للدول الأخرى بالتعويض، وهذا أيضا ما أكده وذهب إليه الفقه الحديث الذي يرى أن ما تشرف عليه الدولة فعليا يولد مسؤوليتها المباشرة عن النتائج الضارة المترتبة عن أنشطة الكيانات الخاصة على إقليمها[2].

وبذلك فالفقه الدولي الحديث يتفق على أن الدولة تظل مسؤولة عن الأضرار التي تسببها أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها[3]، ويبدو لنا أن هذا الرأي هو الراجح فلا يجوز للدولة التنصل عن أفعال الأفراد أو الهيئات الممارسين لأنشطة ضارة عابرة للحدود.

وبالنسبة للاتفاقيات الدولية تناولت العديد منها مسؤولية الكيانات الخاصة وخصوصا المشغل الخاص عن الأضرار العابرة للحدود والضارة بالبيئة وقد نصت في معظمها على **المسؤولية المطلقة** للمشغل الخاص، وهذا بخلاف الفقه الحديث الذي يحمل جزءا من هذه المسؤولية للدولة صاحبة السيطرة أو الرقابة على الإقليم.

---

[1] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 212.

[2] منهم الفقيهين هاندل وكلسن.

[3] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 212.

ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في **أنتاركتيكا 8811**[1]، والاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية، حيث تنص ديباجة الاتفاقية المنعقدة في 0120/02/02 صراحة على رغبة الأطراف تحميل مشغل المنشأة النووية وحده مسؤولية الضرر الذي ينجم عن أي حادث يقع أثناء النقل البحري للمواد النووية[2].

ومثلها ذهبت بعض المعاهدات الثنائية، كالاتفاق المبرم بين ألمانيا والنرويج المتعلق بنقل النفط بواسطة خط الأنابيب من حقل أيكوفيسك 0124/10/00 من خلال المادة الثانية عشر التي تتضمن مسؤولية أصحاب الرخص والتزامهم بالتأمين ضد الضرر المحتمل الناجم عن التلوث أو تقديم ضمان أو ضمانات بشأنه، ونفس نص المادة السابقة تضمنه الاتفاق المبرم بين المملكة المتحدة والنرويج بشأن نقل النفط بخط أنابيب من حقل أيكوفيسك[3].

ومن هنا يتضح لنا مجال جديد من المسؤولية الدولية في بحثنا وهو مسؤولية الكيانات الخاصة، التي أدرجت ضمن القانون الدولي البيئي، التي شأنها شأن مسؤولية الدول حسب الفقه والاتفاقيات الدولية.

ويبدو مما سبق أن ثمة تقدم حصل في مجال تطوير نظام المسؤولية الدولية، إلا أن هذا التقدم يعد بسيطا إزاء القضايا البيئية الهامة المعروضة على القضاء الدولي و ل.ق.د.

---

[1] وقعت في ولينغتون في 0122/10/12، وأشارت الاتفاقية في مادتها 2/2 على أن "يعتبر المشغل مسؤولا مسؤولية مشددة عن سداد التكاليف المعقولة عن الأضرار التي تكبدتها فيما يتعلق بتدابير الوقاية الضرورية بما في ذلك تدابير المنع والاحتواء والنظافة و الإزالة"، وأنتاركتيكا هي القارة القطبية الجنوبية.

[2] نص ديباجة الاتفاقية: "رغبة منها في ضمان أن يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولا دون غيره عن الضرر الذي ينجم عن أي حادثة نووية تقع أثناء النقل البحري للمواد النووية ".

[3] المادة 00 من الاتفاق المبرم بين المملكة المتحدة والنرويج 0122/10/22، أنظر محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 212.

الفصـــــــل الأول

قواعــد المسؤوليــة الدوليــة عن الأضــرار البيــئيــة

يرى بعض الفقه صعوبة في تطبيق القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية الدولية على الأضرار التي تصيب البيئة، ويفضل هؤلاء الفقهاء اللّجوء إلى وسائل إدارية أو فنية أو وسائل قانونية غير تقليدية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة في ظل التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي، وذلك بتشجيع التعاون الدولي من أجل العمل على تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن أضرار التي تلحق بالبيئة[1].

كما أن الأضرار العابرة للحدود والتي تصيب مناطق تقع داخل نطاق السيادة الإقليمية لدولة أخرى يثير عدة تساؤلات تتعلق بالقواعد التقليدية للمسؤولية الدولية، والتي يأتي في مقدمتها الأساس الذي تبنى عليه مسؤولية شخص من أشخاص القانون الدولي وما يعترضه من صعوبة إعمال أسسه التقليدية في ظل ممارسة الدول لأنشطة غير محظورة دوليا وتسبب أضرارا لبيئة دول أخرى، لذلك سوف نرى مدى قابلية الأسس الحديثة التي اعتمدها الفقه وغالبية الاتفاقيات البيئية للانطباق على الأضرار البيئية في المبحث الأول.

ومن جهة أخرى سنحاول معرفة ما يتطلبه النشاط محل المسؤولية من مقومات وعناصر لازمة لقيامه لتطبيق أحكامها عليه في ظل صعوبة توافر الخطأ في غالبية الأنشطة المضرة بالبيئة وذلك من خلال المبحث الثاني.

[1] التنظيم القانوني الدولي للمسؤولية عن الأضرار البيئية، مقال منشور في منتديات الجيلالي بونعامة bounama-mam9.com يوم 2111/10/10، يوم الاطلاع 2102/14/00.

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

الأساس القانوني للمسؤولية الدولية هو النظرية أو المبدأ القانوني الذي يُستند إليه لإقامة المسؤولية على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة لخرقه التزاما قانونيا، أو هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي[1].

وقد تطور نظام المسؤولية الدولية على غرار ذلك التطور الذي حدث من قبل لنظام المسؤولية القانونية في القانون الداخلي على إثر الثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي وما لحقه من ضرر كبير للبيئة البشرية[2].

وبالرغم من تعدد النظريات التي تناولت أساس المسؤولية الدولية، لم يستقر الفقه على أساس موحد لها حتى الآن، والواقع أن طبيعة العلاقة القانونية ونوعية النشاط المسبب للضرر تفرض نفسها على الفقه والقضاء الدوليين لاختيار الأساس الذي يحكم تلك العلاقة القانونية الدولية.

ويكاد يجمع الفقه الدولي والاتفاقيات والممارسات الدولية أن المسؤولية الدولية في القانون الدولي تحكمها ثلاث نظريات، وهي نظرية الخطأ، والفعل الدولي الغير مشروع، ونظرية المخاطر (المسؤولية الموضوعية)، بالإضافة إلى ما استقر عليه من مبادئ القانون الدولي كمبدأ تحريم إساءة إستعمال الحق ومبدأ حسن الجوار.

وسنحاول من خلال هذا المبحث معرفة مدى تطبيق النظريات السابقة في مجال الأضرار البيئية من خلال ثلاث مطالب، نخصص أولها إلى الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية (نظريتا الخطأ والفعل الدولي الغير مشروع)، ومدى فاعليتها في مواجهة الإضرار بالبيئة، وفي المطلب الثاني نعالج

[1] علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه قانون دولي عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2112/2110، ص022.

[2] د. سعيد سالم جويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، بحث في إطار التنظيم القانوني الدولي للمسؤولية عن منع الإضرار بالبيئة " كلية الحقوق جامعة الزقازيق، دار النهضة العربية، مصر، 0111، ص 4.

إعمال المبادئ العامة للقانون الدولي لتأسيس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، (إساءة استعمال الحق وحسن الجوار)، وفي المطلب الثالث الأخير نعالج المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

المطلب الأول:مدى فاعلية الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية في مواجهة الأضرار البيئية

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

تتلخص فكرة الخطأ حسب الفقيه الهولندي "**جروسيوس Grotios**" أن الدولة لا تعد مسؤولة عن أعمال رعاياها، إلا إذا نسب إليها الخطأ أو الإهمال، وتُأسس تبعا لذلك مسؤوليتها على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة لهذا الإهمال في التحكم في تصرف رعاياها، وقد استقر الفقه على هذه النظرية وطبقت في عديد الأحكام في القضاء الدولي خاصة في معاملة الأجانب[1].

ويُؤسِس الفقه الدولي المسؤولية الدولية على الخطأ باعتباره سلوكا معيبا، والذي لا يجب أن يحدث ولكنه وقع نتيجة لإهمال أو تقصير من طرف الدولة ويلحق ضررا بدولة أخرى، وهذا الإهمال ناتج عن الإخلال بواجب بذل العناية اللازمة في سلوكها حتى لا يتسبب بالإضرار بالغير، ويثبت الخطأ على الدولة من خلال توافر العناصر التالية:

- نسبة الفعل الضار العابر للحدود إلى الدولة،
- تحقق الضرر بشكل فعلي في إقليم الدولة المتضررة،
- وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الناتج عن الإهمال أو التقصير من جانب الدولة في القيام بواجبها للحيلولة دون وقوع أفعال ضارة تلحق بغيرها من الدول أو برعايا هذه الدول.

[1] كقضية ألاباما 0122، وقضية نويس 0122، وقضية روبرت 0122، وقضية مضيق كورفو 0140، أنظر محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 22 وما يليها.

وجرى تطبيق نظرية الخطأ في مجال المسؤولية الدولية في عدد قليل من الاتفاقيات الدولية البيئية، كاتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 0102[1]، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 0122، التي نصت على المسؤولية الدولية للدولة المطلقة للجسم الفضائي عن الأضرار التي يسببها الجسم للغير في مكان آخر غير سطح الأرض إذا كانت الأضرار ناشئة عنها أو عن أحد الأشخاص المسؤولة عنهم[2]، وباستثناء هذه الاتفاقيات نادرا ما نجد نص يقرر مسؤولية الدول على أساس الخطأ.

وقد واجهت نظرية الخطأ عدة انتقادات من قبل فقهاء القانون، فالبعض اعتبرها غير كافية في ميدان المسؤولية الدولية، فالعبرة ليست في توافر الخطأ أو عدم توفره، وإنما العبرة في تحديد مضمون الالتزام الذي جرى انتهاكه.

إضافة إلى أن المعارضين لهذه النظرية يرون أن الخطأ يقوم على عناصر تقنية يصعب تحليلها وقيامها، فهي تجد مصدرها في القانون الخاص الذي تختلط فيه فكرة مخالفة القانون بفكرة الخطأ، وبهذا لا يمكن نقلها إلى مستوى العلاقات الدولية[3].

[1] أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 0102/10/22، ودخلت حيز النفاذ في 0102/01/01، وتتضمن الإطار القانوني الأساسي لقانون الفضاء الدولي، الذي من بين مبادئه الحظر على الدول الأطراف في المعاهدة من وضع أسلحة نووية أو أي أسلحة أخرى من أسلحة الدمار الشامل في مدار الأرض، وتتعامل المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي مع المسؤولية الدولية، مشيرة إلى أن أنشطة الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، يشترط الإذن والإشراف المستمر من جانب الدولة الموقعة على المعاهدة، وأن الدول الأطراف تتحمل المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية الوطنية سواء التي تقوم بها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه "في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة، أو إصابة أشخاص، أو أموال على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، **لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة، إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها، أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم**"، أنظر موسوعة ويكيبيديا ar.wikipedia.org، النسخة العربية، تاريخ الاطلاع 2102/14/20.

[2] المادة 2 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 0122، التي أصبحت سارية المفعول في 0122/11/10.

[3] هميسي رضا، المرجع السابق، ص 01.

وأمام الانتقادات التي واجهت نظرية الخطأ، لجأ أنصار هذه النظرية إلى التوسيع من مفهومها بحيث لا تقتصر على الجانب الشخصي فقط بل تمتد إلى الجانب الموضوعي، وهو مخالفة قواعد القانون الدولي أو خرق القاعدة القانونية.

وقد تكون نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، إذ أنها لا تزال صالحة في بعض الحالات، ومنها إعمالها في بعض حالات **مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود،** وذلك حينما يثبت تقصير الدولة في بذل العناية الواجبة للحيلولة دون عبور التلوث الصادر من إقليمها إلى دولة أو دول مجاورة[1].

ويمكنها أيضا أن تجد لها مجالا للتطبيق فيما يتعلق بأنشطة الكيانات الخاصة وهذا عكس ما يراه الفقه التقليدي من عدم مسائلة الدولة عن الأضرار التي تحدثها أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها، وخطأ الدولة هنا يتمثل في عدم منع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود الذي تحدثه أنشطة تلك الكيانات في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها، إذ عندئذ يمكن نسبة التقصير إلى جانب الدولة، إما لعدم قيامها ببذل العناية الواجبة لمنع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود أو لأنها لم تقم بمسائلة هؤلاء الأفراد على هذه الأضرار.

غير أن جانب كبير من الفقه أبدى تخوفه من اللّجوء إلى نظرية الخطأ لإقامة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي أصبحت مبهمة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي.

ففي أغلب الأحوال يتعذر إثبات الخطأ في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، وما يصاحبه من نشوء أضرار دون وقوع الخطأ، فقد تتخذ الدولة الحيطة اللازمة ومع ذلك يلحق أضرارا بالدول الأخرى، بالإضافة إلى أن المسؤولية البيئية الخطئية قد يؤدي بالدولة المسببة للتلوث العابر للحدود الإفلات من هذه المسؤولية، وخاصة إذا كان عملها مشروعا ولا يعد خرقا لقواعد القانون الدولي، أو الالتزامات الدولية، وأيضا نظرا للتغير الجذري الذي يشوب الجسم المسبب

[1] محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 24.

للضرر كالتلوث النووي والتلوث بإغراق النفايات السامة أو المشعّة، مما قد يتعذر معه تحديد مصدر التلوث، وبالتالي يتعذر نسبة الخطأ إلى مرتكبه[1].

والصعوبة لا تقتصر على صعوبة إثبات الخطأ فقط بل كذلك في إثبات نية الخطأ العمدي أو الإهمال من الجانب العلمي خاصة إذا كان الضرر سببه خطأ الفرد.

ويخشى في ظل الاعتبارات السابقة أن تصبح المسؤولية الخطئية وسيلة لتحاشي المسؤولية في وقت أصبح فيه المجتمع الدولي غير قادر على تجنب الضرر، حيث ظهر ذلك عند إعداد مشروع الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي عام 0101[2]، التي تتضمن اقتراحين لقيام المسؤولية، الاقتراح الأول يقدم المسؤولية على أساس الخطأ أما الاقتراح الثاني يقيمها على أساس المسؤولية الموضوعية[3].

وهذا أيضا ما استخلصه الفقيه "**جونتر هاندل**" "**Handel**" من مناقشات اللّجنة التحضيرية لوضع مشروع إعلان ستوكهولم للبيئة الإنسانية، مع إشارته إلى أن الفقرة الأولى من المادة 021 والمادة 220 من اتفاقية قانون البحار 0122 تضمنتا المسؤولية الدولية على أساس الخطأ.

كما يمكن لنظرية الخطأ أن تحقق عدة مزايا لمزاولي الأنشطة الخطرة في البيئة البحرية بسبب صعوبة إثبات الخطأ، مما يؤدي بمزاولي هذه الأنشطة إلى التهرب من المسؤولية مقابل الأرباح التي يحققونها.

ويرى غالبية الفقه ما ذهب إليه الفقيه "**أنزيلوتي**" الذي يقيم المسؤولية على انتهاك القانون الدولي باعتباره فعلا غير مشروع، مع اشتراط افتقاد سلوك الدولة للعناية الواجبة، وهذا الرأي هو الأرجح لتماشيه مع واقع المجتمع الدولي ذي يتّجه وينتهج منهاجا وقائيا بإبرام معاهدات دولية تبين

---

[1] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 010.

[2] صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 02/22 المؤرخ في 0122/0/2، ج.ر رقم 02 الصادرة بتاريخ 0122/0/04.

[3] سيتم دراسة المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في المطلب الثالث من هذا المبحث.

وتعرف فيها التزامات الدول تعريفا محددا تفاديا لوقوع أضرار بيئية عابرة للحدود مما يقلل حدوث خطأ من جانبها[1].

ولكن هذا التطبيق للمسؤولية البيئية الخطئية لا يجب أن يتم فيه وضع الخطأ في نطاق شخصي لا يتلائم مع طبيعة الدولة، فواجب العناية ليس عنصر شخصي بل هو مضمون الالتزام الذي يسبق الانتهاك الذي تسأل عليه الدولة.

وبناءً على ما تقدم إذا كانت الدولة على علم بوجود مصدر الضرر العابر للحدود في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها الفعلية، أو كان لديها الوقت والإمكانيات في سبيل منع تلك الأنشطة الضارة بالبيئة العابرة للحدود الذي تحدثه الكيانات الخاصة الخاضعة لرقابتها أو لولايتها، تتحمل الدولة مسؤولية إصلاح ما يقع من أضرار، ويكفي لكي تُعفى وتتخلص الدولة من مسؤوليتها أن تثبت أنها بذلت العناية الواجبة لمنع وقوع هذا الضرر، أما إذا كان النشاط يتسم بالخطورة فلا مجال لإهمال هذه القواعد، وهذا ما مثلته قضية **قناة كورفو Corfu channel**[2].

وفي تقييمنا لنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وحيث يعتبر الضرر واقع انبعاث الملوثات العابرة للحدود، والذي أعطى صفة الضرر لهذه الملوثات هو تقصير الدولة وعدم تدخلها لبذل عنايتها الواجبة في رقابة وتقييد إجراءاتها لمنع إيقاع الإضرار بالغير، ويعتبر الاختصاص الإقليمي قرينة في مجال إثبات المسؤولية دون الحاجة لإثبات وقوع الخطأ المباشر من جانب الدولة، وبسبب قصور هذه النظرية للأسباب السالفة الذكر أدت بالفقه إلى هجر أو

---

[1] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 010.

[2] حادث قناة كورفو تشير إلى ثلاثة أحداث منفصلة اشتركت فيها سفن البحرية الملكية البريطانية في قناة كورفو عام 0140، وإحدى أولى حلقات الحرب الباردة، خلال الحادث الأول تعرضت سفن البحرية الملكية البريطانية لإطلاق نار من الحصون الألبانية، أما الحادث الثاني فكان ضرب سفن البحرية الملكية البريطانية للألغام البحرية والحادث الثالث وقع عندما قامت البحرية الملكية بعمليات إزالة للألغام من قناة كورفو ولكن في المياه الإقليمية الألبانية، وتوجهت ألبانيا حينها بشكوى لدى الأمم المتحدة، هذه السلسلة من الحوادث أدت إلى قضية قناة كورفو، حيث أقامت المملكة المتحدة دعوى ضد الجمهورية الشعبية لألبانيا لدى م.ع.د، وأصدرت المحكمة قرارا بموجبه تدفع ألبانيا 244،111 جنيه استرليني لبريطانيا العظمى، أي ما يعادل 21 مليون جنيه استرليني في عام 2110، وبسبب هذه الأحداث قطعت بريطانيا المحادثات الرامية إلى إنشاء علاقات دبلوماسية مع ألبانيا إلى أن أعيدت العلاقات الدبلوماسية بين البلدين في عام 0110، أنظر ar.wikipedia.org، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 2102/14/22.

العدول عنها إلى نظرية الفعل الغير مشروع، والذي يقيم المسؤولية على عاتق الدولة لمجرد انتهاكها لقواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني: العمل الدولي الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

يعرِّف أغلب الفقهاء العمل الدولي الغير مشروع بأنه مخالفة الدول لقاعدة من قواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية[1]، وهو نفس الاتّجاه الذي أخذت به ل.ق.د في إعدادها لمشروع المسؤولية الدولية للدول، فقد نصت المادة الأولى منها أن "كل فعل دولي غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية"، وقد فصلت هذه المادة في الخلاف الذي ساد بين أنصار نظرية الخطأ ونظرية المخاطر في تأسيس المسؤولية الدولية، وأكدت بوضوح أن أساس المسؤولية الدولية هو عدم المشروعية الذي يشوب سلوك شخص القانون الدولي[2].

ومن ثم فإن هذا المبدأ يعبر عن الالتزام المستقر في القانون الدولي العرفي، والذي يطلب من الدول بذل العناية اللازمة في تنفيذ التزاماتها الدولية، ومنها الالتزام العرفي التقليدي بمنع إلحاق الضرر بالآخرين والمستمد من المبدأ المعروف في الشريعة الإسلامية **لا ضَرَرَ ولا ضِرَارْ**.

وحتى نكون أمام عمل غير مشروع في منظور القانون الدولي، لابد من توافر عنصرين، **عنصر شخصي** ويتمثل في وجود سلوك من أحد أشخاص القانون الدولي بالقيام أو الامتناع عن العمل، و**عنصر موضوعي** أو مادي يتجسد في مخلفة ذلك العمل للالتزام الدولي الملقى على عاتق الدولة[3].

وقد اتخذت عديد الهيئات واللّجان القانونية الدولية نظرية الفعل الدولي الغير مشروع لتأسيس المسؤولية الدولية، وهذا ما أكده معهد القانون الدولي في أحد قراراته المتخذة بشأن

---

[1] ومنهم د. بن عامر تونسي الذي يعرف العمل الغير مشروع بأنه مرادف للإخلال بقاعدة قانونية، أنظر د. بن عامر تونسي، العمل الدولي غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية للدولة، دون طبعة، منشورات دحلب، الجزائر، 0110، ص02.

[2] هميسي رضا، المرجع السابق، ص 21.

[3] وتتمثل الالتزامات الدولية في الالتزام بنصوص المعاهدات الدولية وعدم مخالفة الأعراف الدولية ومبادئ القانون العامة، أنظر د. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولة الدولية، المرجع السابق، ص 20.

المسؤولية الدولية عام 0122 بمدينة لوزان السويسرية[1]، وقد أكدت عليها أيضا اللّجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر تقنين القواعد القانون الدولي المنعقد بلاهاي 0121، الذي نص مشروعها في مادته الأولى على أن كل إخلال بالتزام دولي من قبل دولة ما يستوجب مسؤولية هذه الدولة، إذا صدر هذا الإخلال عن أجهزتها (التشريعية أو التنفيذية أو القضائية) ضمن أراضيها وألحق بأحد الأجانب ضررا في شخصه وأمواله[2].

هذا وقد تبنى القضاء الدولي نظرية الفعل الدولي الغير مشروع في قضيتي مصنع **شورزو Chorzow**[3]، و **أوسكار شين Oscar Shinn**[4]، بالإضافة إلى حادثة مقتل ممثل منظمة الأمم **الكونت براندوت** في فلسطين، حيث أصدرت م.ع.د رأيا استشاريا عام 0141 تضمن موضوع التعويض عن الأضرار التي تصيب مستخدمي الأمم المتحدة أثناء الخدمة، حيث ورد في فتواها أن أي انتهاك لتعهد دولي يرتب المسؤولية الدولية[5].

وفي ظل وجود مجتمع دولي متطور ومتنامي باستمرار، يحتاج في تنميته لاستعمال الموارد المختلفة التي قد تكون **ضارة بالبيئة** كمصادر الطاقة المختلفة مثل النفط، أصبح متعذرا وجود مسؤولية دولية تتماشى مع وضع البيئة والأخطار المحدقة بها والمتزايدة باستمرار، وهذا ما عبر عنه السكرتير العام بالأمم المتحدة في ندوة ستوكهولم 0122 **"موريس سترونج"** في كلمته الافتتاحية

[1] والذي جاء فيه "إن الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تلحقها بالأجانب من جراء أي عمل أو اهمال مخالف لالتزاماتها الدولية، مهما تكن هذه السلطة، دستورية أو تشريعية أو إدارية أو قضائية".

[2] محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 002.

[3] فصلت فيها م.ع.د في النزاع القائم بين ألمانيا وبولندا، بتاريخ 0122/11/02، وأقرت من خلاله المحكمة بمسؤولية بولندا على أساس إخلالها بتعهد دولي، وإلزامها بتعويض ألمانيا، وتعود وقائع القضية في أن بولندا قامت بنزع ملكية مصنع شورزو الواقع بمنطقة سيليزيا العليا، ما أضر بمصالح ألمانيا، بموجب اتفاق معقود بينهما في جنيف مايو 0122 بشأن تنظيم انتقال المنشآت التي أقامتها ألمانيا على ذلك الإقليم البولندي، وقد طالبت ألمانيا بتعويضها عن الأضرار التي لحقتها، وكانت المحكمة قد قضت في حكم سابق لها عام 0120 بعدم مشروعية نزع الملكية الذي أجرته بولندا على المصنع.

[4] هذه القضية أثيرت بين بلجيكا وبريطانيا، حيث ادّعت بريطانيا أن بلجيكا عندما كانت دولة منتدبة في الكونغو قد أخلت بالتزام دولي يقضي بعدم التمييز بين الأجانب في الكونغو وفق اتفاقية سان جرمان لعام 0101، وذلك عندما فضلت بلجيكا الشركة البلجيكية على الآخرين، وقد كان من بين أحد الرعايا بريطانيا يدعى أوسكار، وانتهت القضية بأن فصلت فيها م.ع.د عام 0124، بعدم مسؤولية بلجيكا، وذلك لعدم ثبوت المحكمة إخلال بلجيكا بأي التزام دولي.

[5] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 212.

بضرورة وضع قواعد جديدة للقانون الدولي في مجال تطبيق قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع عصر البيئة، وكذا إيجاد أساليب جديدة لتنظيم المنازعات البيئية.

وأثمرت الجهود الدولية عن اعتماد نظرية الفعل الدولي الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في الدولة المعنية بحماية البيئة، سواء في وقت السلم أو الحرب من الأنشطة الخطرة وما تحدثه من مساس بسلامة البيئة الدولية، فأصبح أي انتهاك لالتزام دولي تضمنته هذه المعاهدات يرتب المسؤولية الدولية للدولة التي نسب إليها هذا الانتهاك، حيث ألزمت اتفاقية قانون البحار لعام 0122 الدول بحماية البيئة من الدمار، وإقرارها بمسؤولية الدولة المنتهكة لهذا الالتزام، والتزامها بتعويض الدول المتضررة من الدمار البيئي[1].

وقد اتخذ المجتمع الدولي عدة آليات في سبيل حماية البيئة كإقراره الالتزام الدولي بحماية البيئة من أخطار التلوث، وإقرار نظام المسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار التي تحدث من جراء التلوث البيئي، وأن أي إخلال بأحكامه يعتبر انتهاكا لالتزام دولي يرتب مسائلة دولية عل عاتق المنتهك[2].

ولكن يعوق تطبيق هذه القاعدة نسبية أثر المعاهدات التي لا تلزم سوى أطرافها، وهنا يثور التساؤل حول مدى وجود التزام عام بحماية البيئة الدولية يفرض على كافة الدول بحماية البيئة ويرتب مسؤولية دولية عن انتهاكه.

وقد تصدى القضاء الدولي للبحث عن هذا الالتزام وهذا من خلال محكمة التحكيم التي نظرت في قضية مصهر تريل وتوصلت إلى هذا الالتزام، فقررت أنه **"ليس لأي دولة الحق في أن تستخدم، أو أن تسمح باستخدام إقليمها بطريقة تسبب أضرارا لأراضي دولة أخرى أو داخلها، أو لممتلكات الأشخاص في تلك الأراضي"**[3].

[1] نصت المادة 220 من اتفاقية قانون البحار لعام 0122 على: " الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي......".

[2] محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 001.

[3] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 201.

وقد كانت م.ع.د أكثر وضوحا باعترافها بوجود هذا الالتزام العام في قضية مضيق كورفو السابقة حيث قضت المحكمة بأنه "يقع على كل دولة التزام يقضي بأن لا تأذن بعلمها باستخدام إقليمها للقيام بأفعال تتعارض وحقوق الدول الأخرى"، وهو نفسه ما ذهبت إليه المحكمة في قضية **بحيرة لانو Lanoux**[1]، أين قضت بأن فرنسا حرة في استخدام حقوقها بدون تجاهل مصالح إسبانيا، وفي المقابل على اسبانيا أن تطالب باحترام حقوقها.

ثم أقرته من جديد م.ع.د في رأيها الاستشاري الذي أصدرته بتاريخ 0112/2/2 في قضية قانونية التهديد باستعمال الأسلحة النووية، وقد مددت من رقعة الالتزام عبر الحدود، بحيث تشمل المجالات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، مما يتجاوز الحدود التي وضعها تحكيم مصهر تريل[2].

وقد انتهت ل.ق.د، من إعدادها لمشروع قانون مسؤولية الدول، الذي أشار إلى الدور الكبير الذي يمكن أن تؤديه نظرية الفعل غير المشروع دوليا في إقامة المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة الدولية، حيث جاء في المادة 01 من مشروع المواد المقترح أن المجتمع الدولي يقوم على مصالح أساسية يشكل المساس بها جريمة دولية[3].

وحينما بحثت اللّجنة مشروع المادة 22 من مشروع مواد قانون مسؤولية الدول[4]، أبرزت مدى علاقة هذه المادة بموضوع **حماية البيئة**، وذلك لما تهدف إليه من منع وقوع حادث معين **كالتلوث**، فأشارت أنه لا يشترط فقط عند إعمال هذه المادة، عدم تأمين النتيجة المحددة بمنع

---

[1] تتلخص وقائع القضية في أن فرنسا كانت تعتزم إقامة بعض الأشغال للاستفادة من مياه البحيرة، وهذه المياه تصب في نهر الكارول الذي يجر في الأراضي الاسبانية، ورأت اسبانيا أنه يمكن أن تصل إليها المياه ملوثة وغير صالحة من جراء الأشغال التي تجريها فرنسا في البحيرة، و عرض النزاع على محكمة التحكيم، وسنتعرض لهذه القضية بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث.

[2] مذكرة من الأمين التنفيذي حول المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، اللّجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، الاجتماع الثاني نيروبي،0/ 0 أكتوبر، البند 0/4 من جدول الأعمال المؤقت 2110، ص2.

[3] Rapport de la C.D.I sur les travaux de sa trentième session (8 mai – 28 juillet 1978), vol II, 2éme partie, Document (A/33/10), p 90.

[4] Art 23: Violation d'une obligation internationale requérant de prévenir un événement donné «Lorsque le résultat requis d'un Etat par une obligation internationale est de prévenir, par un moyen de son choix, la survenance d'un événement donné, il n'y a violation de cette obligation que si, par le comportement adopté, l'Etat n'assure pas ce résultat », ibid, p 91.

وقوع الحادث بل تشترط أيضا أن **تتوافر سببية مباشرة بين الحادث وبين التصرف** الذي اتبعته الدولة لمنعه، إذ يجب التيقّن من أن هذا الحادث وقع نتيجة عجز الدولة عن منعه نتيجة التصرف الذي اتبعته، والتأكد كذلك من أنه كان بإمكانها تجنب وقوع الحادث، لو كانت اتبعت تصرفا آخر[1].

ويظهر لنا مما تقدم الدور الفعال الذي تلعبه نظرية الفعل غير المشروع دوليا في مجال حماية البيئة الدولية عند إخلال الدول بالتزاماتهم أمام المجتمع الدولي.

المطلب الثاني: إعمال المبادئ العامة للقانون الدولي لتأسيس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

بالنظر لافتقاد القانون الدولي التقليدي إلى قواعد عرفية تنظم موضوعات البيئة وخاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية، حاول الفقه أن يجد سبيلا للخروج من المشاكل البيئية ومحاولة تقرير المسؤولية الدولية عنها عن طريق المبادئ العامة للقانون الدولي التقليدي وذلك بالاستناد إلى مبدأي عدم التعسف في استعمال الحق وحسن الجوار.

وهي أسس ممكن أن نجد لها تبريراتها في القانون الداخلي، غير أنها في القانون الدولي محل خلاف شديد، حيث تبناها بعض الفقهاء ورفضها البعض الآخر، وهذا انطلاقا من معطيات ذاتية تبرر مواقف دولهم أو استجابة للظروف الدولية السائدة آنذاك، ولكن مع ظهور الاهتمام الدولي بالأضرار التي تصيب البيئة الإنسانية أمكن تأسيس المسؤولية الدولية بمقتضاها على مبدأي عدم التعسف في استعمال الحق وحسن الجوار[2].

---

[1] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 204.

[2] د. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 0110، ص 002.

الفرع الأول: مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

ظهر مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الروماني في **صورة استعمال الحق على نحو لا يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير**، ثم استقر هذا المبدأ أصلا في تشريعات معظم النُظم القانونية الداخلية، تحت مسمى **عدم التعسف في استخدام السلطة**، التي ترمي إلى منع تجاوز الإدارة في ممارستها لسلطاتها عما رسمها لها القانون، ثم نقلها فقهاء القانون الدولي في منتصف القرن التاسع عشر إلى دائرة العلاقات الدولية للحد من الحرية المطلقة لحقوق الدول ومنع الأثر الضار لهذه الممارسة على المجتمع الدولي[1].

وتطبيقا لهذه النظرية، من الممكن تأسيس المسؤولية الدولية إذا ما تعسفت الدولة في استعمال حق مقرر لها وفقا لأحكام القانون الدولي، ويكون ذلك حين تستعمل الدولة أحد الحقوق المقررة لها بطريقة تعسفية يكون من شأنها إلحاق الضرر بمصالح وحقوق دولة أو دول أخرى، بحيث لا يمكن تبريره على أساس مصلحة مشروعة للدولة المتسببة بالضرر[2].

وعند مناقشة المادة 22 من النظام الأساسي لـــ م.ع.د من قبل اللّجنة الاستشارية التي كُلِّفت بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة، والتي أوردت المبادئ العامة للقانون الدولي كأحد مصادر القانون الدولي التي تطبقها المحكمة[3]، ومن قبيل ذلك تحدث العضو الإيطالي في تلك اللّجنة عن مبدأ التعسف في استعمال الحق كأحد هذه المبادئ العامة.

---

[1] د. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2111، ص 022.

[2] لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2112/2110، ص212.

[3] وقد جرى نص المادة في الآتي:"0- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ – الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،==

ومهما يكن الأمر، فإن تطبيق هذا المبدأ في إطار القانون الدولي يعني استخدام الدولة للرخصة المقررة لها وفق قواعد القانون الدولي بطريقة من شأنها إلحاق الضرر بدولة أخرى بحيث لا يمكن تبريره على أساس مصلحة مشروعة للدولة الأولى.

وفي شأن المبدأ، يقول بعض فقهاء القانون الدولي: "إن الحريات المعترف بها للدول لا يمكن استعمالها على نحو مشروع، مثلما هو عليه الحال بالنسبة لحريات الأفراد إلا وفقا للوسط الذي قررت له، ولكي تكون ممارستها مشروعة يجب أن تكون متفقة مع مقصودها الاجتماعي، وتبعا لذلك لا يوجد أي سبب مبدئي يحول دون امتداد نظرية التعسف في استعمال الحق إلى الروابط الدولية، بل بالعكس فقد أقرت وأصبحت ضرورية فيها لذات الأسباب التي فرضت نجاحها في القانون الداخلي"[1].

وقد اهتم فريق من فقهاء القانون الدولي بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ودوره في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، ويبرز من بين هؤلاء الفقيه **"دي أرتشاجا"** الذي يرى أن نطاق إعمال هذا المبدأ يتحدد في مجال المسؤولية الدولية عن أضرار التجارب النووية[2].

وتقول **"ماري فرانسواز فيري"** أن ممارسة الدولة لحقوقها في إجراء التجارب النووية داخل نطاق الولاية الإقليمية للدولة سيكون فيه مخالفة للقانون الدولي، لأنه ينطوي على ممارسة لحق أو اختصاص بصورة قد تضر بمصالح دول أخرى، وهذا ما أكدته م.ع.د في قضية مضيق كورفو، والأمر لا يختلف في نظرها في حالة استخدام منطقة أعالي البحار لإجراء هذه التجارب، لأن اختصاص الدولة في مجال أعالي البحار من شأنه حرمان الكثير من الدول من الانتفاع بهذه المناطق، وهنا يمكن إثارة المسؤولية الدولية على أساس مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق[3].

==د – أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 01.

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 214.

[2] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 202.

[3] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص02- 04.

ويذهب في ذلك الفقيه "**ليستر**" الذي يرى إمكانية اللّجوء إلى مبدأ إساءة استعمال الحق في حل المنازعات البيئية التي تنشأ في مجال الأنهار الدولية، إلا أن هذا المبدأ لا يقدم في نظره معايير قانونية محددة، ويؤيده في ذلك الفقيه "**أوبنهايم**" فيرى أن مبدأ إساءة استعمال الحق مناسب لإعماله في المنازعات التي تتعلق بسلامة البيئة من جراء الضرر البيئي العابر للحدود باعتبار أن الفقه الدولي قد استقر عليه كمبدأ عام معترف به، ولذلك على القضاء الدولي إعماله والاستناد إليه[1].

وفي المشروع الذي قدمه الأستاذ "**جارسيا أمادو**" إلى ل.ق.د حول المسؤولية الدولية نص على أن: "تعبير الالتزام الدولي للدولة يقصد أيضا منع التعسف في استعمال الحق، بمعنى كل عمل يخالف قواعد القانون الدولي الاتفاقي أو العام الذي يحكم ممارسة حقوق واختصاصات الدولة"[2].

غير أن بعض الآراء الفقهية عارضت وأنكرت اللّجوء إلى مبدأ إساءة إستعمال الحق في إقامة المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة باعتباره مبدأ لا يتسم بالإحكام الكافي.

أما الاتّجاه الغالب في الفقه الدولي يتّجه إلى تقرير إمكانية اللّجوء إلى مبدأ تحريم إساءة إستعمال الحق بغرض تنظيم سلوك الدول في مجال استخدامات البيئة، وهذا ما يؤكده أيضا لجوء القضاء الدولي إلى هذا المبدأ في حل المنازعات البيئية وخاصة في مجال البيئة البحرية.

وقد استندت محكمة التحكيم في قضية مصهر تريل Trail Smelter إلى مبدأ التعسف في إستعمال الحق كأحد المحاور القانونية التي أسس عليها قرارها بإلزام كندا بتعويض و.م.أ عن الأضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة الأدخنة المنبعثة عن المصهر[3].

كما طبق القضاء أيضا هذا المبدأ في تحكيم قضية بحيرة لانو Lanoux بين كل من فرنسا وإسبانيا، وفصلت محكمة التحكيم في القضية استنادا إلى مبدأ التعسف في استعمال الحق، وذلك بأن أقرت بشرعية ممارسة فرنسا لحقوقها شريطة عدم تجاوزها لحدود مشروعية انتفاعها بهذه المياه،

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 04.

[2] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 212.

[3] ولقد وازنت محكمة التحكيم في هذه القضية بين أمرين هما: حق الدولة في استعمال إقليمها، وواجب الدولة في حماية الدول الأخرى من الأعمال التي تصدر عن رعاياها، أي أن محكمة التحكيم قد طبقت معيار توازن المصالح بين الدول، أنظر د. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 021.

أو تكون عندئذ قد تعسفت في استخدام حقها مما يضر بمصالح إسبانيا وتترتب بموجبه المسؤولية الدولية لفرنسا.

ومن جانب آخر فقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة على مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومنها المبدأ 20 من إعلان ستوكهولم للبيئة الإنسانية 0122[1]، والمادة الثانية من مؤتمر ريو دي جانيرو 0112 التي جاء في نصها "تملك الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تتسبب الأنشطة التي تخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرار بيئية لدول أخرى، أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية ".

من خلال ما تقدم يبدو مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق كأحد المحاور الهامة في مواجهة المشاكل المتعلقة بالبيئة، فهو يوفر أساسا قانونيا يمكن الاستناد إليه وإن كان لا يأخذ به على إطلاقه، فهو يصلح أن يكون أساسا للمسؤولية الدولية عن الأفعال المشروعة دوليا، وبالتالي لا مجال لإعماله في المسؤولية الدولية عن الأفعال الغير مشروعة.

الفرع الثاني: مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

لما كانت الأضرار عابرة للحدود، تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة مصدر الضرر، ذهب بعض الفقهاء إلى القول بالتمسك بمفاهيم حسن الجوار بوصفها إحدى المبادئ التي تنظم سلوك وعلاقات الدول المتجاورة وكوسيلة للحد من الأضرار التي يمكن أن تمتد إلى أقاليم دول أخرى.

ومن الفقه من يؤيد تأسيس المسؤولية الدولية على أساس مبدأ حسن الجوار الفقيه **"اندارسي"** الذي يؤكد عل أهمية المبدأ كونه يمثل أحد المبادئ العامة للقانون الدولي، وبموجبه يحرم على الدولة أن تأتي على إقليمها ما يعرض إقليم دولة أخرى لأضرار بالغة، أما الفقيه **"بتريسكي"** فيرى أن اللّجوء إلى مبدأ حسن الجوار لحماية البيئة الإنسانية من الأضرار العابرة للحدود يرجع لنقص القواعد القانونية في هذا المجال[2].

---

[1] راجع المبدأ 20 من إعلان ستوكهولم 0122، ص 20 من هذا البحث.

[2] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 02.

أما الأستاذ "**جينكس**" فيرى أن مبدأ حسن الجوار يفرض التزاما عاما على الدول هو منع الإضرار والآثار الضارة المحتملة باعتبار أن التطور العلمي والتكنولوجي سمح بإيجاد حالات جديدة لاستعمال الإقليم، ويستند هؤلاء على أن قواعد حسن الجوار معترف بها في التشريعات الوطنية لكافة الدول[1].

كما وردت الإشارة إلى مبدأ حسن الجوار صراحة في ديباجة إعلان الأمم المتحدة، إذ تعهدت شعوب الأمم المتحدة أن تعيش في أمن وسلام وحسن جوار[2].

وقد كان موضوع حقوق الدول الواقعة على الأنهار الدولية من أولى الموضوعات التي أثيرت بشأنها إمكانية تطبيق قواعد قانون الجوار، ومن أهمها القاعدة التي تقرر منع المساس بالظروف الطبيعية للنهر إذا ترتب عن ذلك الإضرار بحقوق دولة أخرى وقد أقرت هذه القاعدة مجموعة من الاتفاقيات والأحكام القضائية وحظيت بتأييد واسع من الفقه الدولي[3].

وقد ورد مبدأ حسن الجوار صراحة في الاتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث الصادرة من مجلس أوروبا 0101، والتي أقرت أنه "من المبادئ العامة للقانون الدولي أنه لا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضررا كبيرا في **دولة مجاورة**".

وفي الحكم الصادر من م.ع.د في قضية مضيق كورفو، قررت المحكمة على أنه يجب على كل الدول ألا تستخدم إقليمها، أو تسمح باستخدامه لأغراض أعمال تتنافى وحقوق الدول الأخرى[4].

ولعلّ حكم التحكيم في قضية مصهر تريل من أشهر الأحكام التي تضمنت هذا المبدأ، ويتلخص الحكم في أنّ: "الدول ليست حرة في أن تفعل كل ما يروق لها على إقليمها، وأنّها

---

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 02.

[2] جاء في دباجة ميثاق الأمم المتحدة "........أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام **وحسن جوار**".

[3] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 012.

[4] نفس المرجع، ص 010.

مسؤولة اتجاه جيرانها عن نتائج الأعمال والحوادث التي تقع على إقليمها، والتي تعتبر مخالفة في حد ذاتها"[1].

وإن كان لمبدأ حسن الجوار مكانا للتطبيق على مستوى الاتفاقيات والقضاء الدولي وبخاصة في المجالات البيئية، لم يمنع الاتّجاه المعارض من الفقه لهذا المبدأ لانتقاده خاصة في مجال الأضرار العابرة للحدود، فيرى جانب منه إلى القول بأن مبدأ حسن الجوار لا يعد أساسا كافيا لقيام مسؤولية دولية عن الأضرار التي تلحق بالدول البعيدة والتي لا تحكمها علاقات جوار مع الدولة مصدرة الضرر، مما لا يتيح إسناد المسؤولية الدولية.

فيقول الأستاذ **"ديبوي"** أنه لا وجود لأي التزام عام يستند إلى مبدأ حسن الجوار، بالإضافة إلى عدم وضوح مفهومه، مما لا يتيح أن نعتبره قاعدة قانونية دولية عامة، خاصة في ظل عدم وجود علاقات جوار متبادلة بين الدول، ولا يمكن أن نعمل قواعده عن الأضرار البيئية، ويذهب **ديبوي** إلى القول بإعمال مبدأ حسن الجوار عن الأضرار البيئية التي تجري في الدول المجاورة دون سواها من الدول الأخرى[2].

وهو نفسه ما يراه الفقيهين **"كوابارا "** و **"هاندل"** إذ يقصران مجال إعمال هذا المبدأ على حالات الجوار المباشرة والحدودية، والتي تتقاسم فيها الدول موردا طبيعيا كالأنهار، وذلك لما ينطوي عليه هذا المبدأ من التزام إيجابي على الدول في إطار علاقات الجوار بألا تتسبب في إحداث نتائج ضارة في إقليم مجاور.

أما الجانب الغالب من الفقه الدولي وهو الأرجح يرى في مبدأ حسن الجوار أساسا ملائما للإقامة المسؤولية الدولية ولكن بصفة محدودة ونسبية، ويجب تقدير كل حالة منها، ووفق ظروفها الخاصة[3].

---

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 02.

[2] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص201.

[3] ومنهم الفقيه أندراسي الذي يقول:"......الجوار فكرة نسبية، يجب تقدير كل حالة منها، وفق ظروفها الخاصة....إذ من الممكن أن تتحقق حالة الجوار دون الحاجة لوجود اتصال إقليمي".

ومما سبق ذكره نلاحظ أن مبدأ حسن الجوار يعتبر أحد العناصر والمحاور الأساسية في حل المشاكل البيئية، وقد وضع أساسا قانونيا من حيث قوّته كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، وهذه النقطة متعلقة بالتطور التدريجي لنظام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي.

وتُأكِّد العديد من الممارسات الدولية للدول والمنظمات الدولية تواتر اللّجوء إلى قواعد حسن الجوار من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية لمواجهة الآثار السلبية للمشروعات الخطرة على البيئة والتعويض عليها.

المطلب الثالث: المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

ابتدع الفقه نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية لمواجهة التطورات التكنولوجية الحديثة التي ساهمت بشكل ملحوظ في زيادة نسبة تلوث البيئة البشرية، وانتشار الأوبئة والأمراض ودخول المجتمع لعصر التنافس النووي والسباق إلى التسلح وارتياد الفضاء الخارجي[1].

حيث لم تعد الأسس التقليدية للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ والعمل الغير المشروع أو حتى المبادئ التي ابتدعها الفقه الدولي قادرة على مواجهة هذه الأوضاع المستجدة، وقد اكتسبت نظرية المخاطر قوة قانونية من خلال تطبيقها في النظم القانونية المعاصرة كمبدأ عام مما أكسبها قوة قانونية في القانون الدولي إعمالا للمادة 22 من القانون الأساسي لـــ م.ع.د[2].

وقامت هذه النظرية على أساس أن أغلب الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي هي أضرار ناجمة عن أنشطة مشروعة للدول المتسببة فيها، أو عن أنشطة مشروعة وفقا لمعايير القانون الدولي، ورغم ذلك يتعذر إثبات عدم مشروعيتها أو يتعذر إثباهما بصفة عامة، لذلك أقامت المسؤولية على أساس توافر ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وبين النشاط الذي تقوم به الدولة.

[1] د. كريمة عبد الرحيم الطائي ود. حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 21.

[2] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 222.

وبناء على ذلك، ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن عدم اعتبار الخطأ ركنا من أركان المسؤولية يتناسب وطبيعة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، حيث أن القول بها يحقق أهم أهداف تقرير المسؤولية، إذ يؤدي إلى الحصول على تعويض من جراء الأنشطة الضارة بالبيئة، التي تقوم بها الدولة دون أن يكون ذلك مصحوبا بعناء إثبات الخطأ وهو الأمر الذي يصعب على المضرور في أغلب أضرار التلوث البيئي.

وإعمالا لمضمون هذه النظرية في مجال حماية البيئة، فإنّه إذا قامت الدولة بتشغيل مصنع ما وانبعثت منه غازات أو أدخنه ضارة وتأثر بها الإنسان أو الممتلكات، فإن الدولة تكون مسؤولة عن تعويض المتضررين حتى ولو ثبت انتفاء أي خطأ أو إهمال من جانبها.

إنّ إعمال نظرية المسؤولية المطلقة والاكتفاء بوقوع الضرر والعلاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه، أيّا كان وصف هذا النشاط، يفتح المجال أمام حصول المتضررين على التعويض عما لحقهم من جراء الأنشطة التي تقوم بها الدولة، ولا يمكن وصفها بحال بأنها تشكل خطأ أو عمل غير مشروع، وكما يقول بعض الفقهاء: "إن فكرة المسؤولية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض... ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة الوصول"، وفكرة المسؤولية المطلقة لقيت ترحيبا واستحسانا من قبل الفقه المعاصر وقد تبنتها معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة[1].

ومن الفقهاء الداعين لتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة بشأن الإضرار بالبيئة، نجد **"جولدي "** الذي يرى بأنّ اعتبارات حماية البيئة تدعو إلى فرض المسؤولية المطلقة على عاتق القائم بالمشروعات الخطيرة المفيدة للبشرية، ذلك لأنّ الأرباح التي تجنيها هذه المشروعات تحتم الربط بين عنصري المخاطر والتكلفة، كما ينبغي أن يشمل إجمالي تكاليف عمليات أي مشروع خطر تكاليف مسؤولية هذا الشخص عن تقليل المخاطر البيئية بما فيها التعويض عن الأضرار باعتبارها تكاليف اجتماعية يجب رفعها عن عاتق المجتمع، كما أنها قد تدعو المشغلين إلى العزوف عن هذه الأنشطة إن رأوا أن تكاليفها قد ترهقهم اقتصاديا[2].

[1] عمار خليل التركاوي، المرجع السابق، ص 02.

[2] محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 020.

أما رأي الفقيه "**هاندل**" فيتفق مع "**جولدي**" حيث يقصر المسؤولية الدولية على أساس المخاطر على الأنشطة فائقة الخطورة، إذ يحتج برأيه باعتبار أن تحميل الدولة للخسارة أو الضرر الذي تحدثه الأنشطة التي تنشأ على إقليمها أو تحت رقابتها يبرره إدراكها المحتمل بخطورة النشاط، وهذا الوضع يجعلها أمام خيارين، إمّا الاستمرار في أداء النشاط وإمّا تحمل النفقات التي قد تتكبّدها إزاء نشاطها الضار[1].

ويري المقرر الخاص لــ ل.ق.د الفقيه "**باربوزا**"، أن التعويض عن الأضرار البيئية، الذي تحدثه الأنشطة الخطرة يجب أن يستند إلى نظرية المسؤولية المطلقة التي تقتضي أن يتحمل من يستفيد من النشاط الخطر جانبا من تكاليف هذا النشاط ولا يدعها تقع على الآخرين، وذلك لعدم اختلال في التوازن بين الحقوق والمصالح الأساسية للدول، وهذا ما تقتضيه قواعد العدالة والإنصاف، وإلا عد انتهاكا لمبدأ المساواة بين الدول أمام القانون الدولي[2]، ويُخرج باربوزا الأنشطة الغير خطرة من نطاق المسؤولية المشددة حتى ولو سببت ضررا، إذ في هذه الحالة يكون كل من المتضرر والمتسبب بالضرر بريئين من هذه المسؤولية التي تتحملها الدولة مباشرة.

ويرى بعض الفقه أن وظيفة القانون الدولي تتجه حاليا إلى إلزام الدول ضمان أن تجري الأنشطة داخل إقليمها، بحيث لا تسبب تلوثا لأقاليم الدول الأخرى، وإذا سمحت الدول بإجراء هاته الأنشطة داخل لإقليمها وسببت ضررا لبيئة دول أخرى تكون الدولة مسؤولة مسؤولية مطلقة[3].

وعند معالجة ل.ق.د للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال غير محظورة دوليا، أشارت اللّجنة إلى تناول هذا الموضوع في مراحل سابقة من مناقشات اللّجنة جاء تحت مسميات تنم إلى استناده إلى نظرية المخاطر، مثل المسؤولية الناشئة عن القيام ببعض الأنشطة المشروعة، كالأنشطة الفضائية والنووية[4].

---

[1] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 220.

[2] M.Julio Barboza, Troisième rapport de l'annuaire de la C.D.I, 1987, vol 2, Document (A/CN.4/405), p 56.

[3] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 222.

[4] Rapport de la C.D.I, 1978, op cit, p 24.

وفي نفس السياق جاء تقرير مجموعة من الفقهاء القانونيين، الذين شكل منهم فريق عمل معني بدراسة هذا الموضوع، فوسع من نطاقه ليتناول على سبيل المثال: "تدابير التعاون الدولي المتخذة فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وبنظام الفضاء الخارجي، والمبادئ التي أكدها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، والمعاملات التي تتسم بالطابع الإقليمي أو محلي فيما يتعلق بالموارد المشتركة عبر الحدود، وأعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار المتعلقة بالتلوث البحري، والقلق الدولي إزاء المخاطر المصاحبة للنقل البحري"[1].

والواقع أن هذا التقرير يشير في مجمله إلى الاستخدامات المادية للبيئة الإنسانية، ويربط بين المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة وبين تطبيق نظرية المخاطر لإقامة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة للأنشطة الخطرة المشروعة دوليا، ويشير التقرير إلى أن اللّجوء لهذه النظرية في مجال الممارسة الدولية تم في إطار اتفاقي ويثير مسؤولية مطلقة وإن كانت محدودة، ولذلك لا ينفي هذا التقرير إمكانية اللّجوء إلى أنظمة أخرى للمسؤولية بجانب المسؤولية الموضوعية، تتيح مجالا أوسع وتستند على واجب توخي العناية واليقظة الواجبة[2].

وعموما يجمع جانب كبير من الفقه الدولي عل أهمية المسؤولية الموضوعية كمعيار أساسي وملائم لتقرير المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة، وهذه المسؤولية تحقق فائدتين في الق.د.ب: **فائدة وقائية،** والتي قد تكون حافز لوقف الأنشطة الخطرة أو الأضرار التي تفوق فائدها، والفائدة الثانية هي **فائدة تعويضية،** فإدراك الدولة للنشاط الذي يباشر على إقليمها أو تحت رقابتها يمكنها من اتخاذ الترتيبات اللازمة للوفاء بمسؤوليتها الدولية عن الأضرار المحتملة العابرة للحدود[3].

---

[1] Rapport de la C.D.I, 1978, op cit, p 22.

[2] Ibid, p.p 22- 11.

[3] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 222.

الفرع الأول: المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي في الاتفاقيات الدولية

أبرمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية اقتصرت على تنظيم قواعد المسؤولية الدولية **مستندة في أغلبها على المسؤولية الموضوعية**، وفي **إطار قواعد من المسؤولية المدنية**.

وفي هذا الإطار أيضا تتجه الاتفاقيات الدولية إلى فرض مجموعة من الواجبات على عاتق أشخاص الق.د.ب، وهذه الواجبات تنبع من الولاية الخالصة التي يمنحها القانون الدولي لأشخاصه وتستهدف التصدي للخطر الذي تتسم به بعض الأنشطة الإنسانية المشروعة حتى يمكن توخي وتقليل وجبر الأضرار البيئية العابرة للحدود، وقد نظمت هذه الاتفاقيات في أغلبها مجال **التلوث البحري وأضرار الطاقة النووية**[1].

- فالمسؤولية بموجب **اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية باريس 8891**[2] **مسؤولية مطلقة تقع على عاتق المشغلين**، وبمقتضاها فإن المسؤولية تنشأ عن أي خسارة للأشخاص أو ممتلكاتهم.

أيضا يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولا عن الأضرار التي تنتج عن الحادث النووي الذي يقع خارج المنشأة النووية وسببته مواد نووية أثناء نقلها من المنشأة[3]، وذلك في حالة عدم قيام مشغل آخر لمنشأة نووية تقع في أراضي طرف متعاقد يتولى المسؤولية عن المواد النووية المعنية، أو

[1] Jérôme Fromageau et Philippe Guttinger, Droit de L'environnement, Eyrolles, sans édition, Paris, 1993, p233.

[2] أبرمت هذه الاتفاقية في باريس في 0101/12/21، ودخلت حيز النفاذ في أبريل 0102، بإيداع خمسة من أعضائها وثائق التصديق عليها، وقد وقعت عليها 00 دولة من دول أوروبا الغربية وهي: ألمانيا واليونان والبرتغال والنمسا وإيطاليا والمملكة المتحدة وبلجيكا ولوكسمبورغ والسويد والدانمارك والنرويج وسويسرا واسبانيا وهولندا وتركيا وفرنسا، وأجري تعديلان عليها الأول في 0104/10/22، والثاني في نوفمبر 0122، ومن أهداف هذه الاتفاقية إيجاد توازن في المصالح يضمن تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مع تقرير تعويض ملائم للمضرورين من جراء الحوادث النووية.

[3] Art 4/1 du Convention sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire (Convention de Paris) du 29 juillet 1960.

قبل تفريغ المواد النووية من وسيلة النقل التي وصلت فيها إلى أراضي دولة غير متعاقدة في حالة شحنها إلى أحد الأشخاص داخل أراضي تلك الدولة[1].

كما تطرقت الاتفاقية إلى المسؤولية المشتركة عند تعدد القائمين بالتشغيل في حالة الحوادث النووية التي تقع أثناء عملية نقل المواد النووية[2].

- كذلك نصت **اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية**[3] على **المسؤولية المطلقة** بنص صريح في المادة 21 عندما قررت أنه "يعتبر مشغل السفينة مسؤولا مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية، عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادثة نووية مسببه عن وقود نووي، أو بقايا أي فضلات مشعّة تتعلق بهذه السفن".

- وتناولت **اتفاقية فيينا للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية 8891**[4] مسؤولية مشغل المنشأة التي تعمل بالطاقة النووية عن الأضرار الناتجة عن استخدام هذه الطاقة بشرط إثبات أن الضرر وقع من جراء حادث داخل المنشأة أو ناتج عن مواد نووية آتية من منشآته النووية أو

---

[1] Art 4/3 du Convention de Paris 1960.

[2] Art 5/2 de la même Convention.

[3] أبرمت هذه الاتفاقية ببروكسل ببلجيكا في 0102/10/20، وقد عرفت الاتفاقية السفينة بأنها: "السفينة المجهزة بمحطة نووية بغرض استخدامها في تسيير وتحريك السفينة في أي غرض آخر"، ويستنتج من هذا التعريف أن نطاق أحكام هذه الاتفاقية، يشمل كافة السفن النووية المستخدمة في كل غرض، بما فيها الأغراض التجارية أو العسكرية، وبهذا تكون قد خرجت عن باقي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث، التي استثنت السفن الحربية والحكومية من نطاق سريان هذه الاتفاقيات، وتتميز هذه الاتفاقية عن اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية باريس في أنها أدركت مدى خطورة الأنشطة الضارة الناتجة عن استخدامات الطاقة النووية، وبالتالي فإن الدول قد قامت بتنظيم عدة اتفاقيات ثنائية لاحقة لهذه الاتفاقية العامة التي استهدفت تنظيم أوجه المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تشغيل السفن النووية، أما من حيث طبيعة المسؤولية فهي بلا شك تلك المتعلقة بالضرر النووي أو المنتجات والفضلات المشعّة الناتجة عنها أيضا.

[4] أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 20 /0102/10، وبدأ نفاذها في 0122/00/02، وهي تهدف إلى وضع نظام عالمي يشمل قواعد للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية، وبهذا يكون قد فاق النظام القانوني الذي أخذت به اتفاقية باريس التي تتسم بالطابع الإقليمي، حيث اقتصرت هذه الأخيرة على الدول الأوروبية الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (O.E.C.D)، والوكالة الأوروبية للطاقة النووية.

مستخدمة فيها، أو ترتب الحادث عن مواد نووية مرسلة إلى المنشأة النووية[1]، وقد أقرت الاتفاقية نظام **المسؤولية المطلقة**، حيث لا يشترط الخطأ من جانب المشغل[2].

- واعتمدت **الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل عام 8898**[3] على **نظرية المسؤولية المطلقة** لتأسيس مسؤولية مالك السفينة عن أضرار التلوث البحري التي تقوم على عاتق مالك السفينة دون البحث عن توافر خطأ من جانبه[4]، الأمر الذي كان محل خلاف بين دول أطراف الاتفاقية، فحين كان المشروع المقدّم من المنظمة البحرية الدولية يقيم المسؤولية على أساس الخطأ مع نقل عبء الإثبات، وهو المشروع الذي أيده مندوب الاتحاد السوفييتي السابق[5].

---

[1] المادة 2 من اتفاقية فيينا للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية 0102.

[2] المادة 2/4 من نفس الاتفاقية.

[3] و أبرمت هذه الاتفاقية في 21 نوفمبر 0101، تحت إشراف المنظمة الدولية للملاحة البحرية عقل حادثة توري كانيون Torrey Canyon 0102 التي تسببت في موت ما يُقارب من عشرة آلاف نوع من أنواع الطيور في بريطانيا، وبسبب ذلك قلت عدد طيور البطاريق بنسبة كبيرة جدا، بالإضافة إلى ذلك أن معامل التكرير النفط التي تقع على ساحل البحر أو الشاطئ ترمي بمخلفاتها ونفاياتها الملوثة من زيت البترول ومشتقاته إلى مياه البحر مباشرة دون أن تُعالج هذه النفايات والتي فيها فائدة إنتاجية أفضل، حتى أن الخبراء في الحادثة لاحظوا من أن نمو المجموعة النباتية والحيوانية في الصخور التي أستعمل فيها المطهّرات الكيميائية أقل من نمو تلك التي تركت بدون إستعمال المطهّر، بالإضافة إلى ذلك أن تلك الحادثة أدت الى خسائر اقتصادية أخرى نتيجة التلوث الكبير جدا، حيث كانت بقع القطران تدمر بيوت المصطافين والذي أدى إلى توقف برنامج السياحة هناك، يشار إلى أن البقع الزيتية التي أنتجتها حادثة توري كانيون هددت المياه البريطانية، ومن ثُمّ وبسبب الرياح اتجهت تلك البقع الزيتية إلى السواحل الفرنسية أيضا، حيث حدثت خسائر كبيرة للثروة السمكية هناك، و بلغ عدد أطراف هذه الاتفاقية 02 دولة، وبدأ سريانها في 0120/10/21، ثم أجريت عليها تعديلات بمقتضى بروتوكول عقد في لندن في 0120/00/01 وبدأ سريانه في 0120/14/02، ثم عقد لتعديلها بروتوكول آخر أبرم في لندن في 0124/10/22 ولم يدخل حيز النفاذ، ثم عدلت بموجب بروتوكول آخر سنة 0112.

[4] مالك السفينة هو الشخص أو الأشخاص المسجلة أسمائهم في السفينة، وفي حالة عدم التسجيل فإن المالك هو الشخص أو الأشخاص المالكين للسفينة على أي حال، وفي حالة تملك الدولة للسفينة وإدارتها بواسطة شركة ما، فالمالك في هذه الحال يكون الشركة، أنظر د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط وفقا لاتفاقية بروكسل 0101، بحث مقدم إلى مؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات العربية المتحدة"، العين، من 2 إلى 4 ماي 0111، ص 01.

[5] بين هذا الاقتراح بأن إلقاء المسؤولية على عاتق المشغل يحثه على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع التلوث وخفض الأضرار إلى الحد الأدنى، وهذه الإجراءات لا يمكن اتخاذها إلا من قبل المشغل، لأن الشخص الذي يأخذ على عاتقه ممارسة الرقابة==

وقد نصت المادة 1/3 منها على أنّ " ... مالك السفينة وقت وقوع الحادث أو وقت وقوع أول حدث، إذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث، يكون مسؤولا عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث"، ويكفي للحكم بالتعويض أن يثبت المضرور وقوع الضرر وعلاقة السببية بين ذلك الضرر والتلوث الناشئ عن تفريغ البترول أو تسربه دون حاجة لإثبات الخطأ في جانب مالك السفينة.

- ولقد صيغت **الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية لعام 8898**[1] في قالب **المسؤولية المدنية**، كما أنها تحيل المسؤولية من الدولة إلى المشغل الخاص في مجال النقل البحري للمواد النووية، كما تتخذ من **المسؤولية المطلقة** أساسا للمسؤولية المشغل النووي عن الأضرار النووية التي تترتب على ما يقع من حوادث أثناء النقل البحري للمواد النووية، إذ تنص المادة الأولى على أن: "أي شخص يمكن أن يسأل عن أضرار حادث نووي بموجب معاهدة دولية أو بمقتضى قانون وطني مطبق في مجال النقل البحري".

كما وضّحت الدول المتعاقدة الهدف من عقدها لهذه الاتفاقية، حيث ذكرت في ديباجتها أنها راغبة في أن "يكون القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤول مسؤولية مطلقة دون غيره في حالة الضرر الناتج عن حادث نووي يقع أثناء النقل البحري للمواد النووية...."، وهذه الاتفاقية تؤكد هي الأخرى الاتّجاه العام نحو تقرير مبدأ المسؤولية المطلقة عن الأضرار النووية.

- وفي مجال المسؤولية عن التلوث الذي تحدثه أجسام الفضاء نذكر **اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الذي تحدثه المركبات الفضائية** التي فتح باب التوقيع عليها عام 1972، والتي نصت في المادة 2 منها على " تكون مسؤولية الدولة المُطْلِقَة مُطْلَقَة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسم فضائي على سطح الأرض، أو في الطائرات أثناء طيرانها".

==الفعلية وعلى ذلك فان المالك لا يملك أي رقابة أو سلطة على استغلال أمر السفينة في عديد من الحالات ولكن هذا الاقتراح لم يأخذ في الاعتبار.

[1] أبرمت هذه الاتفاقية ببروكسل في 0120/02/02، تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية، وبدأ نفاذها في 0120/12/00، وتعتبر هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقية باريس 0101، واتفاقية فيينا 0102.

كما أن الاتفاقية لم تتعرض لمالك السفينة، بل تحدثت فقط عن المشغل، ما يعني أن المشغل هو دائما مالك السفينة[1].

وتعتبر هذه الاتفاقية الوحيدة التي أقرت المسؤولية المطلقة للدولة لطبيعتها وليس كمشغل خاص، وبصفة أصلية وليس احتياطية، ومن ثم فإن الدولة تسأل بمجرد إثبات المضرور بأن ما أصابه من أضرار مصدرها جسم فضائي تابع لهذه الدولة من غير إثبات وجود خطأ من جانبها[2].

– وجاء في المادة السادسة من **اتفاقية لوغانو** على **المسؤولية المشددة** على "القائم بالتشغيل" للنشاط المسبب للضرر، مستثنية الأضرار الناشئة عن نقل مادة أو بفعل مادة نووية، لأنها تخضع للاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية[3].

وأرجعت الاتفاقيات السابقة المسؤولية على عاتق المشغل الخاص، وهذا لا ينتقص من اللّجوء إلى المسؤولية الموضوعية للدولة، بدعوى أن هذه الاتفاقيات تشير بعزوف الدول عن قبول

---

[1] صباح لعشاوي، المرجع السابق، ص 022.

[2] محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 000.

[3] **Art 6** du convention de Lugano « 1-L'exploitant d'une activité dangereuse visée à l'article 2, paragraphe 1, alinéas a à c, est responsable des dommages causés par cette activité, résultant d'événements survenus au moment où pendant la période où il exerçait le contrôle de celle-ci.
2-Si un événement consiste en un fait continu, tous les exploitants ayant exercé successivement le contrôle de l'activité dangereuse pendant la durée de cet événement sont solidairement responsables. Toutefois, si un exploitant prouve que le fait survenu pendant la période où il exerçait le contrôle de l'activité dangereuse n'a causé qu'une partie du dommage, il n'est responsable que de cette partie du dommage.
3-Si un événement consiste en une succession de faits ayant la même origine, les exploitants ayant exercé le contrôle de l'activité dangereuse au moment où s'est produit l'un quelconque de ces faits sont solidairement responsables. Toutefois, si un exploitant prouve que le fait survenu au moment où il exerçait le contrôle de l'activité dangereuse n'a causé qu'une partie du dommage, il n'est responsable que de cette partie du dommage.
4-Si le dommage résultant d'une activité dangereuse apparaît après la cessation définitive de toute activité de ce type dans l'installation ou sur le site, le dernier exploitant de cette activité est responsable de ce dommage, à moins que lui-même ou la victime ne prouvent que tout ou partie du dommage a été causée par un événement survenu avant qu'il ne soit devenu l'exploitant. Si la preuve en est ainsi apportée, les dispositions des paragraphes 1 à 3 du présent article s'appliquent.
5-Aucune disposition de la présente Convention ne porte atteinte aux droits de recours de l'exploitant contre toute tierce personne ».

التزامها المسبق بالمسؤولية المطلقة، ذلك أن معظم الأنشطة التي تناولتها هذه الاتفاقيات تمارس إما بمعرفة الدول ذاتها أو بمشاركتها، وحتى في غير هذه الأحوال فإن الدافع لإلقاء المسؤولية على مشغلي هذه الأنشطة هو ضمان تعويض عادل وسريع لضحايا تلك الأضرار العابرة للحدود[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي في القضاء الدولي

أولا: قضية مصهر تريل Trail Smelter

تعدّ هذه القضية من السوابق القضائية الشهيرة، والتي يستدل بها على أن القضاء الدولي اعترف بنظرية المخاطر وطبقها على المسؤولية البيئية، ولقد تقدمت الحكومة الأمريكية بعد تبنّيها لمطالب أهاليها المتضررين من جراء الأدخنة المتصاعدة من هذا المصنع وتلويث بيئتهم وإلحاق أضرار بليغة بمحاصيلهم الزراعية، فاحتجّت الحكومة الأمريكية لدى حكومة كندا أين اتفقتا على عرض النزاع على لجنة تحكيم دولية مختلطة للنظر في تلوث المياه في المنطقة الحدودية.

وإذا كانت المحكمة من خلال حكمها قد اعترفت بمشروعية تشغيل المصهر وما يصدره من أدخنة، فإنها بالمقابل قد ألزمت حكومة كندا بتعويض الو.م.أ عن الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة المشروعة، وإن هذه النتيجة توحي لنا بأن المحكمة قد **أقرت الأخذ بنظرية المخاطر** كأساس لإقرار المسؤولية الدولية.

وإذا كان بعض الفقه الدولي يرى بأنّ المحكمة استندت إلى نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية كندا الدولية عن النشاط الخطِر لأفراد عاديين، والتي رخصت لهم القيام بذلك النشاط[2]، فإن جانبا آخر من الفقه يرى بأن المحكمة لم تستند في قضائها بالتعويض على أساس نظرية المخاطر وإنما قضت به على أساس اتفاق مسبق بين الدولتين بشأن تشغيل هذا المصهر والتزام كندا المسبق بأداء

---

[1] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 238.

[2] من هؤلاء الفقهاء نذكر : جولدي "Goldie" وكلسن "Kelson".

التعويضات عن التي تحدثها الأدخنة المتصاعدة مسبقا وذلك بسبب فشلها في اتخاذ الوسائل المحلية المتاحة لديها لمنع وقوع هذه الأضرار[1].

ثانيا: قضية فكوريو مارو Fukuryu Maru

أجرت الو.م.أ تجارب النووية بالمحيط الهادي في منطقة **"اينوتوك أتول"** في مارس 0104، فتجاوز التفجير حدود المنطقة ولوّثت بيئة مناطق ملاصقة، والتي ألحقت أضرارا متباينة بالصيادين اليابانيين وبالأسماك وقواربهم، ومنها القارب فكوريو مارو الذي تعرض للدمار هو وملاحيه، وانتهت المحكمة إلى مساءلة و.م.أ، فقامت بدفع تعويض مليوني دولار التي ألقيت على عاتقها وقبلتها الو.م.أ [2].

والواقع أنه لا مجال للجدل حول مساءلة و.م.أ، ذلك أن التجارب الذرية تعد في حد ذاتها عمل غير مشروع، وحتى لو كانت هذه الأعمال مشروعة فإنها تكون ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها، وذلك على أساس أن كل نشاط مشروع تمارسه الدولة يمكن أن يترتب عليه أخطار شديدة للغير، وعلى الدولة أن تعوض الضرر الذي يقع على الغير نتيجة تلك الأخطار، أو بمعنى آخر أن الدولة التي تقوم بنشاط شديد الخطورة عليها أن تتحمل نتائجه[3].

وإنّ ما قامت به و.م.أ تجاه هذا الحادث واستجاباتها لحكم المحكمة بشأن هذه القضية يعبر عن قبولها الضمني لنظرية المخاطر، كونها لم تخطئ حين قامت بتفجيرها النووي، وأنها لم تنتهك التزاما دوليا طبقا للقواعد العامة للقانون الدولي ليستوجب مسؤوليتها الدولية طالما أن عملها هذا يعد مشروعا[4].

---

[1] من الفقهاء الذين قالو بذلك نذكر: "هاندل" "Handel" و"بولاكوويد" "Polakiewiez".

[2] انقسم الفقه بشأن القضية إلى اتجاهين، فمنهم من دافع عن و.م.أ وقال بمشروعية هذه التجارب، في حين وقف البعض ضدها واعتبر تجاربها متعارضة مع الحرية في أعالي البحار.

[3] د. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 021-020.

[4] محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 020.

ثالثا: قضية التجارب الذرية الفرنسية

أثيرت القضية بين فرنسا وأستراليا، حيث دفعت أستراليا أمام م.ع.د بعدم مشروعية استمرار تجارب فرنسا للأسلحة النووية في المحيط الهادي الجنوبي لمخالفتها قواعد القانون الدولي.

ودفعت فرنسا بعدم اختصاص المحكمة على أساس أن إعلان الحكومة الفرنسية بالخضوع إلى قضاء المحكمة وفقا للفقرة الثانية من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة استبعد في الفقرة الثالثة قبول اختصاص المحكمة فيما يخص النشاطات المتعلقة بالدفاع الوطني، وهو ما ينطبق على هذه الحالة.

وأصدرت المحكمة قرارا مؤقتا للحكومة الفرنسية بأغلبية ثمانية أصوات ضد ستة في 22 جويلية 0122 تأمر فيه فرنسا بأن تكف عن إجراء تجاربها النووية التي تسببت في تساقط الغبار الذري على إقليم أستراليا، وحتى أصوات المعارضين من القضاة على هذا القرار يقرون بتطبيق المسؤولية الموضوعية على النشاطات الذرية، ومنهم القاضي **"بينتو"** الذي ذكر في قراره أنه "ليس من أنصار التجارب الذرية، بل من أشد المعارضين لها، وما يمكن أن يقال عنها أننا لازلنا نجهل كل آثارها الضارة وكذا فترة بقاء آثارها الذرية في الجو"[1].

وعليه فهذا الرأي المعارض جاء **تطبيقا لنظرية المسؤولية الموضوعية**، لأن معارضته أسست استنادا إلى مشروعية التجارب الذرية الفرنسية لدفاعهما الوطني مع القبول بالتعويض عن الأضرار الناجمة لأستراليا عن ذلك[2].

- ومما تقدم، تبرز أهمية نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، بل إن هذه النظرية أصبحت ضرورة لا مناص منها لإقامة المسؤولية عن نتائج الأنشطة الخطرة، ومن خلال منظور الفقيه **"هاندل"** لها وبفائدتيها **الوقائية والعلاجية** التي تتفق مع

[1] د. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 020.

[2] نفس المرجع، ص 022.

مفهوم المسؤولية الدولية **كإجراء قانوني احتياطي** والذي ينطوي على عنصري **المنع وإصلاح الضرر**[1].

وقد أصبحت نظرية المخاطر أمرا واقعا جرى العمل به في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت المسؤولية عن نتائج الأنشطة الخطرة، وتعدّ نظرية المخاطر المدخل السليم لإقامة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأنشطة الضارة بالبيئة وخاصة تلك التي يمارسها الأفراد، وعلى نحو لم تتوفر المسؤولية الخطئية أو المسؤولية على أساس الفعل الغير المشروع إلا في حالات التي يمكن أن يرتبط فيها الضرر سببا مع انتهاك قواعد القانون الدولي أو خطأ منسوب للدولة ذاتها.

وفي كل الأحوال لا يمكن اعتبار نظرية المسؤولية الموضوعية الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، وهذا ما رآه الفقه الدولي الذي يقصر هذه المسؤولية على **الأنشطة الخطرة والمشروعة دوليا** التي تسبب أضرار عابرة لحدود البيئة الإنسانية.

وتجدر الإشارة في هذا المجال أنه لكل نظرية مجال تطبيق، ولا تصلح نظرية واحدة كأساس كاف للمسئولية في جميع الحالات، وإنما يتم إعمال كل نظرية حسب ظروف كل حالة على حدى، وبناءً على ذلك، فإن تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية لا يعني عدم إمكان مساءلة الدولة المدعى عليها عن الأنشطة التي تقوم بها على أساس الخطأ أو العمل غير المشروع، فإذا توافر الخطأ أو العمل غير المشروع تمت المساءلة على أساسه، وإلا تم اللّجوء إلى نظرية المسؤولية الموضوعية.

[1] د. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 221.

المبحث الثاني: عناصر قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

وتتمثل هذه العناصر في الضرر كركن لقيام المسؤولية الدولية مع وجوب توافر العلاقة السببية بين النشاط الخطر والنتيجة الضارة، وما يطرحه الضرر البيئي الذي يلحق بالأشخاص والواقع في المناطق الواقعة خارج حدود السيادة الإقليمية للدولة من تساؤلات حول مدى ترتيب المسؤولية الدولية عنه وطبيعتها (المطلب الأول)، بالإضافة إلى عنصر الخطر الناتج عن الأنشطة المضرة أو المحتمل إضرارها بالبيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضرر والعلاقة السببية

إذا ما نظرنا إلى ما ورد في الاتفاقيات الدولية للمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية واستخدام الفضاء والتلوث النفطي التي أفرزها التطور العلمي والتكنولوجي، إضافة إلى ما تعبر عنه أحكام القضاء، نجدها تجمع على أن الضرر يباشر دورا أساسيا في دعوى المسؤولية الدولية، ويرجع ذلك إلى أن الضرر في إطار المسؤولية عن النتائج الضارة للأفعال المشروعة لا يرتكز على تصرف الفاعل وإنما على موقف الضحية الذي يعد المرجع الأساسي لإثارة دعوى المسؤولية[1].

ويعد الضرر من مجال المسؤولية الدولية مفهوما غير مستقل ويعتمد وجوده على توافر عناصر خارجية وهي بدورها غير منتظمة، فالضرر لا يوجد بطريقة طبيعية، بل يستمد وجوده من الحدث الذي يسبقه، وهو الواقعة المحركة للمسؤولية وما يتلوها من محاولات الربط بين الأذى أو الضرر بمفهومه الطبيعي، وهذه الواقعة للتدليل على أنه نتيجة لها وأنها أدت إلى إحداثه، وهذه الرابطة ليست بدورها عنصر داخلي للضرر ولكنها ترى من الخارج، وعلى ذلك فإن الضرر بمفهومه القانوني يختلف عن الضرر في معناه الطبيعي.

ولكي يكون هذا الضرر قابلا للتعويض عنه لابد من وجود صلة السببية بين فعل الانتهاك والضرر البيئي الواقع على الشخص الدولي، فمن الضروري أن يتوفر لقيام مسؤولية الدولة عن هذا الضرر فعل أو حدث أو واقعة معينة يقابله فعل أو واقعة أو حادثة يكون أحدها

[1] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 214.

سببا للآخر، والسببية هنا تتحقق عندما يكون المجرى العادي للأمور يؤدي إلى النتيجة المنطقية لهذا الفعل أو التصرف، وكان من الواجب على مرتكب الفعل أن يتوقع حدوث مثل هذا الضرر كنتيجة طبيعية لعمله، ولكي تسأل الدولة يجـــب إثبات الرابطة السببية بين الضــــرر والفعـــل الـــذي قامـــت به الدولة.

وتُنشَأُ المسؤولية الدولية على أساس الضرر الذي يعد **ركنا من أركان قيامها**، والضرر المقصود هنا ليس هو الضرر المتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأفعال الغير مشروعة دوليا الذي يستهدف الالتزام المفروض على الدولة استعادة الحالة التي سبقت الإخلال بها، بل يشمل كذلك الضرر الناشئ عن الأنشطة التي تقوم بها الدول في إطار من الشرعية الدولية.

ويخضع الضرر والتعويض عنه في مجال المسؤولية عن الأفعال المشروعة لعوامل مختلفة، تغلب عليها المفاوضات بين الدولة مصدر الضرر والدولة المضرورة، كما أن خرق الالتزام الفعلي بعدم الإضرار لا يكفي لرفع دعوى ضد الدولة المصدر في المسؤولية عن الأفعال المحظورة دوليا، أما في موضوع المسؤولية الدولية عن الأفعال المشروعة فإن وجود الضرر الفعلي أمر أساسي.

الفرع الأول: طبيعـــة الضرر البيئي

أشرنا إلى أن البيئة في معناها الواسع هي مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها، لذلك يمكن تعريف الضرر البيئي في أبسط صوره بأنه أي تغيير سلبي على الوسط البيئي أو ما يزيد من الأضرار إلى حالتها الراهنة.

فكما ينجم الضرر البيئي في أوقات السلم فإنه ينجم أيضا في أوقات النزاع المسلح، مما يتطلب تحديد الطبيعة القانونية للضرر البيئي باعتباره جريمة دولية، واستخداما للقوة، وتهديدا للسلم أو إخلالا به، أو اعتباره عملا من أعمال العدوان[1].

---

[1] د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 020.

أولا: الضرر البيئي جريمة دولية

قد تبرز الجريمة الدولية البيئية على شكل ضرر وخطر، وهذا ما أقرته توصيات وقرارات الاتفاقيات الدولية، فأكدت على ضرورة تدخل القوانين الوطنية لحماية البيئة تلبية لردود الفعل الدولية نحو مكافحة ما يهدد البيئة من أخطار وإقرار الجريمة البيئية والمسؤولية البيئية وكل ما يحقق انتهاك الالتزام المقرر بموجب الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف 0141[1].

وقد تستهدف الجريمة البيئية انتهاك التراث الثقافي والحفريات بجانب الآثار القديمة والمباني الدينية التي ستؤدي إلى انهيارها، وقد تأخذ الجريمة البيئية شكلا عنيفا محقق النتيجة كتدمير مصادر المياه أو القصف الجوّي للمدن[2].

وعدّ أيضا تلوث البيئة أثناء النزاعات المسلحة جريمة دولية معاقب عليها، وهذا ما فصل فيه النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، إذ عدّت فيما يدخل في مفهوم جرائم الحرب "تعمد شـــن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح... أو إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديـــد للبيئة الطبيعية...." وفصلت ذلك على شرط أن تكون المكاسب من وراء العمليات العسكرية قليلة الأهمية بالمقارنة بما ألحقته بالبيئة الطبيعية من أضرار[3].

---

[1] تم توقيعها في 0141/12/02 وتعنى بالمدنيين وحمايتهم في حالة الحرب، وتنص هذه الاتفاقية على طبيعة الحكم في مناطق محتلة بحرب والمبادئ الملزمة على دولة ما إذا أدارت شؤون منطقة احتلتها بقوة، ومن أبرز هذه المبادئ هي الحفاظ على الحالة القانونية القائمة في المنطقة عند احتلالها، الحظر على نقل سكان محليين خارج المنطقة قهريا والحظر على إسكان مواطني الدولة في المنطقة المحتلة، ومن أبرز المناطق الخاضعة حاليا لمبادئ اتفاقية جنيف الرابعة هي الضفة الغربية في فلسطين التي احتلتها إسرائيل في 0102، ويعتبر بناء مستوطنات إسرائيلية في هذه المنطقة بنظر الكثير من الدول والمنظمات الدولية مخالفة الحظر على إسكان مواطني الدولة المحتلة للمنطقة المحتلة فيها، أنظر ar.wikipedia.org، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 2102/10/04.

[2] د. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2112، ص 41.

[3] المادة 2 الفقرة 2/ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 0112/12/02.

ثانيا: الضرر البيئي باعتباره استخداما للقوة

تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة على تحريم التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها من قبل الأعضاء ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، إلا أن هذا الحظر ليس مطلقا فقد أجازه في حالتي الأمن الجماعي[1] والدّفاع عن النفس[2].

ويرى الفقيه "**براونلي**" أن التسخير المعتمد للطبيعة من قبل دولة يمكن اعتباره بمثابة استخداما للقوة، ويمكن أن تكون كذلك ضخ كميات كبيرة من المياه الملوثة عبر وادي ما وانتشار الحرائق في منطقة مباني أو غابات عبر الحدود يمكن أن تكون من هذا القبيل[3].

ويرى "**أنتوني لابيلير Anthony Leibler**"، أن الحظر الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة قد تعمد استخدام المصطلح الواسع من أجل أن يشمل كل أشكال القوة ومن ضمنها التلاعب بالبيئة[4]، الذي من شأنه أن يكون له أثر فيزيائي ضار على دولة أخرى، وأن هذا الأثر هو الذي يحدد استخدام القوة أكثر من نوع القوة المستخدمة، وأن الضرر البيئي سواء نجم عن حرق آبار النفط أو الخزانات النفطية ومنشآتها أو ضرب منشآت تصفية مياه الشرب يشكل بحد ذاته أثرا فيزيائيا ضارا إلى حد كبير يستحق أن يعتبر استخداما للقوة[5].

ومع ذلك، لا يمكن اعتبار أي ضرر بالبيئة استخداما للقوة، مثلما لا يمكن اعتبار بضعة إطلاقات عبر الحدود انتهاكا لما ورد في المادة 4/2 السابقة، كما أن الضرر البيئي المحدد النطاق والذي لا يبدو فيه حجم الضرر واضحا، لا يمكن أن يشمله ق.د.ب، فمفهوم استخدام القوة في هذا المجال يعني مقدار الضرر الذي يمكن قياسه أو تحديده بموضوعية.

---

[1] المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] المادة 00 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 020.

[4] تنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

[5] د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 020.

ثالثا: الضرر البيئي باعتباره تهديدا للسلم أو إخلالا به

تأسيسا على أن الضرر البيئي يمكن أن يشكل استخداما للقوة، فلا بد من ملاحظة أن العديد من القانونيين يقرون بأن مفهوم تهديد للسلم أوسع نطاقا من تهديد أو استخدام القوة.

وقد حدد الفقيه **كلسن Klesen** قائمة طويلة لما يعد تهديدا للسلم والتي لا تصل إلى نتيجة أن الضرر البيئي يمكن أن يكون عامل تهديد للسلم أو الإخلال به، وبالتالي فإن طبيعة الضرر بالبيئة باعتباره خطرا يهدد السلم يمكن الاستدلال عليه دون الدخول في النقاش حول مفهوم استخدام القوة، وأن المادة 21 من الميثاق قد منحت مجلس الأمن سلطة تقديرية لتحديد ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلالا به[1].

رابعا: الضرر البيئي باعتباره عمل من أعمال العدوان

يذهب **أنتوني لابيلير** إلى أن الضرر البيئي يمكن عده عملا من أعمال العدوان في صيغتين قانونيتين، الأولى إذا قرر مجلس الأمن بأن الضرر البيئي يشكل عملا من أعمال العدوان ويمكن أن يدعو إلى رد عسكري جماعي استنادا إلى المواد 21 و42 من الميثاق، أو أن يقوم المجلس ذاته بتحميل الطرف المعتدي المسؤولية القانونية ويطلب منه التعويض عن الأضرار[2].

أما الصيغة الثانية فتكون استنادا إلى المادة 0/أ من ميثاق نورمبرغ بشأن محاكمة مرتكبي جرائم حرب من النازيين في ح.ع.2، حيث أشارت إلى أن التخطيط والتحضير بقصد إشعال حرب عدوانية يعتبر جريمة ضد السلم، ووفقا لهذا النص تم مقاضاة عشرة من المدنيين الألمان الذين كانوا يتولون مناصب إدارية في منطقة الغابات البولندية خلال فترة الاحتلال الألماني (0121-

[1] نص المادة 21 من الميثاق: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 40 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[2] د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 022.

0144) بسبب انتهاجهم سياسة كانت حصيلتها استثمار الغابات البولندية بصورة ضارة وقطع تلك الغابات بصورة لا ترحم بينما كان عليهم المحافظة على تلك الثرة الغابية[1].

وبالإضافة إلى القواعد العامة في ترتيب مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحقها بدولة أخرى بسبب خرقها لقواعد القانون الدولي وعلى الأخص أثناء المنازعات المسلحة، أكّد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 022 الصادر في 12 أبريل 0110 مسؤولية العراق بموجب قواعد القانون الدولي عن الأضرار البيئية واستنفاد الموارد الطبيعية بسبب اعتدائه غير المشروع على الكويت[2].

الفرع الثاني: مدى ترتيب المسؤولية عن الضرر اللاّحق بالأشخاص

إنّ الاعتراف المتزايد بأهمية البيئة من حيث قيمتها الاقتصادية ومن حيث قيمتها الصحية ومن حيث قيمتها غير المادية لعالمنا وما تتعرض له هذه البيئة من كوارث تلحق بها أضرارا كبيرة يوم بعد يوم، كل ذلك يقودنا إلى البحث عن نظام يتعلق بتلك الأضرار التي تلحق بالبيئة وما ينتج عنها من أضرار تلحق بالأشخاص.

وهناك عدد من الاتفاقيات الدولية التي أشارت إلى ذلك الضرر، منها **المبادئ التوجيهية التي أعدتها فرقة العمل المعنية بالمسؤولية المدنية فيما يتعلق بتلوث المياه عبر الحدود**، والتابعة للّجنة الاقتصادية لأوروبا والأمم المتحدة، عرّفت الضرر بأنه "البيان الأساسي لقيمة الجبر أو

---

[1] **Art 6** of the charter of Nuremberg: «The Tribunal established by the Agreement referred to m Article 1 hereof for the trial and punishment of the major war criminals of the European Axis countries shall have the power to try and punish persons who, acting in the interests of the European Axis countries, whether as individuals or as members of organizations, committed any of the following crimes,
The following acts, or any of them, are crimes coming within the jurisdiction of the Tribunal for which there shall be individual responsibility:
(A) CRIMES AGAINST PEACE: namely, planning, preparation, initiation or waging of a war of aggression, or a war in violation of international treaties, agreements or assurances, or participation in a common plan or conspiracy for the accomplishment of any of the foregoing».ق

[2] الفقرة (ه- 00) من قرار مجلس الأمن رقم 022 الصادر يوم 12 نيسان/أبريل 0110 بشأن التدابير التفصيلية لوقف إطلاق النار وترتيبات تخطيط الحدود بين العراق والكويت، وإزالة أسلحة الدمار الشامل، الوثيقة S/RES/687 ،وهذه كانت المرة الأولى التي يصدر فيها مجلس الأمن قرارا متعلقا بحماية البيئة

التعويض المستحق في حالة المسؤولية عن الفعل غير المشروع أو الفعل الإجرامي ويشمل الضرر الكبير:

– وفاة أفراد أو إلحاق إصابات جسدية بهم أو الإضرار بصحتهم،

– التغييرات التي تلحق بالتراث أو الفوائد المفقودة،

– تغييرات ضارة بالنُظم الإيكولوجية بما في ذلك، ما يعادل تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت فعلا وستتخذ لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، و أضرار إضافية على الأضرار المذكورة، وتكاليف المنع الناشئة عن تلوث المياه عبر الحدود"[1].

هذا وينبغي النظر في الضرر اللاحق بالبيئة بصورة منفصلة عن الضرر الذي يلحق بالأشخاص، أو الممتلكات الخاصة أو بالممتلكات الدولة الخاصة أو بممتلكات الدولة نفسها، نظرا إلى أنه من الصعب قياس الضرر الذي يلحق بالبيئة، فالأمر يتعلق بالضرر الذي يلحق بأشياء مثل الهواء والماء والفضاء يمكن حيازتها ويشترك الجميع في تقاسمها واستخدامها وملكيتها لأي شخص معين.

وفي هذا فإن الفقرة 2 من المادة 24 من مشروع مواد ل.ق.د المتعلقة بالمسؤولية الدولية تتضمن إمكانية وقوع ضرر يلحق بالأشخاص، بما في ذلك الوفاة أو الأذى الذي يلحق بالصحة أو السلامة الجسدية للأشخاص أو الممتلكات التي هي في حيازة الأفراد أو الشركات أو الدولة نفسها، والذي يحدث مباشرة وينشأ كنتيجة للضرر اللاحق بالبيئة أو كنتيجة لإعاقة استخدام المناطق الواقعة تحت ولاية الدولة المتضررة أو الانتفاع بها.

وذلك بعكس ما تضمنته اتفاقية باريس 0101 واتفاقية فيينا 0102 المتعلقتين بالمسؤولية عن الضرر النووي، وهو أنهما لا تتناولان الضرر الذي يلحق بالبيئة علاوة على الضرر الذي يقع بالأشخاص أو بالممتلكات، وهذا في نظر البعض يعتبر تطورا هاما في مجال المسؤولية عن النتائج الضارة عن الأفعال لا يحضرها القانون الدولي، أي خطوة نحو التطور التدريجي ولاسيما فيما يتعلق بأساس هذه المسؤولية وهو **الضرر**.

---

[1] وتنص الفقرة الخامسة من المبادئ على أن: "تعمل الدول كل ما في وسعها على وضع واعتماد للتعويض عن تدهور البيئة"، أنظر د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 222.

الفرع الثالث: المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة في الأنظمة البيئية المشاعة[1]

في هذا المجال ينبغي أولا التفرقة بين ما إذا كان الضرر واقع على أفراد أو ممتلكات في المناطق الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية، أو إذا كان الفعل أو النشاط يسبب أضرارا للدول أو إذا كان يلحق بالبيئة فقط، حيث لا توجد صعوبة في المفهوم فيما يتعلق بالنوع الأول من الضرر، فهي تقتصر على مسألة إثبات لا غير.

والفرضية الثانية المتعلقة بضرر قد لحق بالبيئة فقط في الأشياء العالمية المشتركة وهي تمثل صعوبات كبيرة للغاية وهذه الصعوبات تتمثل في:

أ- صعوبة تقدير الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاته،

ب- عتبة الضرر الذي يلحق بالأشياء العالمية المشتركة لا يمكن أن تقاس بسهولة من حيث أثرها على الأفراد أو الممتلكات بما يكفي من الدقة لإنشاء نظام المسؤولية،

ج- وبالمثل لا يمكن أن نقرر بدقة أن هذا الضرر محدود بالأشياء العالمية المشتركة قد أدى إلى إلحاق ضرر محدد بالأفراد، إذ يمكن فقط الربط بين نوعية السببية في المناطق المعينة ورفاهية الأفراد ونوعية حياتهم[2].

غير أنّه أيا كانت هذه الصعوبات يبقى التساؤل مطروحا حول مدى ترتيب نتائج قانونية على الضرر الذي يلحق بالبيئة في معناها الضيق في المناطق الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية.

ومن المؤكد أنه لا توجد سوابق شبيهة للمسؤولية عن مثل هذه الأضرار في الممارسات الدولية، وأن مبدأ استعمال الحق دون إضرار بالغير الذي كثير ما يستشهد به لا ينطبق فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالبيئة في الأنظمة المشاعة، لأنه ليس لها أثر ملموس (كبير) في الدول أو ممتلكاتها، أو في رعاياها أو ممتلكاتهم، وهذا يرجع بالطبع إلى أن المشكلة حديثة، فحتى وقت قريب كانت آثار الأنشطة الملوثة للبيئة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية تنتشر في وسط لا نهائي فيما يبدو ولا ينتظر تشبعه وبالتالي ترديه في المستقبل القريب.

---

[1] يقصد بأنظمة البيئة المشاعة، مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية وهي الأنظمة التي تخدم البشرية جمعاء، كالقطب الجنوبي وأعالي البحار.

[2] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 244.

وحتى الآن لم يرتب الق.د.ع أي مسؤولية قانونية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة مالم يؤثر هذا الضرر على الدول أو رعاياها[1].

ومع ذلك يمكن أن تصل إلى أي لحظة يلحق فيها تراكم آثار من جهة وحوادث هائلة من جهة أخرى ضررا بالبيئة له آثار ملموسة (كبيرة) في الدول وممتلكاتها ورعاياها، وهنا يختلف الأمر فيما يتعلق بالمسؤولية المترتبة على ذلك أو ضرورة تقريرها في المستقبل مادام هذا ممكن عمليا لأنه سيكون التعامل مع حالة الضرر الذي يلحق بالبيئة ويكون له آثار على الأفراد أو الممتلكات.

لكن الإشكال هنا يتعلق بالأضرار التي لا تكون لها آثار على البشر، فقبل بلوغ تلك المرحلة يكون هناك ضرر لم يصبح ملموسا بالنسبة للبشر، وإن كان كذلك فالبنسبة للبيئة.

ولكي يصل الضرر الذي يلحق بالمشاعات العالمية المشتركة إلى مستوى التأثير في الدول بصورة مباشرة أو في الأفراد أو في ممتلكاتهم يتعين أن يكون تراكم الآثار الضارة بوجه عام كبيرا، والمساحات في مثل هذه المناطق تكون شاسعة للغاية ويقيم فيها عادة عدد قليل من الأفراد، ويكون فيها نسبيا عدد قليل جدا من ممتلكات الأفراد أو الدول الواقعة فيها، وفضلا عن ذلك لا تكون الآثار مركزة محليا بل تحملها تيارات المياه أو الهواء وتتبعثر وتضيع في مساحات البحار أو الفضاء الجوّي الشاسعة، وهو ضرر غير ملموس في الوقت الحاضر ولكنه يمثل خطرا كبيرا ليس على البيئة فحسب بل على البشرية أيضا.

ومن أمثلة ذلك غازات معينة تنبعث عن أنشطة بشرية وتخرق الغلاف الجوّي وتنتج الأثر المسخن الشهير (الأوزون)، ومن الصعب أن يعرف على وجه اليقين ما إذا كان قد ألحق بالغلاف الجوّي حتى الآن ضرر ملموس بالنسبة إلى الإنسان، أو لأن ما لوحظ في السنوات الأخيرة من ازدياد في درجات الحرارة بالنسبة للأرض على مستوى العالم قد يكون راجعا إلى سبب آخر يتعلق بالتغيير المناخي، وقد يكون مؤقتا فقط، أو لأنه قد يتعذر قياس الأضرار التي أحدثها ازدياد في درجة الحرارة.

[1] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 240.

غير أن الشك خطير ومهم، فإذا تأكد الضرر فإنه يمكن أن يكون كبيرا وغير قابل للمعالجة، وهو ضرر يختلف عن الضرر الذي يعالجه القانون عموما فهو ضرر كامن وغير منظور في الوقت الحاضر لكنه يبدو ضررا مؤكّدا[1].

أولا: إسناد المسؤولية عن الضرر الواقع في الأنظمة البيئية المشاعة

في الواقع أن الضرر المفترض والذي من الممكن أن يحدث في بيئة تلك المشاعات، يجعل من الضروري التفكير في تنظيم الأنشطة التي تمارس من قبل الدول بطريقة من شأنها أن تحد من تردي تلك البيئة، حيث أن هذا التردي أو التدهور البيئي سوف يتحول إلى ضرر ملموس أو كبير على الأفراد والقواعد القانونية التي ستنظم هذه الأنشطة يتعين أن نفرض بالضرورة على الدول التي تسبب الأضرار، إما الالتزام بتقديم نوع من الضمان، أو التعويض عن الضرر، أو التزام آخر يترتب على عدم تنفيذه نتائج معينة.

وإذا كان القانون الدولي لا ينص في الوقت الحاضر على أي شكل من أشكال المسؤولية عن مثل هذا النوع من الضرر الذي يلحق بالبيئة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، فليس هناك شك في أنه ينبغي أن ينص على تلك المسؤولية، وقد أشارت الأمانة العامة للأمم المتحدة بأن الاتّجاه السائد في الممارسة الدولية يميل إلى تطبيق **المسؤولية عن الفعل الدولي الغير مشروع** على الأنشطة ذات الآثار الضارة التي تسبب مزاولتها بصورة طبيعية أضرارا إذا وقعت حوادث.

ووفقا للجزء الأول من مشاريع المواد المتعلقة بموضوع مسؤولية الدول، فإن ارتكاب الفعل الغير مشروع ينشئ نوعا مزدوجا من العلاقة القانونية للحق الذاتي للدولة المتضررة في أن تطلب من مرتكب ذلك الفعل جبر الضرر أو قدرة تلك الدولة في فرض عقوبة على مرتكب الفعل الغير مشروع.

[1] وهو يختلف كذلك عن الضرر المحتمل الذي ينشأ عن نشاط خطر، والذي يعتبر محتملا لأنه قد يقع أو لا يقع، أما هنا فسيحدث الضرر حتى لو استمرت الأنشطة دون تنظيم.

وبما أنه ليس هناك إمكانية بعدم جبر أنواع معينة من الضرر الذي يلحق بالبيئة فإن الخيار الوحيد في مثل هذه الحالات هو فرض العقوبات، وعلى العكس من ذلك فإنه عندما يتسنى تقرير الضرر وقياسه بطريقة ما، فإنه في هذه الحالة يمكن جبر الضرر وبأشكال مختلفة، ومن الطرق العملية في ذلك إعادة الوضع إلى ما كان عليه.

غير أنه توجد في هذه الحالة صعوبات معينة، خاصة فيما يتعلق بالمفاهيم القانونية القائمة لتقرير أي نوع من أنواع المسؤولية من الممكن أن ينطبق على المشاعات العالمية المشتركة.

وتتعلق إحدى الصعوبات بالحقيقة التي سبق ذكرها، وهي أنه لا يمكن أن يقرر على وجه الدقة ما إذا كان ضررا محددا لحق بالبيئة بالمناطق الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية قد أدى في النهاية إلى ضرر محدد لحق بالأفراد، ولذا فإنه إذا كان من الصعب بنفس القدر تقدير التعويض أو المبالغ المستحقة على الدولة المصدر لتسببها في وقوع هذا إذا أمكن بطريقة ما تحديد الدولة المصدر (كالتردي الناجم عن كربونات الكلور فلورية أو ثاني أكسيد الكربون والميثان وغيرهما من المواد التي ينبعث بعضها بكميات غزيرة من ملايين المصانع ومحطات توليد الكهرباء والمنازل والسيارات....إلخ).

وإذا كان من غير الممكن تقدير الضرر و لم تكن هناك دولة متأثرة يمكن تحديدها، وإذا كان يتعين مع ذلك تحديد المسؤولية بالقدر الذي يمكن التوصل إلى مصدر الضرر كما ذكر في الإجابة على السؤال الأول من الضروري إجراء مزيد من التفكير في مفاهيم قانونية أساسية للمسؤولية.

ثانيا: الدولة المتضررة في المشاعات العالمية

من حيث المبدأ لا تكون هناك دولة متضررة مباشرة في إقليمها أوفي ممتلكاتها أو رعاياها أو في ممتلكاتهم، إلا إذا عقدت اتفاقية بشأن المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية ونصت على ذلك، وبذلك فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة سيحمي مصلحة جماعية تعبر عنها معاهدة متعددة

الأطراف وذلك بموجب أحكام الفقرة 2 (أ) من المادة 0 من الجزء الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا[1].

والبشرية هنا هي الشخص المضرور، وقد حاولت اتفاقية قانون البحار لسنة 0122 أن تعالج هذه الحالة في المادة 040 عندما رخصت للسلطة الدولية مهمة ضمان حماية البيئة البحرية عن أنشطة الكشف والاستغلال، وهو ما يمكن فهمه بأنه ترخيص للسلطة الدولية تحريك دعوى المسؤولية ضد الدول المخالفة للق.د.ب[2].

وما يلاحظ أن الاعتراف بمصلحة جماعية للدول أو الاقرار بهذه المصلحة في المرحلة الحاضرة من تطور المجتمع الدولي ككل ما يزال محدود التطبيق[3].

- والضرر الذي تناولناه هو ذلك الضرر العابر للحدود الناتج عن ممارسة الأنشطة داخل أو خارج حدود الولاية الوطنية أو الإقليمية للدولة المصدر، وهو الأساس الذي تقام عليه المسؤولية الدولية التي تتسم بطابع استثنائي خاص بعكس قاعدة الالزام الدولية.

وتتسم طبيعة تلك المسؤولية الناشئة عن ذلك الضرر في أنها مسؤولية موضوعية اتفاقية، حيث أنه لا أساس لها في القانون الدولي العرفي.

---

[1] Art 5/2/a du Rapport de la C.D.I, sur les travaux de sa trente-septième session (6 mai – 26 juillet 1985), vol II, 3éme partie, Document (A/40/10), p26, «En particulier, l'expression « Etat lésé » désigne :
A) si le droit auquel le fait d'un Etat porte atteinte résulte d'un traité bilatéral, l'autre Etat partie au traité; ».

[2] تنص المادة 040 من اتفاقية قانون البحار: " تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة.....".

[3] د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 21.

المطلب الثاني: الخطر في الأنشطة الضارة بالبيئة

يقصد بالخطر الشيء المتأصل في استعمال الأشياء التي تعتبر بحكم خصائصها المادية خطرة، كالمفرقعات والمواد المشعّة والسامة والمواد القابلة للاشتعال، أو بالوسط الذي تستخدم فيه تلك الأشياء التي يكون مجالها الهواء والماء عندما يصلح هذان الوسطان في نقل الآثار إلى مسافة معينة، أو بالشكل الذي تستعمل فيه كالأشياء التي تستخدم في أنشطة فضائية أو في الطيران.

وقد عرف الفقيه **"جينكس Jenks"** الأنشطة الخطرة بأنها "تلك الأنشطة الفائقة الخطورة التي تنطوي على احتمال ضئيل لإحداث الضرر، وإن كان من المرجح أن يؤدي هذا النشاط إلى وقوع حادث بالغ الخطورة"[1].

وينبغي على الخطر الناتج عن أنشطة مضرة بالبيئة أن يكون **ملموس** أو **ملاحظ**، ولا يهم إن كان كبيرا، فالسمة الأساسية فيه هي وجود خطر ناشئ عن الأنشطة، ويجب أن يتعلق الخطر باحتمال كبير لحدوث ضرر عابر للحدود، بالإضافة إلى وجوب أن يكون الخطر عاما غير محدد بحالات محددة كالرحلة التي تقوم بها سفينة محملة بمواد خطرة.

والغرض من إضفاء صفة الملموس على الخطر هو حماية الدولة المصدر فيما يتعلق بالأنشطة التي تزاولها أو تسمح بمزاولتها في أراضيها، حتى لا تخضع كل أنشطتها إلى المراقبة والتمحيص من قبل الدول التي قد تتضرر منه، وذلك لعدم تحديد الضرر الغير ملموس وقياسه قياسا كميا.

الفرع الأول: الأنشطة المنطوية على خطر

ويقصد بها الأنشطة التي ينشأ عنها ضرر، أو ضرر عابر للحدود وتسبب تلوثا خطيرا وتتصف بأنها أنشطة خطرة، ومفهوم الخطر نسبي وغير مطلق، فهو يختلف وفقا للموقع الجغرافي للنشاط ذي الصلة، فإذا كان في بلد صغير فإنه يختلف عما إذا كان داخل إقليم شاسع، وكذلك الحال إذا كان موقع النشاط بالقرب من الحدود أو على نهر دولي أو في منطقة تهب عليها الرياح باستمرار باتجاه معين.

[1] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 201.

ويعتبر تحديد الخطر مستحيلا، بحيث يمكن بتطبيق قاعدة بسيطة إدراج نشاط من الأنشطة الخطرة، ومن النتائج الأولى لذلك أنه لكي يعتبر نشاط ما من الأنشطة المؤدية إلى وقوع الخطر يجب أن يكون الخطر كبير لأنه بدون ذلك لن تنجح آليات الرقابة التي تعتبر أساسية في موضوع المسؤولية عن النتائج الضارة في أداء مهمتها، غير أنه يمكن أن يكون هناك **تنبؤ عام** للأنشطة الخطرة بمعنى ألا يتعلق بحالات يمكن التنبؤ فيها على وجه التحديد.

ومهما كانت العناية والأدوات المستخدمة في التنبؤ فإن الحوادث تقع، كما تدل على ذلك الإحصائيات، ففي حالة نقل النفط بحرا تدل الخبرة على أنه مهما كانت الاحتياطات المتخذة فإن الكوارث تحدث كانسكاب كميات كبيرة من الشحنة في البحر نتيجة لاستخدام السفن الصهاريج الضخمة رغم ما يتوافر فيها من مزايا آمنة.

والخطر الناشئ بهذه الطريقة كبير وإن تعذر التنبؤ بوقوعه في هذه الحالة أو المرحلة أو تلك أو حدوثه بهذه الناقلة أو تلك، وبطبيعة الحال سينطبق عليها المسؤولية حتى عندما يتعذر التنبؤ بالخطر بشكل عام، كما أن هذا الخطر معروف بأبعاده المختلفة لدى دولة المصدر، فبعض الأنشطة تبدو غير خطرة في أولها لكن تبدأ مخاطرها في الظهور فيما بعد، ومن الواضح أن تصبح الدولة المعنية خاضعة للالتزامات والإجراءات المنصوص عليها في مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة[1].

لكن إذا لم يسمح بنشاط ما يقدم وصفا لما قد يحدث من خطر، وحدث مع ذلك خطر مستقل نتيجة فعل خارجي، فالخيار الذي قد يتوفر قد لا تكون له صلة بموضوع المسؤولية، ولا سيما تقرير على من يقع الضرر عندما يكون كل من المتضرر ومن تسبب بالضرر بريئين تماما من التسبب بالخطر العام.

وإذا وضعت هذه المسؤولية المباشرة على عاتق دولة المصدر يكون هنالك تطبيق لمبدأ المسؤولية المطلقة الذي يصعب قبوله في المرحلة الراهنة من تطور قواعد القانون الدولي، ولن يصبح

[1] Rapport de la C.D.I, 1978, op cit, p 24.

أي نشاط جديد مشروعا إلا بعد أن توافق عليه هيئة دولية تعلن قبول الدول التي قد تتضرر من الحد الأدنى من الأخطار التي ينطوي عليها.

فإذا اتفقت الدول المعنية في هذا الصدد لن تكون هنالك مشكلة، لكن إذا لم تتفق سيكون لا غنى عن اللّجوء إلى آلية تحديد الوقائع وتقييم نتائجها المحتملة، مما ينتج عنه تحديد العناصر الفعلية للنشاط الذي يماثل في أهميته تقييم الخطر الناجم عنه، وكل هذا يشكل أساس النظام الذي يجب إقراره في موضوع تلك المسؤولية.

وفي القوانين المحلية للدول تحدد نطاق مفاهيم أخرى مماثلة من خلال المعالجة القضائية لفترة طويلة، وبالمثل كانت المحاكم القضائية بصفة خاصة هي التي أدرجت أنشطة جديدة ضمن فئة الأنشطة الخطرة وضمن النظام الذي ينطبق عليها، ويبدو من الواضح أن القانون الدولي سيحتاج إلى تطوير مماثل[1].

ولكن هل يمكن وضع قائمة بالأنشطة المنطوية على خطر طبقا للمفهوم السابق؟

وإذا كان الفقه قد توصل إلى وجوب إخضاع الأعمال المشروعة دوليا ذات النتائج الضارة لنظام المسؤولية الدولية، إلا أنه لم يثبت على موضوع الأنشطة الضارة التي ترتب المسؤولية الدولية حيث انقسم الفقه في هذا الصدد إلى اتجاهين[2]:

الاتّجاه الأول يرى أنه من الأفضل حصر الأنشطة الخطرة ووضعها في قائمة، مما يجعل نطاق هذه المسؤولية أكثر وضوحا للدول وقبولا منهم، وبذلك تتخذ الدول إجراءات أكثر حيطة لتجنب الأنشطة التي تقع تحت طائلة المسؤولية، ومن بين المؤيدين لهذه الفكرة **"ايان سنكلير"** عضو ل.ق.د، حيث أفاد أن إدراج قائمة بالمواد الخطرة تدل على تقييد نطاق الخطورة على البيئة[3].

---

[1] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 224.

[2] محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 021.

[3] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 224.

بينما يرفض **اتجاه ثاني** فكرة حصر الأنشطة الخطرة ذلك أن الضرر مسألة نسبية، فالنشاط الذي يعتبر خطرا في الوقت الحالي قد تنتفي عنه هذه الصفة في المستقبل القريب مع تقدم التكنولوجيا وتقنيات التنبؤ، وقد اقترح أصحاب هذا الاتّجاه تعريف للأنشطة الخطرة بدل تحديدها، ويبدو هذا الاتّجاه هو الراجح والأقرب للصواب وهو ما أخذت به ل.ق.د[1] في إعدادها لمشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي في المادة الأولى المتعلقة بالنطاق[2].

وركزت ل.ق.د في مناقشاتها لموضوع الأنشطة الخطرة العابرة للحدود عل الأضرار البيئية، وانقسمت آراء أعضاء اللّجنة بدورهم إلى نفس الاتّجاهين.

ومن بين المعترضين على وضع قائمة بالأنشطة الخطرة عضوان من ل.ق.د، "**كروما**" الذي قال إنه يخشى أن تؤدي قائمة كهذه إلى تحديد نطاق الموضوع من وجهة جغرافية، ومن جهة أخرى يرى العضو الآخر في اللّجنة "**تومشات**" عن عدم موافقته على تحديد الأنشطة، من خلال السدود والمنشآت المائية الأخرى، فالمادة في حد ذاتها ليست خطرة، ولكن عندما ينهار سد ما يمكن أن تكون الآثار كبيرة، وكذلك الأمر بالنسبة للنفط فهو في حد ذاته لا يؤذي صحة البشر، ولكن بإمكانه تلويث الشواطئ أو الأنهار بسبب حادث ما.

ومازالت الحجج تثار ضد مسألة تحديد الأنشطة الخطرة، ومنها مشروع القواعد الذي أعده مجلس أوروبا عن التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، الذي هو أساس مشروع قواعد المسؤولية المدنية عن الأنشطة الخطرة قد استبعد مؤخرا قائمة الأنشطة الخطرة، من ناحية أخرى فهو يحدد هذه الأنشطة من حيث علاقتها أساسا بمفهوم المواد الخطرة[3]، بحيث ترد قائمة مرفقة بها مثل: التداول والتخزين والإنتاج، بما في ذلك الإنتاج المتبقي والتفريغ، وكذلك عمليات مماثلة في

[1] Rapport de la C.D.I, sur les travaux de sa trente-neuvième session, (4 mai-17 juillet 1987) vol II, Document (A/42/10), Paragraphes 156-158 p 90.

[2] نصت المادة الأولى على أنه "تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي تحدث في إقليم دولة أو في أماكن أخرى تخضع لولايتها التي يقرها القانون الدولي أو التي تخضع لسيطرتها في حالة عدم وجود تلك الولاية، وذلك عندما تتسبب النتائج المادية لتلك الأنشطة، أو توجد التسبب في حدوث ضرر عابر للحدود، طوال السياق"، أنظر محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص220.

[3] نفس المرجع، ص 222.

طبيعتها للأنشطة المشمولة أيضا: أنشطة تستخدم بها تكنولوجيات تنتج إشعاعات خطرة، أو إطلاق كائنات حية معدلة جينيا وخطرة أو كائنات حية دقيقة، وتشغيل منشأة أو مواقع لتصريف النفايات.

ويعرّف مشروع القواعد، المواد الخطرة بأنها "**المواد التي تنتج خطرا كبيرا**"، وتجدر الإشارة إلى أنه كما هو الحال في مشاريع المواد قيد النظر فإن عبارة "خطر كبير" تتم عن قبول عتبة للخطر على الأفراد أو الممتلكات أو البيئة مثل المواد القابلة للاشتعال والمتفجرة والمؤكسدة والمسرطنة والمتسببة للتحول الخلقي والسامة والمسممة للبيئة.

وهذا النموذج شديد الأهمية، وقد يكون الأنسب لاتفاقية عالمية لقائمة الأنشطة الخطرة على البيئة، كالقائمة التي يتضمنها مشروع الاتفاق الإطاري للجنة الاقتصادية لأوروبا لتقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود[1]، فهو يتسم بقدر أكبر من المرونة، ومع ذلك يتيح قدرا كبيرا من الدقة فيما يتعلق بنطاق المواد ويزيل بعض اللبس في حالة حدوثه في حالة إبرام الاتفاقية المنتظرة.

ففي مشاريع المواد قيد النظر، فإن لكلمة ملموس معنيان فيما يتعلق "بالخطر" فهي تعني إما احتمالا أكبر من العادي لتوليد ضرر عابر للحدود أو خطر يمكن أن يلاحظ من خلال دراسة بسيطة للحقائق.

وتعني كلمة ملموس خطرا ليس أكبر من الخطر العادي الذي ينطوي عليه نشاط بشري فحسب بل يسهل أيضا الانتباه أو التنبؤ به، وقائمة المواد لا بد أن تبرز المعنى الثاني لأن مجرد تداول مادة خطرة تثير انتباه المشغل وبالتالي الدولة المصدر، إلا أنه قد يقع على عاتقه التزامات معينة مما يجعله من الضروري الاضطلاع بالدراسة والتقييم اللذان كان يتمثلان من قبل في مجرد معرفة ما إذا كان يمكن للخطر أن يصير ملموسا من خلال دراسة بسيطة.

وجدير بالذكر أن قائمة المواد الخطرة ليست جامعة، فمن جهة تجعل المواد المدرجة في الأنشطة التي تستعمل فيها موضع شبهة، غير أنه يتعين أيضا النظر فيما كان خطر وقوع الضرر العابر للحدود حقيقيا أم لا، ومن جهة أخرى قد تكون هناك مواد أخرى غير مدرجة في القائمة

[1] اعتمد لاحقا بوصفه اتفاقية بشأن الأثر البيئي في سياق عابر للحدود في أسبو ESPOO فنلندا 0110.

يكون معروفا عنها أيضا أنها تنتج نفس هذه الآثار، وفي هذه الحالة يمكن أن تعتبر الأنشطة التي تستعملها مندرجة ضمن في إطار المادة السابقة[1].

- وفي خلاصة القول فإن مسألة وضع قائمة بالأنشطة كان مثار للجدل ولازال، وكما سبق تبيانه وأن لم يحن الوقت لوضع هذه القائمة والتي تتعلق بالأنشطة الخطرة، فهو أمر غير مناسب بالنسبة لاتفاقية عالمية من الطابع المتوقع لموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أعمال لا يحضرها القانون الدولي، وإذا كان بالإمكان وضع قائمة فإنها تكون على سبيل الاسترشاد فقط، وتحقيقا لهذه الغاية يكون وضع القائمة ليس بالأنشطة وإنما بالمواد التي تعتبر بطبيعتها خطرة، بحيث يرجح أن تحمل أنشطة معينة تتصل بها خطر التسبب في ضرر عابر للحدود.

وقد اتبع هذا النموذج في مشاريع القواعد التي أعدها مجلس أوروبا بشأن التعويض عن الضرر البيئي، وهي قواعد بشأن المسؤولية المدنية عن الأنشطة الخطرة.

فقد عرفت الأنشطة الخطرة في ذلك المشروع بعلاقتها بمفهوم المواد الخطرة التي أرفقت بالقواعد القائمة بها، وما يفعل بمثل هذه المواد أي بالمناوبة والتخزين والإنتاج والتفريغ وغيرها من العمليات المشابهة، وتضمن المشروع أيضا الأنشطة التي تستخدم تكنولوجيات ينتج عنها إشعاع خطر، وكذلك إدخال الكائنات الحية الخطرة المعدلة جينيا والكائنات الحية الدقيقة الخطيرة في البيئة وما إلى ذلك.

وبالتالي نستطيع أن نرى أن هذا النموذج ربما كان أفضل من قائمة بالأنشطة بالنسبة لاتفاقية عالمية نظرا لأنه يسمح بمرونة أكثر ويتيح أيضا توخي كثير من الدقة في نطاق الموضوع المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة، وأن قائمة كهذه يتعين بطبيعة الحال وضعها بالتشاور مع فريق من الخبراء كما يتعين دائما الوقوف على مدى واقعية الضرر العابر للحدود الذي يمثله هذا النشاط بالذات[2].

[1] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 222.

[2] نفس المرجع، ص 221.

الفرع الثاني: الأنشطة ذات الآثار الضارة

وهي تلك التي الأنشطة التي تتسبب بطبيعتها في ضرر عابر للحدود، أي أن الضرر ينشأ مباشرة، فهي أنشطة ينجم عنها هذا الضرر بحكم طبيعتها في أثناء السير الطبيعي لتنفيذها، وتذهب مجموعة كبيرة من الفقه الدولي والممارسات الدولية إلى أن الضرر العابر للحدود والذي ينجم عن هذه الأنشطة عندما يكون كبيرا يعتبر محظورا في ق.د.ع.

وهناك أمثلة عن وجود أنشطة معينة تتراكم فيها أضرار عابرة للحدود، وتخطت بشكل محسوس العتبة المسموح بها وبلغت مستوى الضرر الكبير، وقد حدث هذا على سبيل المثال عندما تلوث الهواء نتيجة للأمطار الحمضية سواء في مناطق أوروبا أو في أمريكا الشمالية، ونتج عنه استحالة منع الأنشطة التي تنتج عنها مثل هذه الآثار.

ومما لاشك فيه أن القانون الدولي قد وصف هذه الأنشطة بأنها أكثر إضرارا، وفي هذا الإطار ينبغي أن يكون هناك تعاونا دوليا في مثل هذه الحالة لدرء الخطر الناتج عن تلك الأنشطة، ومثال ذلك الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالتلوث بعيد المدى 0121[1]، وإن كانت لا تتضمن أحكاما عن المسؤولية إلا أنها سلمت بهذا التعاون الدولي في مثل هذه الحالة[2].

ونظرا لصعوبة إثبات العلاقة السببية بين مختلف مصادر الضرر فإن كل ما يتعلق بإصلاح الضرر يحتل مرتبة ثانية، ويؤخذ من كل هذا أن أثر هذه الأنشطة الذي يثير الاهتمام الرئيسي هو المنع وضرورة التشاور للتوصل إلى نظام مقبول يسمح بأن يبدأ تنفيذ النشاط أو التوصل إلى حالة كون النشاط في مرحلة التنفيذ كما في حالة التلوث بعيد المدى الناجم عن استخدام الوقود الأحفوري[3]، أو التحول إلى نظام يجعل النشاط مقبولا ويتحول في نهاية المطاف إلى بديل للضرر الكبير العابر للحدود.

---

[1] وافقت 34 حكومة إلى جانب المفوضية الأوروبية في مؤتمر عقد في جنيف بسويسرا آنذاك على الاتفاقية، لتشكل بذلك أول صك غير ملزم قانونيًا للتعامل مع مشكلات التلوث الجوي على أساس إقليمي واسع النطاق.

[2] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 221.

[3] الوقود الأحفوري هو وقود يتم استعماله لإنتاج الطاقة الأحفورية، ويستخرج الوقود الأحفوري من المواد الأحفورية كالفحم الحجري ،الفحم النفطي الأسود، الغاز الطبيعي، ومن البترول، وتستخرج هذه المواد بدورها من باطن==

هذا وترسي المادة العاشرة من مشروع **لجنة برونتلاند** عن عناصر لمشروع اتفاقية بشأن الحماية البيئية والتنمية المستدامة[1]، مسألة مشروعية أو عدم مشروعية الخطر والضرر من خلال مبدأ واستثناء، فهو يحدد في العبارات التالية المنع العام للتسبب في الضرر أو إيجاد خطر التسبب في ضرر عابر للحدود[2].

كما ترسي نفس المادة المبدأ الأساسي المستقر الذي ينظم التدخلات البيئية العابرة للحدود، وهو أن تمنع الدول أو تزيل أي تدخل من هذا القبيل يتسبب أو ينجم عنه التسبب بقدر كبير في إلحاق ضرر جسيم بمنطقة تقع تحت الولاية الوطنية لدولة أخرى أو بمنطقة تقع خارج حدود الولاية الوطنية[3].

وهذا المبدأ يعادل المنع العام للتسبب في إحداث ضرر جسيم عابر للحدود، ويحقق حرية السيادة الإقليمية للدولة المتأثرة.

- وتوجد في الواقع بين الأنشطة الخطرة والأنشطة الضارة مميزات مشتركة أكثر مما بينهما من معالم اختلاف، وهذا ما يدعو للنظر في إمكانية صياغتهما في إطار قانوني واحد، أي النظر في الآثار المترتبة عليهما بطريقة مماثلة.

==الأرض وتحترق في الهواء مع الأكسجين لإنتاج حرارة تستخدم في كافة الميادين، أنظر ar.wikipedia.org، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 2102/10/14.

[1] المعروفة رسميا باسم اللّجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (WCED)، وتتلخص مهمة اللّجنة في توحيد البلدان لتحقيق التنمية المستدامة، عين رئيسا للجنة **غرو هارلم برونتلاند**، من قبل خافيير بيريز دي كويلار الأمين العام السابق للأمم المتحدة في كانون الأول 0122، و في ذلك الوقت أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن هناك تدهور ثقيل على البيئة البشرية والموارد الطبيعية، ولحشد الدول للعمل وتحقيق التنمية المستدامة معا قررت الأمم المتحدة إنشاء لجنة برونتلاند، غرو هارلم برونتلاند الذي كان رئيس الوزراء السابق للنرويج واختير بسبب خلفيتها قوية في مجال العلوم والصحة العامة، وحلت لجنة برونتلاند رسميا في ديسمبر 0122 بعد صدور التقرير برونتلاند في أكتوبر 0122.

[2] المادة 01:" تقوم الدول دون إخلال بالمبادئ في المادتين 00 و02 بمنع أو إزالة أي تدخل بيئي عابر للحدود أو أي خطر ناجم عنه يتسبب في ضرر جسيم"، أنظر د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص220.

[3] ويؤيد الحكم الصادر في قضية مصهر تريل هذا الموقف.

كما أن مشروع القواعد التي أعدها مجلس أوروبا عن التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة يتناول في واقع الأمر المسؤولية عن الأنشطة الخطرة، كما يشمل أيضا الأنشطة التي تسبب في ضرر التلوث المستمر، والنموذج الثاني الذي يمكن إتباعه يتمثل في المبادئ والتوصيات القانونية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة التي أعدها فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي والتابع للّجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (لجنة برونتلاند)[1].

ويميز هذا النموذج بين الأنشطة التي تتسبب في **خطر وقوع ضرر ملموس عابر للحدود،** وتلك التي تتسبب فعلا في **وقوع ضرر ملموس عابر للحدود،** ويعامل هذان النوعان معاملة قانونية مختلفة، وعموما يناظر النوع الأول للأنشطة المنطوية على خطر ويناظر الثاني ما يسمى بالأنشطة ذات الآثار الضارة، وكما تعتبر استثناءا من القاعدة العامة المبينة في المادة 01 من المشروع السابق، التي تتحدد وببساطة التزام الدولة المصدر بمنع أو تخفيف أي تدخل عابر للحدود في البيئة أو خطر كبير بالتسبب في الضرر العابر للحدود أو إيجاد خطر التسبب فيه، فإن تكلفة منع الضرر أو الخطر أو تقليلها حسب الحالة التي تكون عليها هذه الأنشطة يجب أن تفوق الفوائد التي تترتب على هذا المنع أو التخفيف.

ولذا فإن المادة 00 من المبادئ نفسها تتناول الأنشطة التي تنطوي على خطر، وتنص على أنه تتكفل الدولة بالتعويض عن الضرر الملموس الناجم عن التدخلات العابرة للحدود في البيئة بسبب أنشطة تضطلع أو تسمح بها تلك الدولة، إن لم يكن يعرف عن تلك الأنشطة في البداية أنها تسبب في مثل هذا التدخل، وتوحي هذه المادة بمفهوم يطلق عليه "الأنشطة المفرطة في الخطورة"، وتحمل الدولة التي تأذن بهذه الأنشطة **مسؤولية دولية مشددة**[2].

[1] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص222.

[2] المادة 00: "إذا تسبب نشاط أو أكثر في إيجاد خطر كبير لوقوع ضرر ملموس نتيجة تدخل عابر للحدود في البيئة، وإذا كانت التكلفة التقنية والاجتماعية والاقتصادية العامة أو الخسارة في الفوائد التي ينطوي عليها مع هذا الخطر أو الحد من تفوق على المدى الطويل المزايا التي ينوي عليها هذا المنع أو الحد من الخطر، فإن الدولة التي اضطلعت أو سمحت بهذه الأنشطة تكفل تقديم تعويض في حالة حدوث خطر ملموس في منطقة تقع تحت ولايتها الوطنية أو دولة أخرى أو في منطقة أخرى تتجاوز حدود الولاية الوطنية".

وتتناول المادة 02 من المبادئ التي اعتمدها فريق الخبراء نوعا آخر من الأنشطة[1]، وجاء في تعليق فريق الخبراء على هذه المادة أن التدخل العابر للحدود في البيئة المذكورة في هذه المادة يمكن أن يكون حالة تلوث تنطوي على ضرر بالغ لا يمكن تجنبه إلا بالإنهاء التام للنشاط الذي يعتبر في حد ذاته مفيدا للغاية أو الامتناع عن هذا النشاط الذي يؤدي إلى التداخل.

وكما هو ملاحظ فإن نوع الخطر الذي يشمل أنشطة تناولتها الفقرة 0 من المادة 00 يمكن أن يعتبر مشروعا بشرط اتخاذ جميع التدابير الاحترازية الممكنة للتقليل من الخطر، وكما رأينا فإن الدولة التي تقوم أو تشجع الأنشطة التي تنطوي على خطر جسيم يجب أن تتأكد من تقديم التعويض إذا حدث ضرر عابر للحدود وليس هذا في الواقع سوى الثمن العادل الذي يتعين دفعه لقاء الاستمرار في نشاط ينطوي على خطر جسيم لا يدفع ذلك مع مراعاة كل العوامل التي تعبر ذات نفع عام.

وفي هذا الصدد لا يوجد التزام للأطراف المعينة بوضع نظام خاص، مادام ذلك منصوص عليه في مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية عن النتائج الضارة، فإذا اتخذت جميع احتياطات اليقظة الواجبة ومع ذلك نتج الضرر لابد عندئذ من التعويض عن هذا الضرر من خلال المسؤولية الموضوعية.

ولكن هنالك صعوبة فيما يتعلق بوضع آلية ملزمة لتسوية المنازعات كتلك المقترحة من قبل فريق الخبراء في المادة 02 وأن وضع شروط مسبقة لشرعية الأنشطة التي تجري تحت ولاية الدول أو سيطرتها وعزوف الدول عن قبول مثل هذه الشروط وهو العقبة الأبرز في العلاقات الدولية[2].

---

[1] المادة 02:" إذا كانت الدولة تعتزم القيام أو السماح بنشاط سيترتب عليه تدخل عابر للحدود في البيئة يسبب ضررا بالغا ولكن قيمته تقل كثيرا عما ينطوي عليه هذا التدخل أو خفضه من تكلفة عامة تقنية واجتماعية واقتصادية أو فقدان لفوائد تدخل هذه الدولة في مفاوضات مع الدولة المتأثرة بشأن الشروط المنصفة التقنية والمالية على حد سواء التي يمكن بموجبها القيام بهذا النشاط في حالة عدم التوصل إلى حل على أساس المبادئ المنصفة في غضون 02 شهر بعد بدء المفاوضات أو في غضون أية فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدولتان المعنيتان، ويخضع النزاع بناء على طلب أي من الدولتين المعنيتين وبموجب الشروط المبينة في الفقرتين 2 و4 من المادة 22 للتوفيق، أو يخضع فيما بعد للتحكيم أو التسوية القضائية بهدف الوصول إلى حل على أساس المبادئ المنصفة".

[2] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 222.

وبالتالي يفترض في مثل هذه الأحوال اتخاذ نوع من المرونة بحيث لا تحمل الدولة المنشأ شكليات قانونية أكثر مما ينبغي عند الشروع في أنشطة محتملة وهذه بالطبع هي قواعد المنبع التي أغفلها مشروع قواعد أوروبا الذي لم يتناول سوى المسؤولية، وفي هذه المناسبة نجد الفرق الأساسي بين نوعي النشاط الذي يقع في نطاق المنع فهناك نوعان من تدابير المنع[1]:

أ- تدبير (أو تدابير مناسبة) لمنع وقوع الحادث.

ب- تدابير يقصد بها احتواء الآثار أو تقليلها متى وقع الحادث.

ففي النوع الأول لا يوجد في الواقع أي ضرر أو حادث، وفي النوع الثاني هناك حادث أنشطة تنطوي على خطر أو آثار ضارة بدأت تحدث بالفعل لأنشطة ضارة ولكن الضرر لم يتجسد بعد لأن هناك تدابير يمكن اتخاذها لاحتواء الآثار أو تقليلها، وذلك حتى يكون الضرر في النهاية أقل بقدر الإمكان لو لم يتخذ الخطوات اللازمة لمكافحة الآثار الأصلية وفي نوعي النشاط قيد النظر يكمن الفرق في هذه المرحلة الأولى، لأنه في حالة الأنشطة التي تنطوي على خطر تتخذ تدابير المنع حتى ولو كان معروفا أن الحادث يمكن أن يقع على أية حال ويقع الضرر نتيجة وقوع حادث إذ يفلت من مراقبة المشغل حتى ولو اتخذت الاحتياطات الواجبة.

وفي حالة الأنشطة ذات الآثار الضارة إذا اتخذت إجراءات المنع المناسبة فإن الأثر لا يحدث وبالتالي لا يقع الضرر، مع ضرورة الإخطار والإبلاغ والتشاور فيما بين الدول المعنية باشتراك المنظمات الدولية أو بدون إشراكها حسب الأحوال.

على أن الالتزامات الشاقة لا تنشأ إلا عند وقوع الضرر، ويمكن أن تعزي سببا إلى النشاط المذكور، ويبدو ذلك قابلا للتبرير في مجال المنع، لأنه مع وجود فوارق بين نوعي النشاط ليس من المتصور عمليا طلب الحصول مسبقا على موافقة دولية للاضطلاع بنشاط ما وليس من المتصور عمليا بالمثل تركه على هامش القانون فيما يتعلق بمشروعيته.

[1] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 221.

وأملا في الأفضل، قد يكون الحل هو فرض التزام بسيط على الأطراف بالتشاور فيما بينهما إذا ما بدا على نشاط من الأنشطة أن له آثارا ضارة، وهو ما يعمل به في مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية عن النتائج الضارة في حالة الأنشطة المنطوية على خطر.

✓ ونظرا لكون قواعد المسؤولية الدولية في ق.د.ب غير فعالة بشكل جدي، فإن المتتبع للاتفاقيات الدولية البيئية يجدها بدأت تستبدل نظام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في الكثير من الأحيان بما يسمى **بآلية عدم التطابق**، فبدلا من تقرير مسؤولية الدول المؤذية للبيئة، تقوم الدول بمساعدتها على تنفيذ التزاماتها القانونية وتشجيعها على العودة عن انتهاك قواعد ق.د.ب، وبناءً على هذا التوجه لم تقم دول إقليم بحر البلطيق عام 0114 بالمطالبة بتقرير مسؤولية لتوانيا واستونيا ولاتفيا عن التلوث النفطي الذي أحدثته هذه الدول في بحر البلطيق، بل استعاضت عن ذلك بتقديم المساعدة لها لبناء قدراتها الوطنية لمكافحة التلوث[1].

[1] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 221.

الفصـــــــل الثـــاني

تســــوية المنازعـــات البيئيـــــة

تُنشأ قواعد المسؤولية الدولية التزاما قانونيا على الشخص الدولي الذي يرتكب عملا من الأعمال الموجبة للمسؤولية، يتم تقييمها من حيث الوجود والتطبيق من خلال الاعتماد على التنفيذ ومدى الالتزام بقواعد المسؤولية الخاصة بانتهاك القواعد القانونية لحماية البيئة، وأنّ أفضل طريقة لحمايتها تتمثل في منع وقوع الضرر الناجم عن ذلك الخرق بدلا من إصلاحه وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويشكل إصلاح الضرر رادعا للدولة التي تفشل في الوفاء بالتزاماتها الدولية[1].

وإذا لم يكن الإصلاح ممكن فالأولى دفع مقابل نقدي كتعويض[2]، وإذا كان العمل الضار مازال مستمرا فالأحرى وقف الفعل الضار مع إمكانية تقديم ترضية إلى من لحقه الضرر[3].

ولأن التعويض الذي تلتزم به الدولة مصدر الفعل الضار لا يفعل الكثير للدولة المتضررة بالنظر لطبيعة الأضرار البيئية والسمات الخاصة التي تتسم بها، غالبا ما ترتب قواعد المسؤولية الدولية نشوب نزاعات بيئية بين الدولة صاحبة النشاط الضار وبين الأطراف المتضررة من ذلك الفعل، ويتبقى سوى البحث عن السبل الفعالة لتسويتها.

وسيكون عنصرا التعويض عن الأضرار البيئية ووسائل الفصل في المنازعات الناشئة عنها محور دراستنا لهذا الفصل وذلك في مبحثين.

---

[1] Jérome Fromageau et Philippe Guttinger, op cit, p 226.

[2] هميسي رضا، المرجع السابق، ص 22.

[3] د. صلاح هاشم محمد، المرجع السابق، ص224.

المبحث الأول: التعويض عن الأضرار البيئية

من المبادئ الثابتة في القانون الدولي أن خرق أي التزام دولي يستوجب تعويضا مناسبا، وعليه فإن واجب الالتزام بدفع تعويض يعتبر قاعدة قانونية دولية يتم تطبيقها كنتيجة لإخفاق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية، ولذلك يعتبر التعويض الفعل الإيجابي لإصلاح الضرر[1].

والتعويض عن الضرر البيئي يكون إما بالتعويض العيني أو التعويض المالي، وكلاهما مهمان في زيادة قوة الردع، وبالرغم من أن التعويض قد لا يفعل الكثير للدول المتضررة الراغبة في استعادة بيئتها، إلا أنه قد يكون له تأثيرا تأديبيا يثني الدول عن القيام بأفعال تضر البيئة مستقبلا.

ويشترط في التعويض أن يكون مماثلا لحجم الضرر[2]، وقد أقرت م.ع.د هذا المبدأ في القرار الذي أصدرته في 20 جويلية 0122 بشأن النزاع بين ألمانيا وبولونيا بخصوص مصنع **شورزو Chorzow**[3].

هذا ويثير التعويض عن الضرر البيئي ثلاث عناصر أساسية تتعلق بالأضرار القابلة للتعويض(المطلب الأول) وآليات أو أشكال التعويض عن الأضرار البيئية (المطلب الثاني) مع إمكانية إعفاء الملوثين من تعويض الضرر البيئي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأضرار القابلة للتعويض

لا شك أن أضرار التلوث بالمواد الكيماوية أو المشعّة أو غيرها من المواد الضارة والخطيرة تتسم بالتنوع من حيث تأثيراتها، فهي تتمثل من جهة في الأضرار الجسدية الناتجة عن اختناق الأشخاص القريبين من مصدر التلوث بسبب الغازات والأدخنة، أو تسمم السباحين والغطاسين أو رجال الإنقاذ أو إصابتهم بأمراض.....إلخ، وتتمثل من جهة أخرى في الأضرار المادية التي تتمثل

---

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 220.

[2] سهير ابراهيم حاجم هيتي، المرجع السابق، ص 020.

[3] وجاء فيه "إن المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضا مناسبا، فالتعويض يعتبر متمما لتطبيق الاتفاقيات ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدى"، أنظر سهير ابراهيم حاجم هيتي، المرجع السابق، ص022.

في القضاء على عدد من أصناف الأسماك المستغلة في أغراض تجارية في إلحاق أضرار بمراكب الصيد وأدواتها، وبالشواطئ والعقارات المبنية بجوار البحر، فهذه الأنواع من الأضرار الناجمة عن التلوث هي أضرار مؤكدة ومباشرة وهي لا تثير إشكالا من حيث قابليتها للتعويض[1].

وقد أثار المبدأ الذي أرسته م.ع.د في قضية **شورزو** بشأن ضرورة أن يتناول لإصلاح الضرر كافة نتائج الفعل الضار إشكالا حول ما إذا كان التعويض يشمل الأضرار المعنوية التي تصيب الدولة ورعاياها على السواء، وما إذا كان يشمل الأضرار الغير مباشرة للفعل الضار، وغالبا ما يؤدي تعرض الدولة أو أحد رعياها لضرر بفوات كسب كانت لتصيبه لولا ذلك الفعل، مع الإشارة أيضا إلى إمكانية تعويض الدولة على ما أنفقته على تكاليف إصلاح الأضرار التي لحقت بأوساطها البيئية[2].

ولابد للأنظمة البيئية تقديم تعويض عن الأضرار البيئية في حد ذاتها، بشكل مستقل بالإضافة إلى إصلاح الأضرار المتعلقة بوفاة أو إصابة شخصية أو خسائر في الممتلكات أو في قيمة الاقتصاد[3].

ويجب أن يشمل التعويض كلا من خسائر التدابير الاقتصادية وتكلفة إعادة التأهيل والترميم، وينبغي أيضا أن يأخذ في الاعتبار الحاجة لإجراء تقييم عادل فضلا عن غيرها من المعايير التي وضعتها الاتفاقيات الدولية وقرارات المحاكم[4].

---

[1] محمد البزاز، حماية البيئة البحرية- دراسة في القانون الدولي، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2110، ص224.

[2] د. صلاح هاشم محمد، المرجع السابق، ص 222.

[3] M. Francisco Orrego Vicuña, La responsabilité en droit international en cas de dommages causés à l'environnement, Justitia et Pace, Institut de Droit international, Session de Strasbourg – 1997 Art 23, p 8, www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/1997_str_03_fr.

[4] Ibid, Art 24, p 8.

الفرع الأول: التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية

معظم الأضرار البيئية التي تعتبر مبررا لإقامة المسؤولية الدولية لا تصيب الدولة بذاتها، فالضرر غالبا ما يصيب الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين للدولة سواء في شخصهم أو في ممتلكاتهم، وقد تتّسم هذه الأضرار بالطابع المادي كما قد تكون أضرارا معنوية.

وبموجب بعض الاتفاقيات البيئية فإن الأضرار المادية كالوفاة أو الأضرار الشخصية أو فقدان الأموال هي أضرار قابلة للتعويض، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 0102[1].

وقد حددت اتفاقية **لوغانو** والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة أنشطة خطيرة بالبيئة، والتوجهات الأوروبية المتعلقة بالمخلفات[2]، أن مفهوم الضرر الذي يلحق بالبيئة يجب تعويضه يشمل الوفاة والإصابات الجسدية وكذلك الضرر الذي يلحق بالأموال[3].

بالإضافة إلى مبدأ جواز التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها وهي التي يطلق عليها الأضرار البيئية المحضة[4]، وقد استبعدت نفس الاتفاقية من هذا النطاق المنشأة التي تمارس النشاط في حد ذاتها، وكذلك الأموال التي توجد داخل المنشأة والتي تخضع في نفس الوقت لرقابة وسيطرة مشغل المنشأة[5].

---

[1] تنص المادة الأولى الفقرة "ك" من اتفاقية فيينا "فقدان الحياة أو أي ضرر شخصي أو أي فقدان للأموال أو أي ضرر يلحق بالأموال يكون ناشئا أو ناجما عن الخواص الإشعاعية أو عن مجموعة من الخواص الإشعاعية والخواص السامة أو الانفجارية أو غيرها من الخواص الخطيرة للوقود النووي أو عن نواتج أو فضلات إشعاعية في مواد نووية أو لمواد نووية آتية من منشأة نووية أو صادرة عنها أو مرسلة إليها، فقدان الحياة أو أي ضرر شخصي أو أي فقدان للأموال أو أي ضرر يلحق بالأموال يكون ناشئا أو ناجما عن إشعاعات مؤينة أخرى تنبعث من أي مصدر إشعاعي داخل منشأة نووية، وذلك إذا ما نص قانون الدولة التي توجد فيها المنشأة على ذلك".

[2] د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية- دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر، 2114، ص 20.

[3] Art 2/7/a du Convention de Lugano.

[4] وهي الأضرار التي قد لا تتسبب خسائر مالية، مثل تدمير الأجناس الحيوانية والأصناف النباتية، والتي ليس لها قيمة تجارية.

[5] Art 2/7/b du Convention de Lugano.

وتكشف الأحكام القضائية على أن الأضرار القابلة للتعويض هي الأضرار المادية فقط، وتتصل هذه الأضرار بالضرر المادي الملموس مقابل الأذى الغير ملموس (الضرر المعنوي) الذي يلحق بكرامة الدولة[1].

ففي قضية مصهر تريل، رفضت المحكمة اقتراح و.م.أ الذي يفرض تعويضات مقطوعة على مشغل المصهر كلما تجاوز ما ينبعث من مداخن المصهر المعدلات المقررة مسبقا بصرف النظر عن أي أضرار تسببها، وذكرت المحكمة في هذا الشأن: "أمعنت المحكمة النظر في الاقتراحات التي قدمتها و.م.أ بشأن يقضي بأن يكون هناك مبلغ محدد سلفا مستحق الأداء كلما تجاوزت التركيزات المسجلة كثافة معينة خلال فترة معينة من الزمن أو كثافة معينة أكبر خلال أية فترة عشرين دقيقة ".

وقد دفعت المحكمة بعدم الاختصاص في مواجهة مطالب و.م.أ بالتعويض عن ضرر معنوي متمثل في انتهاك سيادتها الإقليمية، حيث وجدت المحكمة أنه ليس من الضروري البت فيما إذا كانت الحقائق المثبتة تمثل أو لا تمثل تعديا على سيادة و.م.أ بمقتضى القانون الدولي.

إلا أنّ الدول طالبت بتعويض عن الإصابات الغير مادية (المعنوية)، وطالبت بعض الدول في حادث على الأقل بتعويض معنوي ناتج عن انتهاك سيادتها الإقليمية إلى جانب الضرر المادي.

فقد طالبت كندا فيما يتصل بتحطيم التابع الاصطناعي النووي **كوزموس 859**[2] التابع للاتحاد السوفيتي في الأراضي الكندية بتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة الحادث، بما في

---

[1] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 400.

[2] وهو قمر صناعي روسي عسكري تم إطلاقه في 02سبتمر 0122، وكان من المفترض أن يقوم القمر بإطلاق المحرك النووي في مدار حول الأرض عند انتهاء عمره الافتراضي ليبقى في مدار حول الأرض لمئات السنين، ولكن ما حدث أن الروس فقدوا التحكم كليا بالقمر ولم يعد بالإمكان فصل المحرك عن القمر الذي بدأ يتوجه نحو الأرض ليحتك بالغلاف الجوّي الكثيف الذي سيقلل من حركته ويجعله ينهار كليا، وفي الرابع والعشرين من يناير 0122 سقط الحطام على الأراضي الكندية في منطقة ثلجية كثيفة، وانطلق الفريق الأمريكي بالتعاون مع الكنديين بحثا عنه واكتشف مجموعة من المستكشفين أحد قطع الحطام ولمسها بيده وهو يلبس القفازات الكثيفة ولحسن حظه أن هذه القطعة من الحطام لم تكن تحمل كمية تذكر من الوقود النووي، وعندما أخبر السلطات وصل فريق كبير ليكتشف الأجزاء الأخرى التي تحتوي وقودا يكفي لقتل إنسان خلال==

ذلك تعدي التابع الاصطناعي على أراضي كندا وانتهاك سيادتها الإقليمية، واستندت كندا في مطالبتها هذه إلى سوابق دولية[1].

وبذلك يبدو أن الممارسة الدولية تميل إلى التعويض عن الأضرار المادية فقط، وبالتالي يفهم أن مطالبات كندا ضد الاتحاد السوفياتي لقاء الأضرار الناجمة عن اصطدام التابع الاصطناعي النووي على أراضيها كانت تتضمن واجب التخفيف من تلك الأضرار.

حيث كان من واجب كندا بمقتضى المبادئ العامة للقانون الدولي أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع وتقليل النتائج الضارة، وبذلك كان لزاما على كندا فيما يتعلق بالحطام أن تقود دون إبطاء عمليات بحث واسترداد وتطهير وتنظيف، بالإضافة إلى أن المادة السادسة من اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 0122 تفرض على الدولة واجب مراعاة المعايير المعقولة للعناية عندما يتعلق الأمر بضرر عن جسم فضائي[2]، ومن هنا فإن المطالبة بالتعويض تكون بسبب الأضرار المادية دون غيرها.

وفي تجربة الو.م.أ النووية التي أجريت فوق جزر الأينوتوك المرجانية في جزر مارشال لم تطالب الحكومة اليابانية بتعويض عن الأضرار الغير مادية[3]، وفي مذكرة بعثت بها لحكومة و.م.أ تتعلق بدفع تعويضات من خلال تسوية شاملة، أشارت المذكرة إلى التسوية النهائية مع حكومة

==ساعتين فقط بمجرد الاقتراب منه، وتم تجميع جميع الأجزاء في عملية تكلفت أكثر من ستة ملايين دولار دفع السوفييت نصفها بعد ثلاث سنوات من المفاوضات.

[1] ذكرت كندا أن "اقتحام التابع الاصطناعي كوزموس 104 المجال الجوّي لكندا وتحليق حطام مشع خطير على الأراضي الكندية يشكل انتهاكا لسيادة كندا، وهذا الانتهاك ناشئ عن وجود واقعة تعدي التابع الاصطناعي والنتائج الضارة لهذا الاقتحام هي الضرر الذي سببته لكندا وجود حطام مشع خطير والتدخل في الحق السيادي لكندا بأن تقرر أي الأعمال ستؤدي إلى أراضيها وتقر السوابق الدولية بأن انتهاك السيادة ينشئ الالتزام بدفع التعويض، أنظر د. محسن أفكيرين، المرجع السابق ص 400- 400.

[2] تنص المادة 0/0 من الاتفاقية على أن "مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه الاتفاقية، يكون الإبراء من المسؤولية المطلقة بقدر ما تثبت الدولة المطلقة أن الأضرار نشأت إما كليا أو جزئيا عن **إهمال جسيم**، أو عن أي فعل أو تقصير من جانب الدولة المدعية أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين تمثلهم حدث بنية التسبب في أضرار".

[3] تمت التجربة النووية في 1954/03/01 في منطقة تجارب أينوتوك.

اليابان عن أي وكل ما نجم عن التجارب النووية المذكورة من إصابات أو خسائر أو أضرار وترك الحكومة اليابانية أن تقرر أي ضرر من هذه الأضرار تستحق التعويض[1].

وقد أعلنت الحكومة اليابانية أن أعضاء طاقم سفينة الصيد اليابانية **"فوكوريو مارو"** التي كانت موجودة وقت التجربة خارج منطقة الحظر التي حددتها و.م.أ قد أصيبوا بذلك التاريخ نتيجة سقوط الحطام المشع في 22 سبتمبر 0104، حيث توفي **ايكيش كوبوياما** وهو كبير مشغلي اللاسلكي في السفينة، وبناءً على اتفاق تم عن طريق تبادل مذكرات في 4 جانفي 0100 قدمت الو.م.أ رسميا مبلغ مليوني دولار كهبة تعبيرا عن أسفها بشأن الإصابات التي لحقت بصيادي الأسماك اليابانيين نتيجة تجاربها النووية.

وللتسوية الكاملة عن أي مطالبة لليابان عن ما نجم عن تلك التجارب النووية من إصابات وخسائر وأضرار، تقرر أن يوزع مبلغ التعويض المدفوع من و.م.أ على نحو يتسم بالإنصاف وفقا لما قد تقرره حكومة اليابان، وتضمّن الاتفاق حكما يقضي بترضية كل واحد من الصيادين المضرورين وتسوية المطالبات المقدمة من حكومة اليابان بشأن نفقاتهم الطبية[2].

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار المباشرة(المؤكدة) والغير مباشرة (المحتملة)

ميز الفقه بين الأضرار المباشرة والأضرار الغير مباشرة الناجمة عن أفعال غير المشروعة دوليا استنادا إلى توافر "رابطة السببية الواضحة والغير منقطعة" بين النشاط وبين الضرر موضوع التعويض[3].

---

[1] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 402.

[2] المبلغ الذي تم دفعه 101111 دولار مقسمة إلى مبالغ متساوية إلى سكان رونجيلا الذين لحقهم الضرر، وحسب تقرير آخر أيدت الحكومة الأمريكية في 0122 استعدادها لدفع مبلغ 011 مليون دولار لحكومة جزر مارشال كتسوية لكل الشكاوى المقدمة ضد الو.م.أ من سكان الجزر اللذين تضررت صحتهم وممتلكاتهم بسبب تجارب الأسلحة النووية التي قامت بها الو.م.أ في المحيط الهادي في الفترة ما بين 0140- 0103، أنظر د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 402.

[3] د. صلاح هاشم محمد، المرجع السابق، ص 240.

والضرر المباشر أو المؤكد هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ، ويترتب عليه ضرر قائم وحال بالبيئة[1]، ويعتبر كذلك إذا لم يستطع المضرور أن يتجنبه ببذل جهد معقول[2].

كما أنّ جل الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية سواء في الميدان النووي[3]، أو في مجال التلوث النفطي[4]، أو في ميدان التلوث البحري بسبب المواد الضارة والخطرة تقضي أحكامها بتغطية الأضرار المؤكدة والمباشرة التي تصيب الأشخاص والممتلكات[5].

والجدير بالملاحظة من خلال نصوص الاتفاقيات السابقة أنها اعتمدت معيار مكان حصول أضرار التلوث وليس مكان الأفعال المولدة لهذه الأضرار، وبمعنى آخر فإن ما يهم في تحديد مدى انطباق القواعد الاتفاقية بشأن المسؤولية هو محل وقوع الأضرار فحسب بغض النظر عن مكان وقوع الحادث مثل تسرب مادة مشعّة من سفينة في أعالي البحار افتراضا أو تسرب نفط كما يحدث في الكثير من الأحيان[6].

بالمقابل فإن هذه الأضرار الواقعة في ما وراء الحدود الوطنية لدولة ما لا تعد من قبيل الأضرار القابلة للتعويض في منظور نصوص هذه الاتفاقيات.

وبداهة فإن ضرر التلوث طبقا لهذه النصوص الاتفاقية يجب أن يقع على إقليم دولة متعاقدة أو مياهها الوطنية (البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة)، أما إذا تعلق الأمر بدولة غير متعاقدة فلا يمكن للمتضرر من التلوث المطالبة بالتعويض ولا عن طريق الاستناد إلى القواعد العامة في القانون الوطني.

---

[1] أ. د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2112، ص 000.

[2] عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص 40.

[3] المادة 7/1 من اتفاقية بروكسل المتعلقة بمشغلي السفن النووية 0102، والمادة 1/1 من اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 0102، والمادة 2/1 من بروتوكول فيينا 0112 المعدل لاتفاقية فيينا 0102.

[4] Art 1/6 du Convention de Bruxelles 1969.

[5] Art 1 du Convention Internationale sur la responsabilité et l'indemnisation pour les dommages liés au transport par mer de substances nocives et potentiellement dangereuses, Londres 1996.

[6] محمد البزاز، المرجع السابق، ص 220.

لكن يجدر بالذكر أن هذه النصوص الاتفاقية تكتفي بالنص على وقوع ضرر التلوث على إقليم دولة (بري وبحري) دون أن يشترط انتماء المضرور لهذه الدولة وهو ما يفيد أن هذه النصوص تنطبق على جميع المضرورين المقيمين على إقليم الدولة بمن فيهم رعايا دولة غير متعاقدة، إذ لا اعتبار لجنسية المضرور، ومفهوم نصوص الاتفاقيات هو مفهوم إقليمي وليس شخصي[1].

– أما فيما يتعلق **بالأضرار الغير المباشرة،** فهو فعل يترتب عليه ضرر غير قائم وغير حال بالبيئة ولكنه ضرر محتمل الوقوع في المستقبل أو بالأحرى هو مجرد خطر وقوع ضرر بالبيئة[2]، فالمسألة هنا ليست مجرد الخسارة الفعلية وقت وقوع الفعل الضار، ولكنها الخسائر المتلاحقة والتي ترتبت على هذا الفعل.

حيث أكدت م.ع.د في قضية مصنع شورزو أن التعويض يجب أن يمحو كل الآثار المترتبة على النشاط الضار، ومن هنا تثار مسألة الالتزام بأداء التعويض العادل عن الضرر الذي لا يترتب مباشرة عن العمل الضار[3].

وللأضرار الغير مباشرة خصائص تميزها عن باقي الأضرار بأنها أضرار ملحقة بالضرر الأساسي (الضرر البيئي) ولها عادة طابع الانعكاس، إذ أنها تصيب أشخاصا غير الأشخاص الذين لحق بهم الضرر الأساسي (كشركات التأمين)، كما أن لهذه الأضرار في جزء منها تنتج دائما عن منشئ المسؤولية الدولية إذ لا يربطها بهذه المسؤولية سوى علاقة بعيدة.

وبناءً عليه فالأضرار الغير المباشرة يجب التعويض عنها إذا كانت نتيجة طبيعية للنشاط، بحيث يكون السبب القريب في حدوثها، ويستثنى من التعويض عن الأضرار الغير مباشرة الأضرار التي ارتبطت بالفعل الضار نتيجة ظروف استثنائية غير متوقعة ومستقلة تماما عن ذلك الفعل بحيث لم تكن تلك الأضرار نتيجة للفعل الضار بل كانت نتيجة طبيعية لعمل آخر.

---

[1] محمد البزاز، المرجع السابق، ص 220.

[2] أ. د. أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص 000.

[3] عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص 42.

وتطبيقا لذلك، فإن الأشخاص الذين فقدوا حياهم نتيجة العمل الضار تلتزم الدولة المسؤولة بأداء التعويض لأسرهم، أما شركات التأمين على الحياة والتي اضطرت لدفع مبالغ قبل أدائها فلا يحق لها مطالبة الدولة المسؤولة عن الفعل الضار بهذه المبالغ، لأن ما دفعته شركات التأمين يرجع إلى العقود التي أبرمتها هذه الشركات مع الأشخاص المأمن على حياهم قبل وقوع الفعل المؤدي إلى الوفاة و لم تكن تلك العقود في حسبان مرتكب الفعل عند وقوعه وليست هناك علاقة سببية قريبة بين هذه العقود والفعل الضار بل هي مستقلة[1].

الفرع الثالث: التعويض عن فوات الكسب

في حالة وقوع الضرر على الممتلكات سواء كانت للدولة أو لرعاياها تثار مسألة الأرباح الفائتة، ويقصد بها الربح الذي كان سيجنيه المالك في المستقبل لولا وقوع الفعل الضار، وليس المقصود هنا الخسارة المباشرة والفعلية التي حدثت، ولكنها الخسارة التي تحدث مستقبلا نتيجة النشاط الضار[2].

وقد أثارت مسألة التعويض عن فوات الكسب مشكلة في الممارسات الدولية، وتتجسد هذه الصورة من التعويض كثيرا في التلوث البحري الذي تأخذ غالبا صورتان:

- تتمثل الصورة الأولى في كون مالك الأموال الملوثة أو حائزها الذي يتعرض لفوات الكسب بسبب عدم قدرتهم على استعمال أو استبدال المركب أو معدات الصيد التي تضررت.

- أما الصورة الثانية فتتمثل في كون بعض الأشخاص الذين لا تتضرر ملكيتهم مباشرة من جراء التلوث البحري، أي أن فوات الكسب لا يرتبط هنا بمال من تعرض للضرر بل يكون ناشئا عن إتلاف البيئة ذاتها.

فممارسة نشاط اقتصادي معين على ضفاف الشواطئ يتوقف على طهارة ونظافة البيئة البحرية، فتعرض هذه الأخيرة للتلوث يجعل عددا من الأشخاص يدعون بفوات الكسب الذي لحقهم بسبب تلوث البيئة البحرية، فهروب السياح من الشواطئ والمحطات الاستجمامية ومرافق

[1] عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص 40.

[2] نفس المرجع، ص 40.

الاصطياف بسبب التلوث البحري يؤدي إلى فوات الكسب على أصحاب الفنادق والمطاعم السياحية في المنطقة المتضررة، وكذلك على وكالات الأسفار وشركات النقل السياحي التي تتوقف عن العمل بسبب التلوث، وتتحمل الدولة ذاتها الخسارة التي تتمثل في عدم تحصيل الضرائب والرسوم المترتبة عن الأنشطة السياحية في المناطق التي تعرضت للتلوث[1].

وإذا كان الجيل الأول من النصوص الاتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري لم توضح ما إذا كان فوات الكسب يندرج ضمن الأضرار القابلة للتعويض وهو ما أدى إلى اختلاف في الاجتهادات القضائية الدولية وتباين في التطبيق[2]، فإن التعاريف الجديدة التي تتضمنها النصوص الاتفاقية المبرمة في التسعينيات جاءت لتأكد أن فوات الكسب الناشئ عن الأضرار البيئية يدخل ضمن الأضرار الناتجة عن التلوث البحري[3]، وبالتالي يعتبر نوعا من الأضرار القابلة للتعويض[4].

الفرع الرابع: تعويض تكاليف التدابير الوقائية

إن مفهوم نطاق الأضرار البيئية القابلة للتعويض لا يقتصر فقط على الأضرار الإيكولوجية والناجمة عن التلوث في حد ذاتها، بل تمتد لتشمل تكاليف التدابير الوقائية، فمثلا عند تعرض سفينة ناقلة لمواد نفطية أو كيماوية أو مشعّة أو بغيرها من المواد الضارة والخطرة لحادث بحري، تكون الدولة الساحلية المعنية مجبرة على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي تسرب المواد الملوثة إلى إقليمها من عنابرها وخزّاناتها، أو قيام سلطاتها البحرية بالإصلاح الفوري للأعطاب التي تعرضت لها، وكل هذا حماية للبيئة البحرية من الانعكاسات المحتملة لهذا الحادث.

---

[1] محمد البزاز، المرجع السابق، ص 221.

[2] اتفاقية بروكسل 0101 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي، واتفاقية بروكسل 0102 الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية، واتفاقية فيينا 0102 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

[3] بروتوكول فيينا 0112 المعدل لاتفاقية فيينا 0102، واتفاقية لندن 0110 بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطيرة والضارة بحرا.

[4] محمد البزاز، المرجع السابق، ص 221.

وإذا حصل التسرب من السفينة المعطوبة فإن الوضع يتطلب اتخاذ إجراءات أخرى لتطويق واحتواء المياه الملوثة كالبقع النفطية وغيرها وتجنب انتشارها إلى الشواطئ، وكل هذه الإجراءات والتدابير تحتاج إلى وسائل نقل ومواد بشرية ومادية أخرى للنجاح في عمليات مكافحة التلوث البحري.

كما أن عمليات التطهير أو التنظيف قد تتسبب في إلحاق أضرار بالأموال كالطرق والجسور أو شق المسالك في الغابات والأراضي المزروعة قصد بلوغ المناطق الملوثة، بالإضافة إلى استخدام مشتتات أو منظفات في تبديد بقع النفط مثلا يمكن أن تكون لها آثار غير مرغوب فيها تضر بالبيئة[1].

وبناءً على ما تقدم، اقتضت القواعد الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال التلوث البحري عند صياغتها لتعريف الأضرار موضوع التعويض، بأن هذا الأخير يشمل تكاليف التدابير الوقائية من جهة والأضرار الناجمة عن هذه التدابير من جهة أخرى[2]، بالإضافة إلى الإجراءات التي تتخذها الدولة في حالة وجود تهديد بالتلوث حتى ولو لم يتحقق هذا التهديد موضوع التعويض كما تقضي بذلك النصوص الاتفاقية[3].

ولا تثير قاعدة التعويض عن تكاليف إجراءات المكافحة صعوبة كبيرة في تحديدها، إذ تمثل هذه التكاليف في الواقع إحدى العناصر الأكثر وضوحا في فاتورة معظم الحوادث ما عدا بعض المشاكل المتعلقة بتقدير هذه التكاليف لكون المصاريف مكافحة التلوث تختلف في كل حادث حسب نوع المواد الملوثة والظروف الخاصة للحادث وحسب نظرة كل دولة إلى الطريقة التي يجب بها مكافحة هذا التلوث وإمكانياتها المادية والبشرية [4].

---

[1] محمد البزاز، المرجع السابق، ص 221.

[2] المادة 6/1 من اتفاقية بروكسل 0101، والمادة 6/2 من بروتوكول لندن المعدل لها 0112، والمادة 6/2 من اتفاقية لندن بشأن نقل المواد الخطرة بحرا 0110، والمادة 1/و من اتفاقية فيينا لسنة 0112.

[3] المادة 4/2 من بروتوكول لندن 0112، والمادة 1/7-8 من اتفاقية لندن 0110، والمادة 1/ج من اتفاقية فيينا 0112.

[4] مثل حالة جنوح الناقلة النفطية Exon valdez والإمكانيات المادية التي وظفتها السلطات الأمريكية لمكافحة بقع النفط عرض سواحلها بولاية ألاسكا، وحالة الإكوادور التي تعرضت سواحلها لتلوث طارئ بسبب جنوح سفينة جيسيكا ذات==

المطلب الثاني: آليات التعويض عن الأضرار البيئية

مما لاشك فيه أن جبر الأضرار البيئية تواجهه صعوبات كثيرة تتجلى في صعوبة وأحيانا استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه بعد حدوث التلوث البيئي (الفرع الأول)، وصعوبة تقدير التعويض النقدي من ناحية أخرى (الفرع الثاني)، بل وصعوبة الوصول إلى محدث الضرر البيئي غالبا[1].

الفرع الأول: التعويض العيني

الرد العيني هو الصورة المفضلة للدول لإصلاح الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الدولية، ويقصد به أن تعيد الدولة الصادر عنها الفعل الضار الأشياء أو الأموال أو الأوضاع أو المراكز القانونية أو الواقعية إلى ما كانت عليه قبل وقوع ذلك الفعل[2]، كما يشمل التعويض العيني إعادة الأوضاع القانونية والأوضاع المادية.

ويقر غالبية فقهاء القانون الدولي بأن العرف الدولي يأخذ بمبدأ التعويض العيني كقاعدة عامة لإصلاح الضرر مع بعض الاستثناءات، وهذه الأخيرة تتعلق بشكل خاص إلى الحالة التي قد ينطوي فيها التعويض العيني على ضرورة تعديل النظام القانوني الداخلي أو الدستور أو أن يحمل الدولة عبئا إضافيا أو أن يكون غير متناسب مع إمكانياتها[3].

وفي مجال دراستنا للبيئة فإن التعويض العيني يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه الوسط البيئي الذي لحقه ضرر[4].

==الحمولة الضعيفة، ولكن في منطقة ذات حساسية إيكولوجية كبيرة ويتعلق الأمر بجزر Galapagos الشهيرة التي تعد تراثا مشتركا للإنسانية منذ سنة 0121، أنظر محمد البزاز، المرجع السابق، ص 222.

[1] سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2112، ص 212.

[2] هميسي رضا، المرجع السابق، ص 24.

[3] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 222.

[4] د. سعيد سيد قنديل، المرجع السابق، ص 00.

وينطوي ضمن التعويض العيني وقف النشاط الغير مشروع، الذي يعتبر صورة من صور التعويض الوقائي بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة وليس محو للضرر الحاصل بسبب ذلك النشاط، وبذلك فإذا وقع الضرر فعلا وتوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه ولكنه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل، ومثاله عندما يقوم مصنع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة فإن المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث[1].

ولا يعتبر ذلك تعويضا عن الأضرار التي أصابت الأشخاص، بل يتم تقديرها بعيدا عن التزامه بوقف النشاط الضار مشروعا كان أو غير مشروع، وهذه الصورة تكون مطلوبة فقط عندما يصاحب طلب وقف النشاط الضار المطالبة بتعويض، إذ لا تعويض إلا عن ضرر وقع بالفعل.

وتماشيا مع ذلك في مجال البيئة، فإن اتفاقية لوغانو أعطت الحق لبعض الجمعيات المتخصصة الحق في المطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة الأنشطة الضارة التي تشكل تهديدا على البيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضرر للبيئة[2].

والأمر نفسه مع الاتفاقيات المتضمنة أحكاما تخص المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، فهي تشير في المقام الأول إلى إلزامية الإصلاح العيني، كما هو الحال في اتفاقية ولنغتون لعام 0122 حول تنظيم النشاطات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي[3].

---

[1] سمير حامد جمال، المرجع السابق، ص 410.

[2] Art 18 du Convention de Lugano.

[3] تنص المادة 2 من اتفاقية ولنغتون على ما يلي:"

أ- يجب على القائم بأي نشاط يتعلق بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي أن يتخذ في الوقت المناسب إجراءات مقابلة ضرورية، بما في ذلك إجراءات الوقاية، التحديد، التنظيف والرفع، إذا كان النشاط يلحق أو يحدد بإلحاق أضرار بيئية في القطب الجنوبي أو بأنظمة بيئية مشاعة.

ب- يكون القائم بالنشاط مسؤولا عن الأضرار التي تلحق ببيئة القطب الجنوبي أو بأنظمة البيئة المشاعة، والناجمة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي، ويكون القائم بالنشاط مسؤولا عن التعويض عندما لا يعود الوضع إلى ما كان عليه".

وفي سبيل المحافظة على الأوساط البيئية، ونظرا لأهمية وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض، يكون من الضروري تبيان الوسائل الفعالة لهذا الشكل من التعويض التي عرفتها اتفاقية لوغانو بأنها "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح مكونات البيئة المضرورة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة"[1].

وإعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يأخذ شكلين:[2]

0- إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث.

2- إعادة إنشاء شروط معيشة مناسبة للأماكن التي لحقها الضرر.

وفي حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لنفس المكان المضرور فهناك أحد الاقتراحات البديلة، وهو إنشاء مكان آخر تتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور في موضع آخر قريب أو بعيد بعض الشيء من الوسط الذي أصابه التلف والتلوث.

وبالرغم من أن هذا الحل منطقي لكن واقعيا لا يمكن إنشاء وسط بيئي مماثل للوسط الذي تم إفساده، وهذا يرجع إلى أن العناصر البيئية تشمل على العديد من العناصر الغير قابلة للتغيير بشكل كامل.

وحلاّ لهذه المشكلة أوصى **الكتاب الأبيض Livre blanc**[3]، أنه في حالة ما إذا كان إعادة الحال إلى ما كان عليه صعبا يجب أن يكون الهدف من التعويض العيني هو إيجاد تقارب بين

---

[1] Art 2/8 du Convention de Lugano.

[2] سمير حامد جمال، المرجع السابق، ص 412.

[3] الكتاب الأبيض متعلق بالمسؤولية البيئية، مقدم من الاتحاد الأوروبي في بروكسل 2111/14/12، وينظر الكتاب الأبيض في السمات الرئيسية المحتملة لنظام تأخذ به الجماعة الأوروبية فيما يتعلق بالمسؤولية، وفي خيارات تتعلق باتخاذ مزيد من التدابير، ويقول الكتاب الأبيض أن أي نظام ينبغي أن يتضمن أحكاما تتعلق بالضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي، على أن يكون ذلك مقصورا فقط على الحالات التي يكون فيها التنوع البيولوجي محميا بموجب شبكة المجالات المحمية التابعة للاتحاد الأوروبي، وينبغي أن تكون المسؤولية صارمة عن الضرر الذي ينشأ عن أنشطة ضارة بطبيعتها، كما يقضي بالمسؤولية القائمة على ارتكاب خطأ يؤدي إلى الإضرار بالتنوع البيولوجي، وينشأ عن نشاط غير خطر، ويقترح الكتاب الأبيض كذلك وجوها للدفاع مقبولة بصفة عامة، وبعض التخفيف من العبء الواقع على المدعي بإقامة الدليل، ويقضي ببعض التخفيف المنصف==

الوسط الملوث والوسط الذي تم إنشاءه، وذلك بالاستعانة بالإحصائيات والمعطيات التاريخية للوسط لوضع المقارنة المقبولة موضع تنفيذ.

وعلى ذلك، يمكن ملاحظة أن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعل المُحدِث للتلوث، أو في الحالة التي تكون أقرب لها بقدر الإمكان[1].

والتعويض هنا يكون معقولا، فلا تعويض إلا الوسائل المناسبة التي تم اتخاذها في سبيل إزالة التلوث الحاصل وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث، ويجب الأخذ في عين الاعتبار أن الوسائل المستخدمة لا يشترط أن تكون مناسبة مع ما حدث من نتائج فالعبرة بمعقولية الوسيلة بصرف النظر عن النتيجة[2].

وهذا ما ذهبت إليه نصوص اتفاقية لوغانو، حيث نصت أنه لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه[3].

وتماشيا أيضا مع هدف الحفاظ على البيئة وتعويض الوسائل التي تهدف لإعادة البيئة لحالتها الأولى قبل حدوث التلوث، نجد الاتفاقية الأوروبية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة قد نصت على أن "التعويضات التي يحكم بها بصفة الأضرار البيئية تحدد حسب قيمة الوسائل المعقولة التي يتم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمكان الذي لحقه الضرر"[4].

==للمدعى عليهم، وينطوي الكتاب كذلك على مسؤولية تركز على القائم بالتشغيل والذي يملك زمام النشاط الذي أدى إلى الضرر، ويتضمن معايير لتقييم الأنماط المختلفة من الإضرار والتعامل معها، ويشمل التزاما بدفع تعويض يدفعه المسؤول عن التلويث في سبيل استعادة الوضع البيئي الذي كان قائما، وفي الكتاب الأبيض كذلك نهج لتعزيز إمكانية التوصل إلى العدالة في حالات الإضرار بالبيئة، وفيه تنسيق مع الاتفاقيات الدولية، وتحقيق للأمن المالي الذي يغطي المسؤوليات المحتملة، في معاملات السوق، أنظر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مذكرة الأمين التنفيذي، المرجع السابق، ص2.

[1] سمير حامد جمال، المرجع السابق، ص 412.

[2] نفس المرجع، ص 412.

[3] Art 2 du Convention de Lugano.

[4] المادة 0/و من الاتفاقية الأوروبية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة.

ولوضع خاصية المعقولية موضع التنفيذ هنالك بعض العناصر التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار، وهي الإمكانية الفنية وصعوبة العملية للوسط البيئي المطلوب إزالة التلوث عنه، وهذا بغرض عدم إنفاق تكاليف عالية لإزالة التلوث عن مكان بسيط بحيث تتجاوز عملية الإزالة قيمة المكان بالكامل قبل التلوث، وإنما يتعين اتخاذ الوسائل البسيطة المناسبة لمثل هذا التلوث البسيط، ونتيجة لذلك إذا تجاوزت تكاليف إزالة التلوث قيمة الأموال الملوثة قبل التلوث فإن القاضي يحكم بأقل القيمتين كتعويض[1].

ومثال "**قضية أكسون فالديس**"[2]، التي يمكن أن يصور هذه الحال الغير مرضية التي مازالت قائمة لأنه في هذه القضية كان من المتعذر تطهير قاع الخليج ألاسكا الذي تلوث بالنفط، ووفرت شركة أكسون تكاليف التطهير وفقا للمبادئ التوجيهية، وربما يمكن إرغام المتسبب في التلوث على تقديم تعويض معادل كإنشاء منتزه طبيعي[3].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يعتبر دائما أمرا صعبا خصوصا في مجال البيئة، حيث أنه يتطلب الإحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الملوث، وهذا يتطلب بلا شك وجود دراسات بيئية منضبطة ودقيقة لكل مكان قد يتعرض لخطر التلوث وهو أمر قد يتوافر في بعض الأوساط ولا يتوافر في أوساط أخرى[4].

---

[1] د. سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 24.

[2] هي كارثة بيئية غير مسبوقة في مجال تسرب النفط من الناقلات العملاقة، وتركت آثارها البالغة على الثروة السمكية والثدييات البحرية والطيور، فضلا عن التأثيرات الناجمة عن التسرب على صحة سكان تلك المنطقة، ففي 24 مارس 0121 جنحت ناقلة النفط العملاقة أكسون فالديس على (ألاسكا)، وترتب على ذلك تسرب نحو 2011 طن من النفط في المياه، وفى اليوم الثالث للجنوح هبت رياح سرعتها 011 كلم/ساعة، جعلت احتواء النفط شبه مستحيل، وخلال أسابيع تأثر الخط الساحلي وطوله نحو 2111 كلم في جنوب وسط ألاسكا-بيئة نقية- بالنفط بدرجات متفاوتة، وبلغت تكاليف برنامج تنظيف النفط المنسكب نحو مليارا دولار.

[3] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 221.

[4] د. سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 22.

والواقع أن التعويض العيني لا يكون متاحا بشكل بسيط ومستمر، فقد لا يكون هناك محل للحكم بتعويض عيني ولا يكون أمام القاضي سوى الحكم بتعويض نقدي لكي يمكن تقدير قيمة الأضرار، وهذا الأمر يكون صعبا خصوصا بالنسبة للأضرار البيئية المحضة.

ولكن هل يمكن أن تتفق للدولة المتضررة والدولة القائمة بالتلوث على استبدال صيغة التعويض العيني بالتعويض النقدي، وعليه فهل يجوز للدولة المتضررة أن تختار طلب التعويض النقدي بدلا من إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة ارتكاب عمل يلحق أضرارا بيئية؟.

وأثيرت هذه المسألة خلال مناقشات ل.ق.د التي كانت نتائجها أنه لا يمكن اعتبار ذلك كقاعدة عامة، والحالة الوحيدة التي يمكن فيها مخالفة التعويض العيني هي الحالة التي يكون فيها التعويض العيني مفروضا بواسطة قانون مُلزِم بصرف النظر عن إرادة الأطراف[1].

كما ينبغي ملاحظة فيما إذا كانت الأضرار التي لحقت بالبيئة تخص المناطق الخاضعة لسيادة الدولة المتضررة والتي ربما تفضل هي القيام بإعادة الحال إلى ما كان عليه شريطة أن تحصل من الدولة المُلوِثة على قيمة المبالغ المستحقة، أمّا إذا ما كانت هناك أكثر من دولة الحق بالمطالبة بتعويض عيني فإن الاتفاق المحتمل بين إحدى أو بعض الدول التي لديها الحق بالتعويض العيني والدولة الملوِثة لا يمكن أن يلغي التزام الأخيرة بتقديم تعويض عيني طالما هذا الالتزام يبقى قائما في كل الأحوال تجاه الدول الأخرى التي تمتلك الحق في الحصول على التعويض، وإنّ الاتفاق الصريح أو الضمني بين جميع الدول التي تمتلك الحق في التعويض والدولة القائمة بالتلوث يمكن أن يلغي الالتزام المذكور ويستبدله بتعويضات نقدية.

وإذا ما وجدت مجموعة من الدول أو جميع الدول فإن المحافظة على البيئة أمر يحقق مصلحة قانونية للجميع، فإنه لا يمكن تصور قيام دولة واحدة من هذه الدول حتى ولو كانت المتضررة مباشرة بإعفاء الدولة القائمة بالتلوث من التزامها بتقديم تعويض عيني للجميع[2].

---

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 221.

[2] إن هذه الصيغة قد استخدمتها م.ع.د غي قرارها الخاص لمصنع شورزو 0122، كما استخدمها المقرر الخاص **أرانجيو** في المادة الثامنة الذي قدمه إلى ل.ق.د، أنظر صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 241.

الفرع الثاني: التعويض النقدي

في حالة استحالة إرجاع الوضع إلى ما كان عليه، فإن السبيل الوحيد هو التعويض النقدي الذي يتمثل في تقديم الدولة الملوثة مبالغ مالية عن الأضرار التي ألحقتها ببيئة الغير.

وتقبل غالبية التشريعات الحكم بتعويض نقدي عن الأضرار التي تلحق بالوسط البيئي الطبيعي بشرط أن تستغل هذه الأموال لمحاولة إعادة الوسط المضرور إلى ما كان عليه قبل التلوث، أو أن تستغل هذه المبالغ في مجالات الحفاظ على الثروات الطبيعية، وفي الحالات التي لا توجد فيها جمعيات متخصصة في حماية البيئة فيتم تحويل المبالغ المحكوم بها كتعويضات إلى حساب ميزانية حماية الطبيعة المعهود بها إلى وزارات البيئة داخل كل دولة[1].

كما تشير بعض التشريعات الداخلية إلى أن التعويض النقدي يعد تعويضا احتياطيا، بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا عندما يكون التعويض العيني وهو الأصل غير ممكن[2].

ويهدف التعويض النقدي إلى إزالة كافة الآثار الناجمة عن النشاط الضار بالبيئة، ومن ثم يشترط أن يكون مبلغ التعويض مساويا أو موازيا لقيمة الوسط الذي تعذر رده، أي لا يكون مبلغ التعويض أقل من الضرر ولا يزيد عنه[3].

كما أن التعويض النقدي ورد كنتيجة مرتبطة بكل نشاط يلحق ضررا بالبيئة في مشروع المادة السادسة الذي قدمه المقرر الخاص لــ ل.ق.د **Riphagen**، ومشروع المادة الثامنة الذي قدمه المقرر الخاص **أرانجيو Arangio-Ruiz** لعام 0120، والمقدمة أمام ل.ق.د بشأن كون هذا الالتزام مرتبط بكل عمل محظور[4].

---

[1] د. سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص42.

[2] مبدأ احتياطية التعويض النقدي منصوص عليه في بعض التشريعات المقارنة كالمادة 3/47 من القانون البرتغالي 0122 المتعلق بالبيئة، والقانون الإسباني المتعلق بالمحميات الطبيعية لعام 0121.

[3] هميسي رضا، المرجع السابق، ص 22.

[4] د. سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 20.

كما يقدم التقدير المالي للمصادر الطبيعية المكونة للبيئة بعض المزايا، فهو يسمح بداية بمجازاة كل تلف للأوساط الطبيعية في حالات لا يمكن إعادتها لما كانت عليه قبل حدوث التلوث، سواء لاستحالة التنفيذ العيني أو لأنه لا توجد مصلحة لأحد من وراء ذلك الإصلاح.

وبالنسبة لتاريخ نشوء الدين في ذمة الدولة القائمة بالتلوث، فيقدره أغلب الفقه بيوم وقوع الضرر، وهو اليوم المحدد لنشوء الحق في التعويض، ولكن قيمته لا تتحدد ولا تنشأ إلا يوم صدور الحكم[1].

وبالرغم من وجود مبدأ عرفي في القانون الدولي يقضي على أن تتحمل الدولة المسؤولية المطلقة عندما تقع الأضرار خارج حدودها من جراء حدوث كوارث في إحدى المنشآت الخطرة الواقعة على أراضيها مثل المفاعلات النووية أو مصانع المنتجات الكيماوية السامة، إلا أن هناك حوادث قد وقعت فعلا مثل كارثة مفاعل تشرنوبيل، ولم يترتب أية مسؤولية على الاتحاد السوفييتي لتعويض الدول المتضررة، بل على العكس، الاتحاد السوفييتي هو الذي طلب مساعدات من المجتمع الدولي[2].

وتعتبر مسألة تحديد الفعلي أو الحقيقي لأغراض دفع التعويض النقدي أمر بالغ التعقيد، ويعتمد على كل جهة التي سيقدم إليها الطلب والموقف المعين الذي سيواجهه، وقد يكون من الصعب جدا تقييم العديد من الموارد والمصالح كالسمك غير المستثمر ومناطق البراري التي غالبا ما تتأثر بالتلوث، ومن الصعب تخصيص رقم مالي يقابل درجة الضرر الحاصل، كما أن تقرير الجهة التي ينبغي إعطاء التعويض لها خاصة عندما يكون الضرر قد لحق بالموارد وراء حدود التشريع الوطني سيكون مشكلة جديدة[3].

[1] د. سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 22.

[2] سهير ابراهيم حاجم هيتي، المرجع السابق، ص 022.

[3] نفس المرجع، ص 024.

وأمام هذه الصعوبات يصبح مطلوبا اقتراح الوسائل لتقييم الأضرار البيئية المحضة تقييما نقديا[1].

أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي

يقوم التقدير الموحد للضرر البيئي على أساس تكليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو تلفت، ولكن نادرا ما يمكن أن نعطي للعناصر الطبيعية ومصادرها قيمة تجارية نقدية.

وعلى ذلك فلكي يمكن وضع قيمة شبه فعلية، يجب معرفة أسعار بعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة المعروضة التي أصابها التلوث أمام القضاء.

وفي هذا المجال ظهرت عدة نظريات، النظرية الأولى تقوم على **أساس قيمة استعمال الثروات والعناصر الطبيعية**، ووفقا لهذه النظرية يكون متصورا وجود أموال عقارية تكون لها قيمة أعلى إذا توافرت فيها خصائص وسمات بيئية، ومع ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار أيضا النفقات التي تصرف لإزالة التلوث أو ما يتم إنفاقه بقصد تحسين الانتفاع بالمال.

والنظرية الثانية تقوم على أساس **التقدير النسبي للعناصر الطبيعية** التي تستمد قيمتها العالية من مجرد وجودها فقط من خلال ما تدفعه الدول من مبالغ نقدية لتعرف فقط بوجود هذه الثروات الطبيعية.

والتقدير الموحد للضرر البيئي يقدم عدة مزايا من حيث أنه يسمح بإعطاء تقدير نقدي لثروات طبيعية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية، وبالمقابل تم نقد هذه النظرية من حيث أنها لم تأخذ في عين الاعتبار أن الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر والثروات الطبيعية يجب أن تقدر في ضوء وظائفها البيئية، وهي معطيات ذات طبيعة خاصة يصعب تقديرها نقديا.

- وأمام صعوبات التقدير الموحد للضرر البيئي، فرضت طريقة أخرى نفسها على المجال البيئي وهي التقدير الجزافي للضرر البيئي.

---

[1] د. سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 21 - 00.

ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي

وتقوم طريقة التقدير الجزافي بإعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم احتسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصين في المجال البيئي.

وقد طبق القضاء الفرنسي هذه الطريقة في قضية تلوث أحد الأنهار، وقد تم احتساب التعويض على أساس طول المجرى المائي للنهر الملوث، حيث يتم احتساب واحد فرنك عن كل متر طولي، وبالنسبة للمساحة العرضية للجزء الملوث من المياه يتم حساب التعويض على أساس 2/1 فرنك عن كل متر مربع[1].

ومن الفقهاء من يشير إلى طريقة أخرى للحساب، ففي ألاسكا نجد قانون حماية المياه من التلوث يقدر التعويض على أساس كمية الزيت الذي تم إلقاءه في المياه، مع الأخذ في الاعتبار بما إذا كان هناك مواد سامة تؤثر على نقاء المياه وصلاحيتها، وكذلك الأحياء المائية والثروات الطبيعية الموجودة بها.

ويقدم التقدير الجزافي للضرر البيئي هو الآخر بعض المزايا، حيث لا يترك ضرر بيئي بدون تعويض حتى ولو لم يأخذ في حساباته القيمة الحقيقية للعناصر المصابة بالتلوث، وعلى ذلك فهو يسمح في جميع الحالات بإدانة المتسبب في التلوث.

غير أن هذه النظرية انتقدت أيضا، حيث أنه يصعب دائما عند تقدير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث.

– وسواء اعتمدنا نظام التقدير الموحد أو التقدير الجزافي للضرر البيئي فإن صعوبات وضعها موضع التنفيذ تحول دون تطبيق على الوجه الأكمل، وعلى ذلك فلا تعطي أي منها للمضرور تعويض فعّال وسريع.

---

[1] أقر المشرع الفرنسي هذه الطريقة في تطبيقات مختلفة، منها قانون الغابات الذي عاقب شركة كلفت بتقنية الأرض من آثار حريق بالغابة بغرامة تم حسابها على أساس عدد الهكتارات المعنية من الشجر المحروق، ونجد أيضا القانون السوفيتي قد طبق هذه النظرية بالنسبة للزيت الأسود الذب لوث بحر البلطيق عام 0121، وقد حسب الضرر على أساس أن المياه الملوثة قدر التعويض عنها بواحد روبل، أنظر د. سعيد سيد قنديل، المرجع السابق، ص 42.

ومما لاشك فيه أن تطبيق القواعد العامة للتعويض قد لا يرتب تعويضا مؤكدا في مجال الأضرار البيئية المحضة، وهذا نظرا لخصوصية النشاط وما يمكن أن يترتب عليه تكاليف لا يمكن تحملها بسهولة.

وكان لذلك سببا في أن التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية في مجل المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية تبنت نظام المسؤولية المحدودة، ويقصد به دفع للتعويض على حد أقصى للتعويض الذي قد يحكم به عند حدوث تلوث ناتج عن ذلك النشاط، وفي ضوء هذا التحديد قد يوجد جزء من الأضرار يتحمله المضرور بدون أن يعوضه عنه.

وبالنسبة للأضرار البيئية التي لا تخضع لنظام خاص بالمسؤولية المدنية في هذا المجال، فإن نظام تحديد المسؤولية بسقف معين لا يمكن تجاوزه غير مطبق، ووفقا لاتفاقية لوغانو فإن مبدأ المسؤولية المحدودة تُرك تقديره للتشريعات الداخلية للدول التي صادقت على الاتفاقية[1].

ويعتبر مبدأ المسؤولية المحدودة تطبيقا لنظرية مضار الجوار الغير مألوفة حيث أن الضرر غير المألوف هو الذي يُعوض عنه أما الضرر المألوف فيتحمله المضرور[2].

ولتسهيل تعويض الدولة المضرورة، الأفضل تبني نظام **التعويض التلقائي** الذي يتأسس بدوره على **مبدأ الملوث الدافع**[3].

[1] Art 12 du Convention de Lugano.

[2] د. سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 42.

[3] يقصد بهذا المبدأ أن على من يتسبب بتلويث البيئة أن يتحمل كافة تكاليف الإجراءات الخاصة بمنع التلويث والسيطرة عليه أو التخفيف من آثاره، وتكون السلطة العامة في الدولة المتسببة بالضرر هي من يتحمل تلك التكاليف والنفقات، ولضمان أن تصبح البيئة بحالة مقبولة، وتعتبر منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي هي التي وضعت هذا المبدأ كمبدأ اقتصادي وكطريقة فعالة لتوزيع نفقات منع التلوث وإجراءات السيطرة المقدمة من قبل السلطات العامة في الدول الأعضاء في المنظمة، ويعد تطبيق هذا المبدأ على الصعيد العالمي أمرا منطقيا وضروريا، خصوصا في حالة التلوث العابر للحدود، بحيث يتحمل من يتسبب بالضرر مسؤولية ذلك الضرر وعليه إصلاح آثاره الضارة، سواء كان المتسبب فردا أم شركة أم الدولة نفسها، وقد نص إعلان ريو على مبدأ الملوث يدفع وذلك في المبدأ 00 منه والذي جاء فيه "السلطات الوطنية يجب أن تسعى إلى تشجيع التكاليف البيئية الداخلية واستخدام الاتفاقات الاقتصادية التي تأخذ بالحسبان منهج إن الملوث يجب من حيث المبدأ أن يتحمل تكاليف التلوث مع الأخذ بنظر الاعتبار المصالح العامة وبدون الإضرار بالتجارة والاستثمارات الدولية"، أنظر عباس سعيد الأسدي، دور==

وبناءً عليه، فإن الدول الملوثة تقوم بتعويض الدول المضرورة تلقائيا قبل البدء في أي إجراءات آملين أن يقوم تصرفهم هذا بتفادي إدانتهم مما يضع أنشطة الدول موضع اتهام وعدم مشروعية.

الفرع الثالث: حد التعويض عن الأضرار البيئية

في الممارسة الدولية كفلت الدول مثلها مثل القانون الداخلي حدود التعويض، وينطبق هذا بصفة خاصة على الأنشطة التي يحتمل إلى حد كبير على الرغم من أهميتها في الرقي من عالمنا المعاصر أن تتسبب في أضرار كبيرة كاستخدام الطاقة النووية[1].

وغالبا ما ارتبطت مسألة تحديد مبالغ التعويض بالمسؤولية الموضوعية، فقد فرضت النصوص الاتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصادر عن السفن جعل مسؤولية الملوث محددة في مبالغ معين، أي تحديد سقف لمسؤولية الملوث عند تعويضه الأضرار التي تتسبب فيها.

فقد أجمعت كل النصوص الاتفاقية على الأخذ بقاعدة تحديد المسؤولية، مع اختلافها في مبالغ التحديد بالنظر لاختلاف في حجم ونوع الأضرار والمخاطر التي تترتب على كل نوع من أنواع التلوث[2].

- وتبعا لذلك نجد **اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية باريس 8891** قد حددت حدا أقصى لمبلغ التعويض الذي يلتزم به القائم بتشغيل المنشأة النووية مهما بلغت قيمة الأضرار وحدد بـــ 00 مليون وحدة (دولار) [3]، ولضمان حصول المضرور عليه اشترطت الاتفاقية إلزام القائم بالتشغيل بأن يحتفظ بتأمين أو ضمان مالي آخر يغطي قيمة التعويض المقرر بمقتضى الاتفاقية، وكذلك بالنوع والشروط التي تحددها السلطات العامة المختصة[4].

==القانون الدولي في حماية الغلاف الجوّي من التلوث، رسالة ماجستير من جامعة سانت كليمنتس البريطانية، منشورة في موقع ahewar.org يوم 2112/01/12، تاريخ الاطلاع 2102/11/11.

[1] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 401.

[2] د. محمد البزاز، المرجع السابق، ص 222.

[3] Art 7/b du Convention de Paris 1960.

[4] Art 10/a de la même Convention.

ونظرا لتراخي آثار الضرر النووي وما يتسم به من أخطار، حددت الاتفاقية مدة عشر سنوات من وقت وقوع الحادثة النووية لسقوط الحق في المطالبة بالتعويض[1].

– وكان الهدف من اتفاقية **بروكسل 8891** والمكملة لاتفاقية باريس هو رفع الحد الأدنى لمقدار التعويض المقرر بمقتضى المادة السابعة من اتفاقية باريس، على أن تعطي هذه الزيادة من أموال عامة يوفرها الطرف المتعاقد الذي تقع المنشأة النووية داخل أراضيه أو من أموال التأمينات أو أي ضمان مالي آخر[2].

– وقد حددت **الاتفاقية المتعلقة بمشغلي السفن النووية 8891** حدا أقصى للتعويض عن الحادث النووي الواحد بمبلغ 1,500 مليون فرنك (الفرنك الفرنسي يساوي 0،00 من الذهب نسبة 111/0111)[3]، ولا يستفيد المشغل من حد الإعفاء إن كان الحادث قد ترتب عن خطأ من جانبه أو كانت له صلة بهذا الخطأ[4]، كذلك تناولت الاتفاقية المدة المقررة التي يمكن أن ترفع فيها الدعوى الخاصة بالضرر النووي، وقد حددت أجل طويل بمدة لا تتجاوز 01 سنوات من وقت وقوع الحادث إلا في الأحوال التي يجيز فيها قانون المحكمة المختصة من أجل التأمين أو الضمان المالي أو ما يتجاوز ذلك[5].

كما فرضت الاتفاقية على الدولة المرخصة للسفينة أن تضمن أداء التعويضات المطالب بها إذا عجز المشغل عن الوفاء بهذه التعويضات[6]، وبذلك تفرض الاتفاقية على الدولة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع أي سفينة تحمل علمها أن تشغل دون تصريح مسبق منها، كما تتعهد من جهة أخرى بعدم منح تراخيص لسفن نووية تحمل علم دولة أخرى[7].

---

[1] Art 8 du Convention de Paris 1960.

[2] أحمد اسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 0110، ص 242.

[3] Art 3 of the Convention on the Liability of operators of nuclear ships, 1962.

[4] Art 7/1 of the same Convention.

[5] Art 3/2 of the same Convention.

[6] Art 15/1-2 of the same Convention.

[7] Art 5 of the same Convention .

- أما **اتفاقية فيينا 8891** المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، فنجدها حددت الحد الأدنى بمبلغ 0 مليون دولار أمريكي مع ترك تحديد حد أقصى للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية[1].

- ولا شك أن هذه المبالغ غير كافية أمام خطورة وجسامة وخصوصية الأضرار التي تنتج عن الحوادث النووية، لذلك نجد أن القوانين الداخلية قد وضعت مبلغا أعلى مما تم تحديده من قبل الاتفاقيات، فنجد **القانون الفرنسي 1990/10/30** قد حدد مبلغ 011 مليون فرنك فرنسي كحد أقصى للتعويض بصرف النظر عن عدد المنشآت التي تحوز كميات قليلة وفقا للقانون ويصبح 001 مليون فرنك، وتبعا لذلك فتحدد مسؤولية مستغل المنشأة بحد أقصى لا يستطيع أن يدفع أكثر منه[2].

مع الملاحظة أنه في نفس القانون عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناتجة هذا الحد، فإنه يجب على الدولة التدخل لتكملة التعويض المستحق، وتتدخل الدولة في هذه الحالة بمبلغ 201 مليون فرنك، وذلك يكون عندما يتجاوز التعويض المستحق 011 مليون فرنك[3]، وعندما يتجاوز التعويض الحد الأقصى لتعويض الدولة (201 مليون فرنك)، فإن الأضرار الجسدية يتم تعويضها أولا ثم يوزع المتبقي من المبلغ حسب نسبة الأضرار المادية التي تلحق بالمضرورين[4].

- ومن الملاحظ أن **الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي بروكسل 8898** وازنت بين مصالح ملاك السفن و المضرورين لمنع إعاقة أنشطة نقل النفط على نطاق واسع، وبالتالي فقد وضعت حدا أقصى للتعويض عن أي حادثة بمبلغ لا يتجاوز ألفي فرنك لكل طن من الحمولة مسجلة للسفينة، مع مراعاة ألا يتجاوز إجمالي التعويضات في الحادث الواحد ما يعادل 201 ملايين فرنك[5].

---

[1] المادة 0 من اتفاقية فيينا 0102.

[2] د. سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 002.

[3] Art 14 du Loi n° 68-943 du 30/10/68 relative à la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire.

[4] Art 13 de la même Loi.

[5] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 0.

- وأدخل **بروتوكول 8819 المعدل لاتفاقية بروكسل 8898** تعديلات على مبلغ المسؤولية وذلك بتحديده مبلغ التعويض بثلاثة ملايين لكل سفينة لا تتجاوز حمولتها خمسة آلاف طن، أما بالنسبة للسفن التي تتجاوز حمولتها خمسة آلاف طن يقدر مبلغ التعويض بثلاثة ملايين يضاف إليها مبلغ 421 وحدة من وحدة الحساب D.T.S الخاصة عن كل طن من حمولة السفينة يزيد عن خمسة آلاف طن[1]، وبالنسبة للسفن البترولية التي تزيد حمولتها عن خمسون ألف طن فإن التعويض الواجب دفعه هو 40 مليون من وحدة الحساب الخاصة[2].

- ويبلغ حد التعويض **في الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي بروكسل 8898**[3]، ما لا يتجاوز 211 وحدة حساب عن أية حادثة واحدة عندما يكون هناك ثلاثة أطراف في هذه الاتفاقية، بحيث تكون كمية النفط المقابلة للاشتراكات مجتمعة التي يتلقاها أشخاص في أقاليم هذه الأطراف خلال السنة التقويمية السابقة تساوي أو تزيد عن 211 مليون طن[4].

[1] D.T.S وحدة حساب تعادل 0،21 دولار أو 0،02 فرنك.

[2] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 220.

[3] اعتمدت هذه الاتفاقية في 0120/02/02، وانظم أربع وثلاثون دولة من الدول الأطراف في معاهدة المسؤولية عن أضرار التلوث النفطي 0101، وقد دخلت حيز النفاذ في 0122/01/00، ثم أجري عليها تعديلات بمقتضى بروتوكولين أبرما أولهما في 0120/00/01 وبدأ نفاذه في 0120/14/02، وتهدف هذه الاتفاقية إلى رفع الحد الأقصى للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط من السفن، وتأمين دفع التعويض في حالة انتفاء مسؤولية مالك السفينة وفقا لاتفاقية المسؤولية ببروكسل لعام 0101، ويكون الصندوق بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية، مسؤولا عن دفع التعويض إلى الدول والجهات الخاصة في حالة عدم إمكانية استحصال مبالغ التعويض من مالك السفينة، كالحالات التي يعفى فيه المالك من المسؤولية وفقا لاتفاقية المسؤولية عام 0101، وكذا في الحالة التي يتجاوز مبلغ التعويض الحد الأقصى لمسؤولية مالك السفينة كما ورد في اتفاقية المسؤولية، وفي الحالة الأخيرة يجب ألا يتجاوز مبلغ التعويض الذي يدفعه مالك السفينة والصندوق معا على (21) مليون دولار أمريكي للحادثة الواحدة، والمقدار نفسه يدفعه الصندوق وحده في حالة انتفاء مسؤولية مالك السفينة، وتأتي المساهمات المالية في الصندوق من الشركات والأشخاص الذين يزيد المجموع السنوي لما يستلمونه من نفط خام وقود منقول بحرا على (111،001) طن.

[4] المادة 4/4ج من الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي 0120.

كما تنص الاتفاقية على تحديد مسؤولية الصندوق عن الضرر المترتب عن التلوث الناتج عن الظاهرة الطبيعية الغير عادية، ولا يمكن تجنبه أو مقاومته بما لا يتجاوز 020 مليون وحدة حساب ووفق ما تفصله أحكام المسؤولية في هذا الشأن[1].

وتكريسا لضمان حصول المضرور على تعويض عادل فإن الاتفاقية تتيح حصول المضرور على تعويض في بعض الحالات الاستثنائية، وبناءً على ما تقرره جمعية الصندوق حتى ولو لم يخصص مالك السفينة مالا[2].

وينقضي حق المطالبة بهذا التعويض بموجب الاتفاقية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الضرر وبما لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ الحادث المسبب للضرر[3].

المطلب الثالث: الإعفاء من المسؤولية البيئية

جرى العمل في الواقع الدولي على إعفاء الدولة من المسؤولية حال توافر ظروف وأسباب معينة، مثل التقادم المسقط والإهمال والحرب والكارثة الطبيعية ذات الصفة الاستثنائية، أما في مجال المسؤولية الدولية الناتجة عن أضرار البيئة فسنجدها متفقة مع القانون المحلي.

وفي القانون الدولي الاتفاقي خاصة منه المعاهدات المتعددة الأطراف يلاحظ أنه يمكن استبعاد المسؤولية للقائم على المشروع أو للدولة والذي تجسد في عدة نصوص.

- حيث لا تنفي اتفاقية **المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية باريس 8891** المسؤولية المطلقة للمشغل إلا إذا أثبت أن الحادث قد تسبب نتيجة نزاع مسلح أو غزو أو حرب أهلية أو كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع استثنائي[4].

كما أتاحت الاتفاقية للمشغل بالرجوع على الغير في ثلاث حالات:[5]

[1] وحدة الحساب المشار إليها معادلة 00 فرنكا ذهبيا، ويعادل الفرنك الذهبي خمسة وستون مليجرام ونصف الذهب بنقاء 111/0111، ويجري تحويل الفرنك الذهبي إلى العملة الوطنية وفقا لقانون الدولة المعنية.

[2] المادة 2/0 من بروتوكول 0124 المعدل لاتفاقية بروكسل 0101.

[3] المادة 0 من الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي 0120.

[4] Art 9 du Convention de Paris 1960.

[5] Art 6 de la même Convention.

- ✓ في حالة النص على ذلك صراحة في عقد كتابي،
- ✓ إذا نتجت الحادثة النووية عن فعل الغير،
- ✓ إذا نتجت الحادثة نتيجة تقصير وقع من الغير بقصد إحداث الضرر.

– وتتضمن أيضا **الاتفاقية المتعلقة بمشغلي السفن النووية بروكسل 8891 إعفاء المشغل كليا** أو **جزئيا من مسؤوليته** تجاه المضرور إذا أمكن للمشغل النووي أن يثبت أن ما وقع من ضرر نووي قد نجم كليا أو جزئيا نتيجة لفعل أي تقصير ارتكبه هذا المضرور قاصدا إحداث ضرر، إلا أنه يرد قيد بشأن تلك المسألة وهو أنه لا يمكن للمشغل الاستفادة من هذا الإعفاء إذا كان هذا الضرر قد حدث عن عمد من أحد تابعيه[1]، ويشمل الإعفاء أيضا أعمال الحرب الأهلية، ولا يدخل في أسباب الإعفاء من المسؤولية بموجب اتفاقية الكوارث الطبيعية التي تتيح الإعفاء من المسؤولية عن الضرر النووي بموجب اتفاقية باريس 0101، ويمكن للمشغل الرجوع على الغير في حالات 2 هي[2]:

- ✓ الرجوع على من ارتكب أو قصر في أداء فصل بقصد إحداث الضرر النووي إذا نجم عن هذا الفعل تقصير،
- ✓ إذا وقع الحادث النووي نتيجة لعملية انتشال حطام سفينة، يرجع المشغل على من نفذ هذه العملية دون إذن المشغل أو على الدولة التي رخصت السفينة الغارقة، أو على الدولة التي تواجد في مياهها الحطام،
- ✓ كذلك يمكن الرجوع في الأحوال التي يرد في شأنها نص صريح في أحد العقود[3].

– كما أنه من الممكن في **اتفاقية فيينا للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية 8891** إعفاء المشغل من مسؤوليته إذا أثبت أن الحادث النووي كان نتيجة مباشرة لعمل من أعمال النزاع المسلح، أو حرب أهلية، أو تمرد مسلح، أو إذا كان قانون دولة المنشأة يسمح بالإعفاء في حالة ما إذا ترتب عن الحادث كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع استثنائي[4].

---

[1] Art 5/1 du Convention de Paris 1960.

[2] Art 2/6 of the Convention on the Liability of operators of nuclear ships, 1962.

[3] Art 5/6 of the same Convention.

[4] المادة 2/4 من اتفاقية فيينا 0102.

كذلك يعفى للمشغل كليا أو جزئيا من مسؤوليته، إذا أمكنه أن يثبت للمحكمة أن المضرور ساهم بتقصيره الجسيم أو بعمل أو إغفال صادر منه بنية إحداث الضرر[1].

– وهناك مسألة تتعلق **بالإعفاء من المسؤولية في الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي 8898** وهي الحرب أو الأعمال العدائية أو الحرب الأهلية أو الظواهر الطبيعية ذات الطابع الغير العادي المحتمة والتي لا يمكن مقاومتها، وعلى مالك السفينة أن يثبت أن الحادث وقع تحت تلك الظروف، بالإضافة إلى ذلك إذا أثبت مالك السفينة أن الأضرار نجمت كلية من فعل أو تقصير طرف ثالث بنية إحداث الضرر[2]، أو نجم كلية عن إهمال أو فعل خاطئ من قبل أي حكومة أو سلطة مسؤولية عن صيانة الأضرار أو المساعدات الملاحية الأخرى عند أداء تلك الوظيفة[3].

ويعفى المالك من مسؤوليته أيضا إذا أثبت أن الأضرار الناجمة عن التلوث قد نجمت كليا أو جزئيا أو بعضها عن فعل أو إغفال صادر بنية إحداث الضرر من جانب الشخص المصاب بالضرر أو من تقصيره، عندئذ يمكن إعفاء المالك من كل المسؤولية أو بعضها تجاه هذا الشخص[4].

– ونصت **الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي بروكسل 8898** على بعض الحالات التي يعفى الصندوق من مسؤوليته، وذلك مثل أعمال الحرب، حيث أنه طبقا للاتفاقية يعفى المالك من المسؤولية عن تعويض المضرورين من التلوث وفي نفس الوقت يعفى الصندوق من مسؤوليته إذا قم الدليل على أن الضرر

---

[1] المادة 2/4 من اتفاقية فيينا 0102.

[2] المادة 2/2 من بروتوكول 0124 المعدل لاتفاقية بروكسل 0101.

[3] تم انتقاد هذه الحالة من الإعفاء على اعتبار أن مجرد إهمال بسيط يمكن أن يطرأ من جانب دول العالم الثالث يؤدي إلى إعفاء مالك السفينة الذي يكون في الغالب الدول الصناعية من كل مسؤولية عن تعويض الضرر الواقع، وفي هذه الحالة تكون دولة الميناء التي تكون في الغالب من ضحايا التلوث هي التي تكون مسؤولة عن التعويض عن الضرر الواقع بمجرد إهمال بسيط من طرفها، وكان من الواجب ألا تعتبر هذه الحالة من حالات إعفاء المالك من المسؤولية و إجبار مالك السفينة على إصلاح الضرر وله أن يرجع على الدولة بعد ذلك بمقدار مساهمة خطأها في وقوع الضرر وليس بتحميلها له.

[4] المادة 2/2 من الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي بروكسل 0120.

ناجم عن التلوث نتج عن عمل من أعمال الحرب أو العدوان المسلح أو عن حرب أهلية أو عن ثورة أو عصيان مسلح[1].

ويعفى الصندوق من التزاماته كليا أو جزئيا في حالة خطأ المضرور، وأيضا يعفى صندوق التعويض من مسؤوليته وذلك إذا نتج الضرر عن سفينة حربية أو سفينة مملوكة للدولة أو مستعملة بواسطتها ومستخدمة لأغراض حكومية غير تجارية[2]، أو إذا لم يتمكن المضرور من إثبات أن الضرر قد نتج عن حادثة شملت سفينة أو أكثر[3].

وبذلك فاتفاقية الصندوق لم تعفي مالك السفينة من مسؤوليته عن الضرر الذي يترتب عن ظاهرة طبيعية ذات الطابع الغير عادي الذي لا يمكن مقاومته، والتي تعد سببا لإعفاء المالك من المسؤولية رغم أن أسباب الإعفاء من المسؤولية للصندوق المنصوص عليها هي ذاتها المتخذة سببا لإعفاء المالك من المسؤولية بمقتضى المادة الثانية الفقرة 2/أ من الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية في اتفاقية بروكسل 0124.

- ولقد أجازت **اتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية لعام 8898** الإعفاء من المسؤولية، إذ تنص المادة الأولى على أن :"أي شخص يمكن أن يسأل عن أضرار حادث نووي بموجب معاهدة دولية أو بمقتضى قانون وطني مطبق في مجال النقل البحري يكون من حق ذلك الشخص التحلل من المسؤولية في الأحوال التالية:

- ✓ إذا كان مشغل المنشأة النووية مسؤولا عن هذه الأضرار بمقتضى قانون وطني يحكم المسؤولية عن هذه الأضرار، وكان هذا القانون نافعا من كافة جوانبه للأشخاص المضرورين، وعلى نحو ما تتيحه اتفاقيتي باريس وفيينا"[4].

---

[1] المادة 2/4-أ من الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي بروكسل 0120.

[2] المادة 2/2/أ من بروتوكول بروكسل 0124.

[3] المادة 2/2/ب من نفس البروتوكول.

[4] Art 2 du la Convention sur convention sur la responsabilité civile dans le domaine des transports maritimes de matières nucléaires, Bruxelles 1971.

كما طبقت هذه الإعفاءات على المنشأة ذاتها، وعلى الممتلكات التي على هذه المنشأة، وكذلك على كافة وسائل النقل التي كانت تحمل المواد النووية وقت وقوع الحادث.

وهذا الإعفاء غير مقصور على الناقل أو مالك السفينة رغم أنهما المعنيان أصلا بالإعفاء، ولكنه يشمل أيضا أي شخص يمكن أن يكون محل مساءلة عن حادث نووي.

كما وضحت الدول المتعاقدة الهدف من عقدها لهذه الاتفاقية، حيث ذكرت في ديباجتها أنها راغبة في أن "يكون القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤول مسؤولية مطلقة دون غيره في حالة الضرر الناتج عن حادث نووي يقع أثناء النقل البحري للمواد النووية....".

كما أن إعفاء الناقل أو غيره وفقا لأحكام الاتفاقية يكون إعفاءً تاما من قيمة التعويض بالكامل، بمعنى أنه لا يسأل عما يزيد عن الحد الأقصى لمسؤولية القائم بالتشغيل والمحدد وفقا لاتفاقية نووية أو قانون نووي وطني، وبخصوص الاتفاقية لم يرد ما يفيد بها أن الإعفاء جزئي في حدود مسؤولية المشغل.

كما نصت الاتفاقية على أن أحكامها لا تؤثر على مسؤولية مشغل السفينة النووية عن الأضرار الناتجة عن الوقود النووي، أو المخلفات النووية لتلك السفينة[1].

– وقد تناولت **اتفاقية لوغانو** حالات إعفاء القائم بالتشغيل من المسؤولية الدولية، إذا أثبت أن الأضرار ناتجة عن حالات الحرب أو التمرد أو الحرب الأهلية أو لظاهرة طبيعية ذات طبيعة استثنائية لا يمكن التنبؤ بها أو تفاديها أو مقاومتها[2]، ويعفى المشغل كذلك من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر نشأ عن الامتثال لأمر محدد، أو عن تدبير إجباري صادر عم سلطة عامة، أو سببه

[1] Art 2 du la Convention sur convention sur la responsabilité civile dans le domaine des transports maritimes de matières nucléaires, Bruxelles 1971.

[2] **Art 8/a-** «L'exploitant n'est pas responsable du dommage, en vertu de la présente Convention, s'il prouve: qu'il résulte d'un acte de guerre, d'hostilités, d'une guerre civile, d'une insurrection ou d'un phénomène naturel de caractère exceptionnel, inévitable et irrésistible;»

تلويث بمستويات مقبولة في ضوء الظروف المحلية المتصلة بالموضوع، أو تنشأ عن نشاط خطر بذل قانونا في مصلحة الشخص الذي لحقت به الأضرار[1].

ويسقط حق المضرور في رفع دعوى التعويض بمرور ثلاث سنوات من التاريخ الذي كان يجب على المدعي أن يعرف فيه حدوث الضرر وهوية القائم بالتشغيل[2]، أو بعد ثلاثين سنة، وذلك بحسب طبيعة الفعل أو الواقعة المسببة للضرر، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر[3].

---

[1] **Art 8/b**- «L'exploitant n'est pas responsable du dommage qu'il résulte d'un acte commis par un tiers dans l'intention de causer un dommage, en dépit des mesures de sécurité adaptées au type d'activité dangereuse en cause**;**

c- qu'il résulte nécessairement du respect d'un commandement ou d'une mesure impérative spécifiques émanant d'une autorité publique**;**

d- qu'il résulte d'une pollution d'un niveau acceptable eu égard aux circonstances locales pertinentes; ou**;**

e- qu'il résulte d'une activité dangereuse menée licitement dans l'intérêt de la victime, dans la mesure où il était raisonnable de l'exposer aux risques de cette activité dangereuse».

[2] **Art 17 /1** –«L'action en réparation du dommage, sur la base de la présente Convention, se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le demandeur a eu connaissance, ou aurait raisonnablement dû avoir connaissance, du dommage ainsi que de l'identité de l'exploitant. Le droit des Parties régissant la suspension ou l'interruption des délais s'applique au délai prescrit dans le présent paragraphe».

[3] **Art 17 /2** –«Néanmoins, aucune action en réparation ne peut être intentée après un délai de trente ans à compter de la date à laquelle s'est produit l'événement qui a causé le dommage. Lorsque l'événement consiste en un fait continu, le délai de trente ans court à partir de la fin de ce fait. Lorsque l'événement consiste en une succession de faits ayant la même origine, le délai de trente ans court à partir du dernier de ces faits. S'agissant d'un site de stockage permanent des déchets, le délai de trente ans court au plus tard à compter de la date à laquelle le site a été fermé conformément aux dispositions du droit interne ».

المبحث الثاني: وسائل الفصل في المنازعات البيئية

كان المظهر الأساسي للقانون الدولي هو تسوية منازعاته على اختلاف أنواعها بالوسائل القانونية كاللّجوء إلى القضاء غالبا، ولكن نظرا لذاتية الق.د.ع قد عرف هذا الأخير العديد من الطرق والوسائل لحل المنازعات الدولية، منها اللّجوء إلى الحرب واستخدام القوة المسلحة، أما في ظل القانون الدولي المعاصر فقد اقتصر حل هذه المنازعات غالبا على الوسائل السلمية[1].

ولما كانت البيئة جزءا لا يتجزأ من الإنسانية، فإن وسائل حمايتها لا تقتصر على النظم القانونية الداخلية وحدها ولا النظام القانوني الدولي وحده، بل يلزم أن تتم هذه الحماية عن طريق جميع هذه النظم القانونية الداخلية والدولية.

وسنرى هذه الوسائل في ثلاث مطالب نعالج في أولها الوسائل السلمية لتسوية المنازعات البيئية، ثم في المطلب الثاني الوسائل السياسية والمتمثلة أساسا في دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، وفي المطلب الثالث نعرج على دور القضاء والتحكيم الدوليين في تسوية التراعات البيئية.

المطلب الأول: الوسائل السلمية لتسوية المنازعات البيئية

تتّسم الوسائل السلمية أو الدبلوماسية بأن الحلول التي تتوصل إليها غير ملزمة لأطرافها، وإنما يتوقف تنفيذها على إرادة هؤلاء الأطراف، وتتعدد الوسائل الدبلوماسية المستخدمة في تسوية المنازعات بين الدول، فمنها المفاوضات ومنها الوساطة والتوفيق ومنها الترضية، على أن أكثرها استخداما في مجال المنازعات البيئية هي المفاوضات والتوفيق[2].

الفرع الأول: المفاوضات

المفاوضات هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية التراع القائم بينهما، وتعد هذه الوسيلة من أقدم الوسائل التي استخدمت ولازالت لتسوية المنازعات الدولية،

[1] د. رياض صلاح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ، القاهرة- مصر، 2111، ص 002.

[2] نفس المرجع، ص 002.

لذلك تنص عليها أغلب الاتفاقيات الدولية ومنها الاتفاقيات البيئية، ذلك أن هذه الوسيلة تفيد اللقاء وتبادل وجهات النظر بشكل مباشر بين الأطراف المتنازعة، ومن ثم التوصل الى حل مرضٍ للتزاع، وبالنسبة للتزاعات التي قد تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقيات البيئية، فإن أول وسيلة يتم الرجوع إليها هي التفاوض.

ولعلّ من المفيد أن نشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 0122 اهتمت بموضوع استخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تنفيذها[1]، وذلك حسب ما هو مبين في المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة والذي يعتبر المفاوضات إحدى هذه الوسائل[2]، كما شجعت اتفاقية قانون البحار اللّجوء لتبادل الآراء بخصوص إمكانية تسوية التزاع من خلال التفاوض[3].

ومن الاتفاقيات الدولية الأخرى التي دعت إلى التفاوض، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 0121[4]، وذلك في حالة حصول نزاع حول

[1] المادة 221 من اتفاقية قانون البحار لسنة 0122.

[2] تنص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختيارها".

[3] المادة 0/222 من اتفاقية قانون البحار لسنة 0122.

[4] انعقد مؤتمر بازل في الفترة من 21 إلى 22 مارس 0121 ، وتفرض هذه الاتفاقية مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول الأطراف، وكذلك على الدول الغير أطراف في المعاهدة على سبيل الاستثناء في المادة 24، وذلك عن طريق إرسال البيانات والمعلومات الخاصة بكمية النفايات وخطورتها إلى الدولة الغير عضو بالمعاهدة، وقد اتخذت اتفاقية بازل بالمفهوم الواسع للمسؤولية، بحيث يتم تغطية كل الأضرار البيئية عن النقل سواء كان فعل مشروع أو غير مشروع وفقا لاتفاقية بازل وقواعد القانون الدولي الأخرى، وفي مجال حماية البيئة من التلوث ينبغي على الأطراف مخاطبة الأشخاص أو الهيئات التي تتولى توليد وتصدير النفايات الخطرة أو تتولى استيراد والتخلص من النفايات الخطرة، لأن هؤلاء الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين هم أساس إحداث الضرر حتى وإن كانوا غير مخاطبين مباشرة بأحكام الاتفاقية غير أن الاتفاقية خاطبتهم عن طريق دولهم، أنظر د. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر 2111، ص 21.

تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها فيما بين أطرافها، أو اللّجوء الى أية وسيلة سلمية تختارها الأطراف المتعاقدة[1].

وعادة ما يتم اللّجوء إلى المفاوضات عندما تكون المشاكل ذات طبيعة فنية أولها تأثير محلي فقط فإنه سيكون من المناسب إخراج المفاوضات من بين أيدي الدبلوماسيين، وتعتمد عدة معاهدات تحكم الممرات المائية الدولية على الاتصال المباشر بين الوكالات الحكومية غير الدبلوماسية لحل الخلافات التي يمكن أن تبرز في طريق مساعي كل دولة لتنظيم استخدامات جزءها من الممر المائي[2].

ويمكن أن تلعب أطرافا ثالثة دورا رئيسيا في تعزيز التفاوض، ويمكن إنشاء لجان تفاوضية مشتركة باتفاق الدولتين المعنيتين لمجرد معالجة مشكلة واحدة، أو كما هو الحال مع اللّجنة ثلاثية الأطراف حول المياه الملوثة التي أنشأتها فرنسا وبلجيكا ولوكسمبورغ لتقوم بوظيفة مستمرة حول مدى واسع من القضايا البيئية، حيث تقوم مجموعة محايدة بالتقصي والبحث لتقديم المعلومات لتكون كأساس للمفاوضات وبإمكانية التوصية حيث يكون مناسب بتدابير فنية تتبناها الدول المتنازعة.

ويمكن أن تشجع أطرافا ثالثة كذلك على حل النزاع من خلال الوساطة والمصالحة، وكوسطاء من المحتمل أن يقوموا بجانب أكثر نشاطا في عملية التفاوض مما تفعله اللّجان الفنية بتشجيع مناقشة قضايا سياسية وفنية كذلك.

ومع ذلك فهنالك عيوب تتمثل بكون التفاوض يعني تبادل وجهات النظر للتوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتفاوضة غير متكافئة من حيث القوة والنفوذ، وبالتالي تكون الاتفاقية غير عادلة.

ورأت هيئة التحكيم المنشأة في 0120 للفصل في النزاع بين كندا وفرنسا بشأن تحريم الصيد بالشبكة الحبيبية بواسطة قارب صيد السمك Le Bretagne في خليج سانت لورنس "إن

[1] المادة 0/21 من اتفاقية بازل لسنة 0121.

[2] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 200.

مبدأ حسن النية يعتبر من العناصر التي توفر ضمانة كافية ضد المخاطر المتمثلة في قيام أي طرف بالتعسف في استخدام حقوقه"[1].

ويتضح من هذا الحكم أنه ينطبق على الحالات الناشئة عن الأضرار البيئية، فالالتزام بالتفاوض ينشق من نفس طبيعة حقوق طرف من الطرفين، أي حق الدولة مصدر الضرر في استخدام إقليمها بحرية من منطلق سيادتها من ناحية وحق الدولة المتأثرة في استخدام إقليمها والمنع بدون انتقاص استنادا إلى سيادتها الإقليمية أيضا من ناحية أخرى في حدود حسن النية والمعقولية.

الفرع الثاني: الترضية

يقصد بالترضية قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الضارة الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها، وهي أيضا إحدى صور إصلاح الضرر سواء كان ناجما عن أنشطة مشروعة أو غير مشروعة دوليا، وقد تكون الترضية مصاحبة للتعويض[2].

وتكون الترضية عندما يكون الضرر غير قابل للتقويم النقدي، وهي الأضرار المعنوية والأدبية والتي قد تكون أكثر إيلاما ووقعا من الأضرار المادية بالنسبة للدول.

وفي الممارسة الدولية، فإن الترضية تتم بوسائل مختلفة نذكر منها تقديم اعتذار رسمي من جانب الدولة التي صدر منها الفعل الضار وإبداء الأسف والتعهد بعدم تكرار الفعل، أو تتم عن طريق إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بمسؤوليتها، أو تحية علم الدولة المتضررة كتعبير عن أسفها، كما أن الترضية قد تتم بتقديم مبلغ مالي للدولة التي أصابها الضرر إضافة إلى تقديم اعتذار، وفي هذه الصورة فإن الترضية تختلط بالتعويض المالي[3].

كما أن مجرد تقرير وإعلان هيئة قضائية لمسؤولية دولة معينة يعد ترضية مناسبة للدولة المضرورة، وقد أكدت م.ع.د ذلك في حكمها الخاص بقضية كورفو حين قالت "أن الفعل الذي

[1] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 401.
[2] د. صلاح هاشم محمد، المرجع السابق، 241.
[3] هميسي رضا، المرجع السابق، ص 21.

قامت به بريطانيا في المياه الألبانية دون موافقة ألبانيا يعتبر مخالفة وانتهاكا لسيادة ألبانيا......وتضيف المحكمة أن هذه الملاحظة في حد ذاتها تشكل ترضية ملائمة لحكومة ألبانيا"[1].

الفرع الثالث: التوفيق

ويقصد بتوفيق تسوية النزاع عن طريق إحالته إلى لجنة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة على أطراف النزاع، ولقد أخذت بالتوفيق اتفاقية بروكسل عام 0101 المتعلقة بالمسؤولية عن التلوث النفطي، والمادة 20 من اتفاقية باريس عام 0122 الخاصة بمنع التلوث البحري من مصادر برية، والمادة 222 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 0122.

وقد تبنت اتفاقية التنوع البيولوجي بريو دي جانيرو 0112 التوفيق باعتباره أحد أساليب تسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقية، إذ نصت الاتفاقية على أنه "إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت الإجراء ذاته أو أي إجراء وفقا للفقرة الثالثة أعلاه، يحال النزاع للتوفيق وفقا للجزء الثاني من المرفق الثاني، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك"[2]، فإذا لم تقبل أطراف النزاع الإجراء المتعلق بالتفاوض أو المساعي الحميدة أو الوساطة، أو الإجراء الذي أشارت إليه الفقرة الثالثة المتعلقة بتسوية النزاع بوساطة التحكيم أو عرضه على م.ع.د، فإن حل النزاع بالتوفيق هو المعول عليه، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

وضمن الإطار ذاته، يتم عرض النزاع المتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة على لجنة توفيق وبناء على طلب أحد أطراف النزاع، إذا لم تقبل الأطراف المتنازعة الإجراءات التي تشير لها هذه الاتفاقية[3].

---

[1] هميسي رضا، المرجع السابق، ص 11.

[2] المادة 4/22 من اتفاقية التنوع البيولوجي 0112.

[3] المادة 0/02 من اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة لسنة 2110، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 10- 210 المؤرخ في 2110/2/2، ج.ر رقم 21 الصادرة في 2110/2/04.

الفرع الرابع: الوساطة

ويقصد بها تدخل طرف ثالث من أجل حل النزاع بين الأطراف المتنازعة من خلال تقريب وجهات النظر بينهم، واقتراح الحل المناسب لتسوية النزاع.

والوساطة أسلوب يتّجه إليه عدد قليل من الاتفاقات البيئية، فقد جاء في الفصل الثاني عشر الخاص بتسوية المنازعات في اتفاق حفظ حيتان البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة لسنة 0110[1] إلى أن أحد الأساليب المتبعة لتسوية المنازعات التي تحصل بين طرفين أو أكثر من أطراف الاتفاقية فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، الوساطة أو المصالحة من قبل طرف آخر شريطة أن يكون مقبولا من جميع الأطراف المعنية[2].

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات البيئية

استحوذ موضوع حماية البيئة على اهتمام كبير من قبل المنظمات الدولية والإقليمية وبشكل خاص من قبل منظمة الأمم المتحدة التي تجلت مجهوداتها في هذا الشأن بدعوتها إلى عقد مؤتمر البيئة الإنسانية في ستوكهولم 0122[3].

وإذا كانت المنازعات من أخطر الأمور التي تهدد الأمن والسلم الدوليين لما قد تؤدي إليه من أضرار فهنا لا بد أن تقوم المنظمة الدولية بحل المنازعات التي تثور بين الدول.

---

[1] تم التوقيع على هذا الاتفاق في موناكو في 24 نوفمبر سنة 0110، واهتم الاتفاق بالمحافظة على عدد من أصناف الكائنات الحية البحرية وضمن رقعة جغرافية معينة، وقد أشار الملحق الأول للاتفاق إلى أنواع الحيتان الداخلة في نطاق الاتفاق، ولغرض تحقيق الهدف من هذا الاتفاق في الحد من انقراض الحيتان فقد أشار الفصل الخامس عشر منه: "أنه لا يجوز التحفظ على نصوص الاتفاق مع السماح بالتحفظ لأية دولة على جزء معين من المياه الداخلية لتلك الدولة عند توقيع الاتفاق"، وعلى الرغم من أهمية هذا الاتفاق، فإن المعلومات الخاصة بالحيتان موضوع الاتفاق لا تزال ناقصة وتحتاج إلى مزيد من التعاون الدولي في هذا الخصوص للحفاظ على أحد أبرز الكائنات الحية البحرية، نظام المسؤولية وتسوية المنازعات البيئية، مقال منشور في موقع thiqaruni.org، تاريخ الإطلاق 2102/11/02.

[2] الفصل 02 من اتفاق حفظ الحيتان.

[3] د. رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد الثاني والستون، 0112، ص 02.

ويعتبر اللّجوء إلى المنظمات الدولية وسيلة سياسية لتسوية المنازعات الناشئة عن التلوث البيئي، وذلك بإصدار القرارات والتوصيات اللازمة لتسوية المنازعات، وتتّسم قرارات المنظمات الدولية بالصفة السياسية، حيث تسحب عنها هذه الصفة سواء فيما يتعلق بتشكيل أجهزة المنظمات الدولية أم فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن هذه الأجهزة[1].

وتسهم المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها بنصيب وافر في حل المنازعات البيئية، سواء كذلك عن طريق إصدار العديد من التوصيات والإعلانات والقرارات التي تساهم بشكل أو بآخر في منع وتسوية هذه المنازعات، وسواء كان ذلك بهدف منع الأضرار البيئية قبل وقوعها، أم بهدف تسوية المنازعات الناشئة عن هذه الأضرار بعد وقوعها.

ومن هنا يمكننا القول بأن الدول تستطيع العمل من خلال المنظمات الدولية أو في إطار منظمة دولية مناسبة من أجل تقييم أثر البيئة خاصة فيما يتعلق بتقديم التقنيات الفنية اللازمة لذلك نظرا للاعتبارات التالية:[2]

- لا يمكن للآثار السلبية العابرة للحدود بحكم تعريفه أن تسوي إلا عن طريق التعاون الدولي.

- المنظمات الدولية تعتبر مراكز رئيسية لجميع البيانات ونشرها.

- المنظمات الدولية توفر الوسائل الاعتيادية لوضع المعايير الدولية ومراقبة الامتثال لهذه المعايير، وغالبا ما يكون للقواعد المحددة على هذا النحو من التأثير على سلوك الدول فيما يتعلق بتدوين قاعدة من قواعد الق.د.ع.

- إن المساعدة التقنية التي يمكن للمنظمات الدولية تقديمها ولا سيما فيما يتعلق بتقييم الأثر البيئي هي في الغالب السبيل الوحيد إلى تجنب التراعات أو حلها عن طريق تضييق نطاق الوقائع المتنازع عليها واقتراح سبل التوفيق بين الاستخدامات.

[1] د. رياض صلاح أبو العطا، المرجع السابق، ص 001.

[2] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق ،ص 402.

وحتى نتمكن من معرفة تلك الأهداف المشار إليها فتأخذ نماذج من تلك المنظمات وذلك لكي نتعرف على الدور الذي تؤديه ومسؤوليتها في مجال حماية البيئة الدولية.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة UN

لقد لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، ومن خلال إنشاء الأجهزة واللّجان والبرامج المعنية بحماية البيئة وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها، أو من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على مطالبة الحكومة بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة.

ولا يخفى بأن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية في ريودي جانيرو عام 0112 والذي تمخض عنه إبرام عدة اتفاقيات حول التنوع الحيوي وتغير المناخ والتصحر، قد احتوى على 20 مبدأ تشكل ميثاقا لإدارة البيئة في كوكب الأرض وتسهم مع المبادئ التي أقرها مؤتمر ستوكهولم في رسم معالم النظام العالمي للبيئة وإطار السياسة البيئية الدولية.

كما أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر ستوكهولم 0122 حول البيئة الإنسانية كأداة للأمم المتحدة من أجل النهوض بالوعي الدولي حول حماية البيئة، ومنها الأقسام والفروع التي خصصتها كثير من المنظمات الدولية للعناية بالبيئة الدولية، وتعمل هذه الأجهزة على إجراء البحوث ورصد الملوثات، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتنسيق الخطط والمشروعات، وإعداد التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة حتى في المناطق الغير خاضعة لسيادة أي دولة كأعالي البحار والمناطق القطبية[1].

---

[1] طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث، بحث منشور بموقع www.Alhosanilaw.net بتاريخ ماي 2110، ص 01، تاريخ الاطلاع 2102/12/22.

هذا فضلا على أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد تبنى المعلومات والدخول في مفاوضات بشأن الأنشطة التي تتم داخل إقليم الدولة أو تأثر في بيانات أخرى[1].

وتتعاون الأمم المتحدة مع الكثير من المنظمات الأخرى في مجال حماية البيئة، ففي عام 0112 أنشأت منظمة الصليب الأخضر الدولي في جنيف لتعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على حماية البيئة من الكوارث والملوثات، وكان أول رئيس لها هو ميخائيل غورباتشوف رئيس الاتحاد السوفييتي السابق.

الفرع الثاني: دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة

قامت العديد من المنظمات الدولية الأخرى المستقلة خارج إطار برنامج الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء الأنشطة البشرية المختلفة، ولعلّ أهم المنظمات التي تساهم في الحفاظ على البيئة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للطاقة الذرية.

أولا: منظمة الأغذية والزراعة FAO

حتمت المشاكل الزراعية والغذائية في العالم الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في ولاية فرجينيا الأمريكية للنظر في هذه المشاكل، وقد تفرع عن هذا المؤتمر لجنة دولية توصلت في نهاية المطاف إلى اتفاقية دولية خاصة بإنشاء منظمة الأغذية والزراعة.

وفي عام 0140 ظهرت المنظمة بعد أن وقع على المعاهدة المنشأة لها ممثلو 24 دولة اجتمعوا في مدينة كيبك بكندا، وفي عام 0100 انتقلت المنظمة إلى مقرها الدائم بمدينة روما بإيطاليا، ولديها تفويض بتحقيق "التعاون الدولي لرفع مستوى الأغذية والمعيشة وتحسين الإنتاج الزراعي وتحسين ظروف حياة الريفيين" والهيئة الحاكمة هي مؤتمر الفاو الذي يضع السياسة ويقدم

---

[1] مجموعة المبادئ التوجيهية الخاصة بالموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر تنص على واجب الدول في تبادل المعلومات والدخول في مفاوضات منظمة بشأن الجوانب المتعلقة ببيئتهم، كما تنص على ضرورة أن تقوم كل دولة تشترك في مورد طبيعي أن تخطر مقدما الدولة أو الدول بتفاصيل الخطط التي تشرع فيها أو الدخول معها أو معهم في مشاورات بشأن هذه الخطط، وتقديم المعلومات الإضافية التي قد تطلبها، أنظر د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 400.

التوصيات للدول الأعضاء والمنظمات الغير حكومية ويقوم بانتخاب مجلس يعمل كهيئة تنفيذية وتمارس سلطته التي تخولها المجلس[1].

ومنذ سنة 0102 تقوم منظمة الفاو بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية في تطوير توصيات تتعلق بإضافات الأغذية ومبيدات ومتبقيات من العقاقير البيطرية وملوثات الأغذية، ولقد تم وضع محددات فنية عن طريق الفاو تخص أكثر من 221 نوع من المبيدات والتركيبات ذات العلاقة لوضع معايير نوعية المبيدات والمساعدة في تحقيق قبول المبيدات وحماية التجار من المنتجات الرديئة وضمان الكفاءة البيولوجية[2].

ثانيا: منظمة الصحة العالمية WHO

تم تأسيسها عام 0140 لتكون جهازا خاصا تابعا للأمم المتحدة، والهيئة السياسية لهذه المنظمة هي مجلس الصحة العالمي، والذي يدعمه مجلس إداري تنفيذي مسؤول عن تقديم الإرشاد وتنفيذ قرارات وسياسات المنظمة[3].

وتقوم م.ص.ع بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، وتضع بدورها المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات، وهذا ما أكدته المادة 01 من دستور المنظمة[4] التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها[5].

وتهتم م.ص.ع باتخاذ التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها لصالح الصحة وتتمثل هذه التدابير بمجموعة من الواجبات التي ينبغي على الدول إتباعها في حالة تفشي أي أمراض وبواجبات

---

[1] صباح لعشاوي، المرجع السابق، ص 021.

[2] موقع وزارة البيئة المصرية www.eeaa-gov.eg، تاريخ الاطلاع 2102/12/22.

[3] نفس المرجع، تاريخ الاطلاع 2102/12/22.

[4] دستور منظمة الصحة العالمية أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من 01 إلى 22 جوان 0140 بمشاركة ممثلي 00 دولة، ودخل حيز النفاذ 2 أبريل 0142.

[5] المادة 01 "لجمعية الصحة سلطة إقرار الاتفاقيات أو الاتفاقات المتعلقة بأية مسألة تدخل في اختصاص المنظمة......".

أخرى متعلقة بالمرافق الصحية من الموانئ والمطارات طبقا للمواد 2 و22 من اللوائح الصحية والدولية، وتعتبر هذه اللوائح ملزمة بمقتضى المادة 22 من دستور المنظمة لمعظم الدول الأعضاء[1].

وحيث أن التلوث البيئي بسبب أثاره الضارة بالبيئة وبصحة الإنسان، فإن حماية البيئة من الملوثات تعد من صميم اختصاصات المنظمة وفقا للأهداف التي تسعى المنظمة لحمايتها.

وتجدر الإشارة إلى أن م.ص.ع قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف باسم البرنامج العام السادس للعمل 0122/0122 sixth general Programme of work مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية[2]:

– المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان،

– العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة تتلاءم مع المعايير الصحية للملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها،

– الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة،

– تساعد م.ص.ع الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة وإعداد برامج لمكافحة التلوث وتقييم فعالية هذه البرامج.

كما قامت المنظمة بنشر العديد من المعلومات الخاصة بالمستويات الدولية لمياه الشرب وتقييم الملوثات الحيوية والإشعاعية والمواد السامة وجميعها تتعلق بصحة الإنسان، وهذه المعايير يمكن أن تأخذ بها الدول، وقد تناول دستور المنظمة أشياء عديدة منها تقنية مياه الشرب الخاصة بالموانئ الجوّية، وبأطعمة صحية تورد من مصادر معتمدة من قبل الإدارة الصحية بغرض الاستعمال وللاستهلاك العام سواء داخل المباني أو على ظهر السفن أو الطائرات، وينبغي تخزين وتداول مياه الشرب والأطعمة بصورة تؤمّن حمايتها من التلوث.

---

[1] د. محسن أفكيرين ، المرجع السابق ، ص402.

[2] Sixième programme général de travail de l'Organisation Mondiale de Santé (OMC) pour une période déterminée (1978-1983): Objectifs principaux et détaillés, vingt-sixième session, septembre 1975 Document (WPR/RC20.R12), p 02.

أما فيما يتعلق بتلوث الهواء فقد اهتمت المنظمة منذ 0101 بوضع معايير لنوعية الهواء، وبين عامي 0102 و0100 اجتمعت ضمن خمس مجموعات علمية لهذا الغرض وفي عام 0122 نشرت لجنة خبراء نوعية الهواء بالنسبة لثاني أكسيد الكربون ومركبات الكبريت وأكسيد النتروجين.

ومنذ عام 0122 تقوم م.ص.ع بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع برنامج لمعايير الصحة البيئية، ويهدف هذا البرنامج إلى تقييم العلاقة بين التعرض للملوثات التي توجد بالهواء أو المياه أو الغذاء أو في بيئة العمل وصحة الإنسان وصياغة مستويات بالحدود المسموح بها في حالة التعرض لهذه الملوثات ولقد انتهت المنظمة من وضع معايير أكثر من 04 مركبا من بينها الزئبق و الرصاص و د. د.ت و أكسيد الكبريت وأكسيد النتروجين[1].

ثالثا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA

أنشأت هذه الوكالة عام 0102 استجابة لمخاوف عميقة وللتوقعات الناتجة عن اكتشاف الطاقة النووية التي يمكن استخدامها إما كسلاح أو كأداة عملية مفيدة[2]، وهي منظمة دولية مستقلة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة، وهي تشجع الاستخدامات العلمية للطاقة النووية والحد من التسلح النووي وللاضطلاع بهذه المهمة تقوم بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق في الدول التي لديها منشآت نووية[3].

وتعد و.د.ط.ذ من أهم المنظمات الدولية التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، والعمل على الاستخدام السلمي لهذه المواد بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة والدول للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات، وتعمل هذه المنظمة على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة التي تقوم بها اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وبموجب المادة 2 من دستور الوكالة يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيّد الدول

[1] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 401.

[2] موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية www.iaea.org، تاريخ الاطلاع 2102/12/20.

[3] موسوعة ويكيبيديا Ar-wikipedia.org، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 2102/12/20.

بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية.

وكذلك فإن على الدول الأعضاء في الوكالة الإبلاغ دون تأخير على الحوادث الرئيسية لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالات الطوارئ لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري، وبذلك فإن و.د.ط.ذ تعمل على المحافظة على البيئة وصفة الإنسان من خلال المعايير والإجراءات التي تقوم في مجال استخدام الطاقة الذرية.

وقد قامت الكثير من الدول بتبني معايير وإجراءات السلامة في قوانينها الوطنية للحد من الآثار الضارة الناتجة عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية على البيئة وعلى صحة الإنسان، وهذا يوضح لنا الدور الهام والفاعل للو.د.ط.ذ في نشر ثقافة الأمان البيئي والحفاظ على البيئة من الأخطار المحدقة بها والناتجة عن استخدام الطاقة في الأغراض السلمية[1].

وقد أدت الحاجة إلى التنظيم الدولي للأنشطة الأساسية ذات الطابع الخطر التي تنطوي على الآثار المحتملة تتجاوز الحدود إلى اعتماد توصيات واتفاقيات دولية تتعلق ببعض المواضيع المحددة ومنها التطبيقات السلمية للطاقة النووية، وعلى الرغم من أن الوظائف المحددة للوكالة لا تتضمن مسائل المسؤولية اتجاه الأطراف التي قد تنشأ من هذه التطبيقات، ثمة اتفاقية دولية تحكم هذه المسائل وتلك هي اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 0102 التي اعتمدت تحت رعاية الوكالة.

والـــ و.د.ط.ذ هي منظمة دولية مستقلة ذات صلة مع الأمم المتحدة، وتنظم العلاقة بين الوكالة والأمم المتحدة اتفاق خاص، وترفع الوكالة تقريرا سنويا للجمعية العامة للأمم المتحدة وعند الاقتضاء إلى مجلس الأمن[2].

---

[1] منتديات الجلفة، Djelfa info، تاريخ الاطلاع 2102/12/22.

[2] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 421.

رابعا: اللّجنة الاقتصادية لأوروبا المتفرعة عن المجلس الاقتصادي UNECE[1]

أبدت هذه اللّجنة شيئا من الاهتمام ببعض المشاكل البيئية منذ 0100 عندما تعرضت لجنة النقل الداخلي بها لبحث مسألة تلوث المياه ثم تطرقت اللّجنة الاقتصادية لأوروبا بعد ذلك بالاهتمام بجوانب عديدة للبيئة حتى قررت 0101 أن يكون التعاون بين حكومات المنطقة من أجل مواجهة مشاكل البيئة هو أحد الأهداف الرئيسية لبرنامج اللّجنة.

وبادرت في 0122 إلى إنشاء جهاز ثانوي لمواجهة تلك المشاكل هو جهاز مستشاري حكومات بلدان اللّجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل مشاكل البيئة، كما أنشأت بعض الأجهزة الثانوية الأخرى في مجال البيئة، من أهمها مجموعات العمل الخاصة بتلوث الهواء التي أنشأت في عام 0101، ولجنة مشاكل المياه التي تم انشاءها 0102 لتهتم بمشاكل التلوث واستخدامات موارد المياه.

وقد كان لهذه اللّجنة دورها في صياغة العديد من المبادئ الخاصة بالبيئة سواء من خلال عمل تلك اللّجان أو من خلال نجاحها في إقرار عدد من مشروعات الاتفاقيات الدولية التي دفعتها الدول الأعضاء في اللّجنة والتي انطوت على عدد من النصوص المتعلقة بحماية البيئة، ومن ذلك الاتفاق الخاص بالشروط الموحدة الخاصة بالمركبات ذات المحرك التي تم التوقيع عليها في جنيف 0102، والتي تحدد في ملحقها نسبة عوادم الغاز التي تصدر عن المحرك، والاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بواسطة الطرق البرية (جنيف 0102) ومشروع الاتفاق المتعلق بالنقل

---

[1] أسست الـــ UNECE عام 0142 وهى تشمل 00 دولة من أمريكا الشمالية وأوروبا ووسط آسيا في واحدة من اللّجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة و فهناك لجان أخرى خاصة بأفريقيا وغرب آسيا وآسيا والمحيط الهادي وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وكهيئة إقليمية تابعة للأمم المتحدة فإن لجنة (UNECE) تقوم بتناول الاهتمامات الإقليمية في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية ودعم التعاون الاقتصادي ومشاركة المعلومات والعمل المشترك في الأنشطة المختلفة مثل التحليل الاقتصادي والبيئة والتجمعات السكانية والإحصاءات والطاقة المستدامة والتجارة والتنمية الصناعية والغابات والنقل، وتكتسب هذه اللّجنة التابعة للأمم المتحدة أهمية كبيرة نظرا لحقيقة كونها المنظمة الاقتصادية الوحيدة التي تضم جميع الدول الأوروبية وهي تعمل من أجل تطوير التجارة وتبادل المعلمات الفنية وإعداد الاتفاقيات الحكومية وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالتطور الاقتصادي للمنظمة.

الدولي للبضائع الخطرة عن طريق الملاحة الداخلية، والمبادئ المتعلقة بحماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة[1].

وتقوم "السياسة البيئية للّجنة الاقتصادية لأوروبا بتوجيه قضايا البيئة والتنمية المستدامة ووضع القوانين البيئية الدولية ودعم المبادرات الإقليمية الدولية، وأهدافها تتمثل في تقييم جهود الدولة في الحد من أعباء التلوث بوجه عام وإدارة الموارد الطبيعية، تكامل السياسات البيئية مع السياسات الاجتماعية والاقتصادية، دعم التعاون مع المجتمع الدولي، تنسيق الظروف والسياسات البيئية عبر المنطقة وتشجيع مشاركة عموم المجتمع في النقاشات البيئية وصنع القرار، وهذا العمل يتضمن إدارة لمراجعات الأداء البيئي في دول وسط وشرق أوربا، وتحسين فعالية الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة[2].

وفي جوان 0112 اتفق الوزراء على تشجيع دعم الشؤون البيئية المتعلقة بالدول حديثة الاستقلال وبعض دول وسط وشرق أوروبا ووضعوا استراتيجية لمنع استخدام الرصاص في البترين.

هذا بالإضافة إلى إنشاء منظمات حكومية ودولية أخرى من أهدافها محاولة إيجاد حلول مشتركة للمشاكل البيئية المشتركة لتفادي الوقوع في النزاعات التي قد تنشأ عنها.

المطلب الثالث: دور القضاء الدولي والتحكيم في حل النزاعات البيئية

الفرع الأول: دور القضاء الدولي في حل المنازعات البيئية

إن اللّجوء إلى التسوية القضائية (القضاء الدولي) لتسوية المنازعات الدولية يشترط موافقة مسبقة من الدول الأطراف في النزاع، أي أن إرادة الدول وموافقتها تؤدي الدور الأساسي في اعتماد التقاضي الدولي.

[1] د. رشاد السيد، المرجع السابق، ص 02.

[2] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 420.

وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت الاختصاص للمحاكم بفض المنازعات التي تثور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها، نذكر منها اتفاقية قانون البحار لعام 0122، واتفاقية هلسنكي لعام 0124 الخاصة بحماية بيئة البلطيق البحرية في المادة 2/02[1]، واتفاقية فيينا لعام 0102 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية في الملحق الخاص بها.

وفي الحقيقة أن التطبيقات القضائية فيما يتعلق بالمنازعات البيئية نادرة جدا، وتؤدي م.ع.د الدور الرئيسي في التسوية القضائية للنزاعات البيئية فهي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة[2].

وذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 0122 إلى أبعد من ذلك، فقد أنشأت محكمة دولية لقانون البحار تهتم بتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية، فضلا عن اللّجوء إلى م.ع.د أو محاكم التحكيم المشكلة بموجب الاتفاقية.

وينعقد الاختصاص لتلك المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ومكافحة تلوثها وما يتبع ذلك من مشكلات، ويستمد اختصاصها من المادة 0/222 من قانون البحار[3].

وقد نظرت المحكمة الدولية لقانون البحار النزاع بين نيوزلندا وأستراليا ضد اليابان حول صيد التونة في قضية (Southern Bluffen Tuna)، إثر قيام اليابان بتجاوز حصتها في الصيد وقيامها بالصيد التجريبي في تلك المنطقة، فأصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار في

---

[1] **Art 18/2** of the Helsinki convention: «If the Parties concerned have not been able to resolve their dispute through negotiation or have been unable to agree on measures as described above, such disputes shall be, upon common agreement, submitted to an ad-hoc arbitration tribunal, to a permanent arbitration tribunal, or to the International Court of Justice».

[2] المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة 0 من النظام الأساسي للمحكمة الملحق بالميثاق.

[3] نصت الفقرة 0 من المادة 222 من اتفاقية قانون البحار على أنه تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بوساطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:

أ- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس،

ب- محكمة العدل الدولية،

ج- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع،

د- محكمة تحكيم خاصة، (مشكلة وفقاً للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه).

0111/2/22 جملة تدابير مؤقتة، من أبرزها تأكيد التزام الأطراف المتنازعة بحصصهم في الصيد وذلك وفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن، وإيقاف برامج الصيد التجريبية، كما طلبت المحكمة من الأطراف المتنازعة الاتفاق حول تنفيذ تلك التدابير المؤقتة.

ومما تقدم نلاحظ مدى اهتمام اتفاقية قانون البحار لسنة 0122 بتسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقية من خلال تشكيل محكمة دولية لقانون البحار، مما يدعو للقول أنه بالإمكان إنشاء محكمة دولية خاصة باتفاقية التنوع البيولوجي تأخذ بنظر الاعتبار تطور القانون الدولي البيئي لحسم المنازعات الخاصة بالاتفاقية، فموضوع التنوع البيولوجي نطاقه يشمل النظم الإيكولوجية البحرية والبرية فضلا عن الأحياء المائية والبرية.

والجدير بالذكر أن اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار وبالمقارنة بينها وبين م.ع.د أن الأخيرة لا تنظر إلا المنازعات بين الدول وأشخاص القانون الدولي، أما المحكمة الدولية لقانون البحار يمكن أن تختص بمنازعات أطراف أشخاص أخرى غير الدول والمنظمات الدولية.

وفي السياق ذاته نظرت الفِرق أو اللّجان المتخصصة التابعة لجهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية في كثير من القضايا البيئية[1]، ومنها نزاع (السلحفاة والجمبري) الذي حصل أثناء قيام و.م.أ بمنع استيراد الجمبري الذي يتم اصطياده من خلال سفن صيد لا تحتوي على تقنيات الصيد اللازمة للحفاظ على السلاحف البحرية، فتضررت نتيجة لذلك الاجراء الهند وباكستان وماليزيا وتايلاند، ومن ثم قامت تلك الدول برفع القضية أمام المنظمة، فقامت الفرق المعنية التابعة لمنظمة التجارة العالمية لسنة 0112 بإصدار تقرير يخالف القرار الأمريكي القاضي بمنع الاستيراد وعلى أساس أن السلاحف البحرية حيوانات مهاجرة، ومن ثم تعتبر موارد طبيعية مشتركة[2].

---

[1] نظمت وثيقة تفاهم القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات المعلقة لاتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية لسنة 0114 تشكيل فرق التحكيم "المجموعات الخاصة" من قبل جهاز تسوية المنازعات في المنظمة، وهذه الفرق أو المجموعات ملزمة برفع تقاريرها أمام جهاز تسوية المنازعات لاعتمادها.

[2] المنظمة العالمية للتجارة والبيئة "العولمة والتنمية المستدامة"، مقال منشور في موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (www.unesco.org most/ sd-arab)، يوم 5/ 2002/2، تاريخ الاطلاع 2102/11/10.

إن هذا الاتّجاه الذي سلكته منظمة التجارة العالمية يخالف ما أقرته مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لسنة 0110 كمبدأ عام بخصوص أهمية تطوير معدات وأساليب الصيد الانتقائية بالصورة التي لا تؤثر على التنوع الاحيائي والنُّظم الإيكولوجية المائية[1].

إنّ ما صدر عن اللّجنة التابعة لمنظمة التجارة العالمية لم يراع حقيقة أن التمسك بحرية التجارة في هذه القضية يؤدي إلى تهديد السلاحف البحرية بخطر الانقراض، وهذا اتجاه خطير، فموارد الطبيعة تتعرض للاستتراف وكثير من الكائنات الحية مهددة بخطر الانقراض.

الفرع الثاني: التحكيم في التراعات البيئية

وهو طريقة للفصل في المنازعات عن طريق هيئة ثالثة من اختيار الدول المتنازعة، وقد عرفه المجتمع الدولي منذ القدم وتلجأ إليه غالبا المنظمات الإقليمية والدولية الممنوعة من التقاضي[2]، ويتم تشكيل هيئات التحكيم عادة من الدول المتنازعة التي تختار بدورها أعضاء هذه الهيئة والقواعد أو النظم الإجرائية التي تسير عليها الهيئة وعلى وفق قواعد القانون الدولي.

ويمثل التحكيم أبرز الوسائل التي تتبناها أغلب الاتفاقيات البيئية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق تلك الاتفاقيات، مع قيامها بوضع القواعد الإجرائية اللازمة لعمل هذه الهيئات، وترك المجال لاتفاق الأطراف المتنازعة لوضع الأسس واختيار المحكمين، غير أنّ اللّجوء إلى التحكيم يستلزم موافقة صريحة ومكتوبة من الدول الأطراف لكونه وسيلة ملزمة لتسوية المنازعات، كما تعتبر قضيتي مصهر تريل وبحيرة لانو أبرز القضايا البيئية التي فصل فيها عن طريق التحكيم.

[1] المادة 0/0 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، منظمة الأغذية والزراعة، روما، 0110.

[2] د. عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص222.

أولا: التحكيم في قضية مصهر تريل Trail Smelter

تعتبر قضية مصهر تريل من أهم النزاعات الدولية المتعلقة بالأضرار البيئية، حيث أنها تؤكد مبدأ التزام الدول بعدم السماح باستخدام أقاليمها على نحو يستهدف المساس بحقوق الدول الأخرى[1].

ويعود تاريخ النزاع في هذه القضية إلى عام 0210 عندما تم إنشاء مسبك للزنك والرصاص في إقليم كندا على بعد مسافة عشرة كيلومترات من الحدود الأمريكية وقد تضرر المزارعين الأمريكيين من جراء تصاعد الأدخنة المنبعثة من المصنع نظرا لاحتوائها على نسبة عالية من الكبريت قدرت بحوالي عشرة ألاف طن شهريا، وقد جرت الشركة التي تدير المسبك على صرف تعويضات لأولئك المزارعين إما تطبيقا وتنفيذا لأحكام قضائية صدرت من جهات القضاء الداخلي أو وفقا لتسويات ثنائية.

ونظرا لتضرر الأهالي فقد تبنت الحكومة الأمريكية مطالبهم واحتجت لدى حكومة كندا فعرض النزاع على لجنة دولية مختلطة شكلت بناءً على اتفاق مسبق بين الحكومتين الكندية والأمريكية في 00 جانفي 0111 للنظر في تلوث المياه في المناطق الحدودية، وقد انتهت اللّجنة إلى إثبات تلوث البيئة في إقليم الو.م.أ وإلزام كندا بدفع مبلغ ثلاثمائة وخمسون ألف دولار أمريكي لتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك حتى تاريخ أول جانفي 0122 وذلك بموجب تقريرها الذي أصدرته بإجماع الآراء ودعت فيه إلى وجوب تقدير التعويضات بعد أول جانفي 0122 باتفاق الطرفين.

وقد تم التحكيم بين المملكة المتحدة بوصفها ممثلة للإقليم الكندي والو.م.أ في أوتاوا بكندا بتاريخ 00 أبريل 0120[2]، وتم الاتفاق بموجبه على إنشاء محكمة التحكيم للفصل في عديد المسائل

[1] المستشار عبد المنعم إبراهيم، التطبيقات القضائية الدولية حول المنازعات البيئية، مقال منشور في مجلة معهد القضاء، مجلة دورية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة السابعة، العدد الخامس عشر، جوان 2112، ص 042.

[2] Trail Smelter Arbitral Tribunal Decision :« Reported on APRIL 16, 1938, to the Government of the United States of America and to the Government of the Dominion of Canada under the Convention signed APRIL 15, 1935».

منها التوقف في حالة الاعتراف بحدوث تسرب للأدخنة يتعين على المصهر التوقف عن التسبب في إحداث الضرر في إقليم الو.م.أ، والتعويضات المستحقة.

نظرت المحكمة القضية وأصدرت أول قرار لها بتاريخ 00 أبريل 0122، حيث تناولت الدراسة في هذا القرار الأوضاع الجغرافية والاقتصادية والعوامل الجوّية في المنطقة التي تعرضت للتلوث، وذلك في إطار محاولتها الإجابة عل السؤال المطروح عليها، أي فيما إذا كان المسبك مسؤول عن إحداث أضرار للبيئة منذ أول جانفي 0122 وقيمة التعويض الواجب، وقد ميزت المحكمة قرارها الأول المشار إليه بين طائفة من الأضرار التي لحقت بالأراضي الزراعية والأراضي الغير مزروعة والماشية والممتلكات في مدينة نيويورك والأضرار التجارية.

وخلصت المحكمة إلى أنه لم يثبت لديها إلا الأضرار المتعلقة بالطائفتين الأولى والثانية، وبالتالي فإنها قدرت قيمة التعويض بمبلغ 2422.111 دولار أمريكي عن الفترة من أول جانفي 0122 حتى أول أكتوبر 0122 وترك قيمة التعويضات عن الفترة اللاحقة عن ذلك التاريخ إلى القرار النهائي للمحكمة الذي صدر في 00 مارس 0140.

والمحكمة لم تفصل في جميع المسائل المعروضة عليها بموجب اتفاق التحكيم، وبناءً على ذلك قررت المضي في استكمال دراسة الموضوع عن طريق تعيين عدد من الخبراء وإقامة محطات للملاحظة ووضع أجهزة لمراقبة درجة التلوث، أيضا أقامت نظاما مؤقتا للمسبك وقررت وجوب امتناع المسبك عن إلحاق الضرر بولاية واشنطن حتى أول أكتوبر 0141.

وخصصت المحكمة الجزء الثالث من هذا القرار النهائي لعرض الأسس القانونية التي أقامت عليها قضائها، ففي معرض إجابتها على السؤال الأول حول وجوب امتناع المسبك في المستقبل عن إلحاق الضرر بولاية واشنطن بيّنت في البداية إلى نص المادة الرابعة من اتفاق التحكيم الذي يشير إلى المصادر التي يتعين على المحكمة أن تأخذها في الاعتبار في إطار القانون الأمريكي[1].

[1] **Art 4** « The Tribunal shall apply the law and practice followed in dealing with cognate questions in the United States of America as well as international law and practice, and shall give consideration to the desire of the high contracting parties to reach a solution just to all parties concerned ».

كما أجابت المحكمة على الإشكال المتعلق بالإجراءات الكفيلة بوضع نظام تنظيم متكامل لتشغيل المسبك، وقد انطوى ذلك التنظيم على إجراء تفتيش دوري لمنشأ المسبك من أجل ضمان عدم استمراره في إلحاق الأضرار.

وقد تصدت المحكمة أيضا للبحث في الأضرار التي يحتمل حدوثها بعد صدور الحكم، وأجابت عن ذلك بتقرير المبدأ بأنه في حالة عدم الالتزام بما قضت به من وجوب امتناع المسبك عن إلحاق الأضرار بإقليم الو.م.أ بالحق في تعيين من يقوم بمهمة علمية ومراقبة درجة التلوث وقيمة الأضرار الناجمة عنه محددة قدرا معينا لا يجوز أن يتجاوز التقنيات لهذا الغرض، وبذلك قد أرست المحكمة المبدأ القائل بإمكانية دفع التعويض عن الضرر المحتمل، وعهدت إلى الحكومتين تحديد قدر ذلك التعويض بالاتفاق بينهما، حيث أن المحكمة قد أشارت في ذلك بالمادة 00 من اتفاق التحكيم[1] .

والخلاصة في هذا الحكم الذي يعالج دائما في إطار المسؤولية الدولية حيث قرر مبدأ المسؤولية الموضوعية، وذلك لعدم إشارته إلى ضرورة إثبات مشروعية النشاط.

أيضا المحكمة لم تتوقف عند حد تطبيق المبادئ العامة للمسؤولية الدولية وإن تجاوزت ذلك إلى تقرير وجود قاعدة عامة في القانون تفرض على الدول ألا تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه على نحو يمكن في ظله أن تؤدي أعمال التلوث التي تصدر عن إلحاق الضرر بإقليم دولة أخرى، أي أنها أكدت على إقامة توازن المصالح سواء في قطاع المصانع أو في قطاع الزراعة، فقد استخدمت المحكمة بالاستمرار في مزاولة المصنع نشاطه المعتاد تحت سلطة نظام ينظم كيفية تحاشي الأضرار مستقبلا، وطلبت من ملاك الأرض في ولاية واشنطن أن يتحملوا قدرا من الأضرار البسيطة المحتمل حدوثها مستقبلا.

[1] **Art 11** «The Tribunal shall report to the Governments its final decisions, together with the reasons on which they are based, as soon as it has reached its conclusions in respect to the Questions, and within a period of three months after the conclusions of proceedings. Proceedings shall be deemed to have been concluded when the Agents of the two Governments jointly inform the Tribunal that they have nothing additional to present. Such period may be extended by agreement of the two Governments.
Upon receiving such report, the Governments may make arrangements for the disposition of claims for indemnity for damage, if any, which may occur subsequently to the period of time covered by such report».

كما أن هذا الحكم قد أكد على الأهمية الكبرى للتعاون الدولي في هذا المجال، كما أرسى سابقة قضائية دولية التي تأكدت في قضية أخرى هي قضية بحيرة لانو.

ثانيا: التحكيم في بحيرة لانو Lake Lanoux[1]

يعود تاريخ النزاع إلى عام 0101 عندما قدمت هيئة كهرباء فرنسا مشروع وأيدته الحكومة الفرنسية والذي يقضي بتحويل جزء من مياه بحيرة لانو نحو وادي لاريج L'ariege، واستغلال فارق ارتفاع مياه البحيرة والذي يبلغ 221 متر عن نهر لاريج سوف يساعد على توليد الطاقة لإنارة جنوب فرنسا.

وقد شب النزاع بين اسبانيا وفرنسا بسبب محاولة فرنسا إقامة مشروع الطاقة على البحيرة المذكورة، التي تصب مياهها في مجرى نهر الكارول الذي يجري في الإقليم الإسباني والتي تقتضي تحويل مجرى النهر بطريقة يتم من خلالها إعادة المياه المحولة مرة أخرى إلى النهر بعد الاستفادة منها في المشروعات المذكورة.

وقد تعهدت فرنسا بدفع مبلغ مالي كتعويض، على أن تعيد نفس كمية المياه التي يتم أخذها من البحيرة نحو نهر لاريج، وذلك بحفر نفق أرضي يعبر المياه إلى نهر الكارول في اسبانيا من جديد إلى فرنسا مع تحمل فرنسا جميع تكاليف النفق الأرضي.

ولكن اسبانيا رفضت هذا الحل أيضا لأنها رأت أن هذا المشروع يغير من الظروف الطبيعية لحوض بحيرة لانو، بحيث أن المياه لن تكون بنفس الجودة التي كانت عليها بعد استعمالها في توليد الطاقة الكهربائية.

[1] تقع هذه البحيرة في منطقة البرانس الشرقية جنوب فرنسا، وحوضها كاملا يقع داخل الأراضي الفرنسية، ويتفرع عنها عدد من الروافد الصغيرة التي تغذى نهر الكارول، وهو مجرى مائي متتابع جزئه الأعلى في فرنسا في الأراضي الاسبانية ويستعمل في الأغراض الزراعية، وبعدها يسير حتى يصب في البحر الأبيض المتوسط، أنظر د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 424.

وقد جرت مفاوضات بين الدولتين حول التزاع ولكنها لم تسفر عن أية نتائج حيث تمسك كل جانب بموقفه، وانتهى التزاع باتفاق أطرافه على عرضه على محكمة التحكيم التي أصدرت حكمها النهائي في 00 نوفمبر 0102 مقررة أنّ "كل دولة حرّة في استخدام المياه التي تجري في أراضيها فلها أن تقوم بتطوير استخداماتها أو حتى تحويلها، ولكن بالقدر الذي لا يؤثر في منسوب المياه..." [1].

وقد ادّعت اسبانيا بأن المشروع الفرنسي لتحويل مياه البحيرة هو فعل دولي غير مشروع لأنه يغير من طبيعة المياه بعد استعمالها في توليد الطاقة وأنه يخضع لعملية إعادتها لنهر الكارول بمحض إرادة الحكومة الفرنسية التي قد تغير رأيها في أي وقت، الأمر الذي يضع اسبانيا تحت رحمة فرنسا ويخل بمبدأ المساواة بين الدولتين، وقد ارتكزت اسبانيا في ادعائها على المادة 02 من المحضر الإضافي لمعاهدة 0200[2].

وقالت المحكمة بصدد دفع اسبانيا بأن نص المادة 2 من المحضر الإضافي لمعاهدة 0200 يكرس فكرة التشاور بين الدولتين قبل القيام بأي عمل أو مشروع من شأنه أن يغير النظام الطبيعي لمجرى المياه، ولكن الحكومة الفرنسية لم تعط مطلقا لاحترام النظام الطبيعي، حيث ما جاء في المذكرة المضادة أن "الدولة لها حق استعمال الجزء من النهر الذي يمر بأراضيها بمفردها في الحدود التي تثير فيها هذا الاستعمال أضرارا على أرض الدولة الأخرى، أو إذا أحدث أضرارا فلابد أن تكون صيغة أو مجرد إزعاج بسيط يدخل في نطاق الأضرار البسيطة التي يحتويها حسن الجوار".

---

[1] شكلت المحكمة وفقا للمادة 2 من اتفاقية التحكيم من 4 محكمين هم: بولا وبول رويز اختارهما فرنسا و فرنان دي فيشر وأنطونيو لونا اختارهما اسبانيا، أما للعنصر الخاص فهو سبتر بترن وعينه ملك السويد، وعقدت المحكمة جلستها في جنيف وأصدرت حكمها في 00 نوفمبر 0102.

[2] نصت معاهدة بايون التي أبرمت في 20 مايو 0200 بين فرنسا واسبانيا حول حدودهما على المساواة بين الطرفين، وهذا أيضا ما ينص عليه المحضر الإضافي لاتفاقية بايون ويحدد الحدود الاسبانية الفرنسية ابتداءً من أندروا حتى البحر الأبيض المتوسط، ويعترف بالحقوق القائمة لكل من البلدين على مجاري المياه التي تنبع من داخل كل منهما، ويشير نحو البلد الآخر أو التي تشكل الحدود الدولية بينهما ويقضي بضرورة الاتفاق المسبق بينهما حول كل مشروع جديد من شأنه تعديل نظام أو منسوب المياه في هذه الأنهار والمجاري، أنظر محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 420.

وأيضا ينبغي للمشاورات والمفاوضات بين الدولتين أن تكون مخلصة وتمثل لقواعد حسن النية وألا يكون مجرد شكليات وتنطبق قواعد العقل وحسن النية على الحقوق والواجبات الإجرائية المتصلة بتقاسم استخدام الأنهار الدولية، وأنّ قيام دولة بإخضاع هذه الأنهار لشكل من أشكال التنمية ينجم عنه سحب بعض الإمدادات من حوضها ليس مستحيل التوفيق مع مصالح الدولة الأخرى.

وخلصت المحكمة إلى أن المشروع الفرنسي في تحويل مياه بحيرة لانو نحو نهر لاريج لا يشكل خرقا أو انتهاكا لمعاهدة بايون 0200 ولا المحضر الإضافي لتحديد الحدود المكمل لها[1].

وقررت المحكمة بذلك أنه يحظر على الدولة النهرية تحويل المياه من حوض نهر إلى آخر بدون رضا وموافقة الدولة الأخرى التي تشترك في معها في الحوض حتى ولو كان هذا التحويل مصحوبا برد كمية مساوية من المياه إلى الحوض الأصلي، كما أن جميع التصرفات التي تؤدي إلى خلق حالة من عدم المساواة الواقعية وفقا للقانون في نفس الوقت تعتبر محظورة بدون رضا وموفقة الطرف الآخر[2].

ورأت المحكمة أيضا أن على اسبانيا أن تتحمل قدرا من الأضرار التي قد تنجم عن أنشطة دولة أخرى، حيث لا توجد قاعدة تحظر بشكل مطلق على الدولة القيام بالمشروعات فوق أراضيها بشرط أن تكون تلك الأضرار عادية أو محتملة.

وانتقلت المحكمة بعد ذلك إلى البحث في السؤال الجوهري المتعلق بالحجة الاسبانية القائلة بضرورة الاتفاق المسبق بين الدولتين حول أية مشروعات جديدة، وبدون هذا الاتفاق فإن الدولة التي تبدأ في تنفيذ المشروع لا يمكنها أن تمضي فيه، وحيث أن اسبانيا قد أسست حجتها على معاهدة 0200 وعلى المحضر الإضافي وكذلك على القواعد العرفية للقانون الدولي.

---

[1] Lake Lanoux Arbitral Tribunal Decision: « The French Government was not committing a breach of the provisions of the Treaty of Bayonne of May 26, 1866, and the Additional Act of the same date ».

[2] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 422-422.

المحكمة قررت أنه من الممكن إثبات وجود قاعد عامة في القانون الدولي ذات صبغة عرفية من خلال تكريس السوابق في العمل الدولي غي موضوع استخدام المياه النهرية لأغراض الصناعة، ولكن هذه القواعد خاصة واستثنائية والقضاء الدولي لا يقرها بسهولة لاسيما عندما تلحق ضررا بالسيادة الإقليمية للدولة وهذه هي الحالة المعروضة في القضية المنظورة.

ولهذا السبب فإن العمل الدولي يعطي أفضلية لقرارات أقل تطرفا بالاقتصار على إلزام الدول بالبحث من خلال صفات مسبقة عن شروط الاتفاق دون إجبارها على إبرام مثل هذا الاتفاق.

وفيما يتعلق بموضوع حماية المصالح الخاصة بالطرفين أوضحت أنها مصالح متقابلة لحق كل دولة نهرية، وبينت المحكمة كيفية حماية مصالح دولة المصب وفقا للمبادئ العامة المطبقة في المجال الدولي.

وخلصت المحكمة إلى أن فرنسا قد أخذت في الاعتبار بما فيه الكفاية مصالح اسبانيا وذلك بإعادة نفس القدر من المياه عبر النفق الأرضي الموصل إلى نهر كارول، وبناءً عليه فإن المشروع الفرنسي لتوليد الطاقة من بحيرة لانو يتفق مع الالتزامات الواردة في المادة 00 من المحضر الإضافي السابق.

كما أكدت م.ع.د في حكمها الصادر في جوان 0121 في قضية نهر Lameuse بين هولندا وبلجيكا على أن ممارسات الدول الأطراف في اتفاقيتي 0202-0120 لتنظيم استغلال هذا النهر مقيدة بواجب عدم الإضرار بالطرف الآخر[1].

من خلال عرضنا لأحكام القضايا السابقة يتضح لنا أنها اهتمت في المقام الأول بإرساء المبادئ والتأكيد على الالتزام الدولي بحماية البيئة بصفة عامة، وأنّ هناك مبدأ عام وهو الاستخدام غير الضار للإقليم، وهذا المبدأ قد ورد في قضيتي مصهر تريل وبحيرة لانو حيث أنه قد أكد المحكمون على وجود التزامات متبادلة بين الجيران من شأنها تقييد استعمال الحقوق السيادية، مع التأكيد على مبادئ حسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق، فعلى دولة المصدر أن تأخذ

[1] المستشار عبد المنعم إبراهيم، المرجع السابق، ص 002.

في الاعتبار المصالح المختلفة لدول الجوار والعمل على اتباعها بدرجة مماثلة لسعيها نحو اشباع مصالحها الخاصة كي تلتزم بإظهار اهتمام حقيقي للتوفيق بين مصالحها ومصالح الدول المجاورة.

كما أن حماية الأفراد وممتلكاتهم تحققت في تلك الأحكام من خلال الحماية الدبلوماسية، حيث أن أطراف هذه المنازعات دول ذات سيادة، ولا يخفى ما يشوب هذا القضاء من بطء، فضلا عن الدخول في مشاكل الاتفاق حول تشكيل هيئة التحكيم والإجراءات الواجبة الاتباع أمامها واختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع ودفع أتعاب المحكمين وغيرها[1].

[1] عمار خليل التركاوي، المرجع السابق، ص 22.

خاتمـــــــــة

خلاصة للبحث نؤكد أن دراسة الضرر البيئي ومدى المسؤولية الدولية فيه هو موضوع دقيق ومتجدد والبحث فيه ليس بالأمر السهل، وذلك بسبب التطور المتلاحق في دراسات حماية البيئة واختلاف الاتّجاهات الفقهية المهتمة بالمشاكل الدولية للبيئة، وهذا ما يدعو المتخصصين في القانون الدولي البيئي ومنظمات حماية البيئة لإشباع جانب المسؤولية القانونية الدولية وخاصة عنصري الضرر والتعويض في هذا المجال، إضافة إلى مسؤولية الدولة عن أفعالها المسببة للتلوث الذي يهدد البشرية جمعاء، وأن يحددوا المعيار الذي بموجبه يتم قياس درجة جسامة تلك الأفعال وتوضيح جميع هذه المفاهيم وتأصيلها للباحثين بحيث لا يجدون فيها لبسا ولا غموض.

وبالرّغم من أن موضوع البحث يختص بالجانب الدولي ويتّجه للدول والمنظمات الدولية بحكم حجم الكارثة، إلا أني لا أستثني دور الإنسان كلا من خلال موقعه، وذلك في التأثير سلبا أو إيجابا على البيئة، فالجميع مدعوون لتحمل مسؤولية الحفاظ على البيئة، وفي حالة تقاعسنا وقصرنا في أداء هذا الواجب فإننا نصبح حينها متآمرين في جريمة تخريب هذا الكوكب، وعقوبة هذه الجريمة عامة وهو الضرر الذي سيقع علينا جميعا.

وكانت إشكالية هذا البحث تدور حول معرفة آفاق التطور الذي تمر به قواعد المسؤولية القانونية الدولية في مجال حماية البيئة للوقوف على السياسة الفعالة لمواجهة الإضرار بالبيئية.

وقد كان من الضروري أن أفتتح هذه الدراسة بإبراز مفهوم البيئة بصفة عامة، وذلك بعرضنا لتعاريف مختلفة لها وقد توصلت إلى أن البيئة هي جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحيّة وتؤثر في العمليات التي تقوم بها، سواء أكان هذا من خلق الله سبحانه وتعالى أم من صنع الإنسان، إلى جانب إبرازنا مفهوم الضرر الذي يهدد البيئة البشرية بالدمار، وخلصت إلى أنّه أي تغيير يطرأ على المكونات الحية أو غير الحية في البيئة أو النظم الإيكولوجية بما في ذلك الضرر على الحياة البحرية أو الأرضية أو الجوّية.

وفي ضوء الاشكالية التي طرحناها للبحث فيها تبن لنا أن مفهوم المسؤولية الدولية قد مر بعدة تطورات، على غرار ذلك التطور الذي حدث لنظام المسؤولية في القانون الداخلي، وهي تطورات كان يقتضيها تطور المجتمع الدولي والنظام القانوني الدولي، فلم تعد المسؤولية الدولية تدور في فلك المعايير والأسس الشخصية (كما في حالة نظرية الخطأ، أو الفعل الغير المشروع)، ولكنها بدأت تتجه نحو آفاق نظرية المسؤولية المطلقة أو المسؤولية على أساس المخاطر لمواجهة متطلبات التطور العلمي والتكنولوجي الذي يمر به العالم، ورأينا أن مسؤولية الدولية المطلقة والتي تقوم على أساس ركني الضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر دون حاجة لوجود خطأ أصبحت تشكل مجالا رحبا يمكن الاستناد إليه للتعويض عن الأضرار البيئية في الحالات التي تمثل خطرا كبيرا على البيئة، ومن ثم أصبح الاعتراف بالمسؤولية دون توافر ركن الخطأ على قدر كبير من الأهمية في هذا المجال.

وبالرغم من عدم وجود قاعدة عرفية دولية يستند إليها لإعمال هذه النظرية في العلاقات الدولية، إلا أن هناك اتجاها متزايدا لتطبيقها من خلال الاتفاقيات الدولية كما رأينا من خلال بحثنا.

وقد تبين لنا أيضا أن هناك مجموعة من الصعوبات والعقبات تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية على الأضرار التي تلحق بالبيئة الخاصة بالأنشطة الخطرة والضارة بالبيئة، وأنه ينبغي البحث عن نُظم وسياسيات وأسس حديثة ومتطورة تلائم الطبيعة الخاصة لمشاكل البيئة وكيفية حمايتها خاصة في المناطق الغير خاضعة لسيادة الدول، وقد عرضنا الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية خاصة من خلال مشاريع مواد لجنة القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أعمال لا يحضرها القانون الدولي أو في نطاق الاتفاقيات وما أتى به الفقه الدولي حول الضرر البيئي.

كما توضّح لنا أيضا أن السياسات البيئية الوقائية هي السياسة الملحة والملائمة للنظم الخاصة بحماية البيئة، ويتجلى ذلك أيضا من خلال منع الضرر الناجم عن الأنشطة الغير محظورة دوليا الذي يمثل أحد الاتّجاهات الحديثة لمواجهة الإضرار بالبيئة من خلال فرض التزام دولي عام

على أشخاص القانون الدولي بالوقاية من الخطر، وكذلك لتجنب نشوب نزاعات دولية بيئية العالم في غنى عنها.

رغم هذا كلّه فإن الأوان لم يفت بعد، لكن لابد من وجود تضامن وتعاون دولي، ويكون من الواجب على المنظمات الدولية تنسيق الجهود فيما بينها، وعلى الدول سن القوانين والتشريعات البيئية الصارمة وملء الفراغ القانوني في مجال حماية البيئة، وعلى وسائل الإعلام تجيش جهودها الجبارة في سبيل التوعية البيئية، فالهدف هو أن يحيا الإنسان حياة مستقرة وآمنة خالية من المخاطر والأمراض وبعيدة عن كل مظاهر الخوف والقلق لنحقق بعدها آمالنا المنشودة.

وإذا كان لنا كلمة بمناسبة هذا البحث، قد يكون من المفيد أن نقدم بعض الاقتراحات والتوصيات والتي قد تساهم في سد الثغرات الموجودة في القانون الدولي البيئي وبصفة خاصة قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وتبني سياسات بيئية وقائية تستهدف منع إلحاق ضرر بالبيئة والحد منه قدر الإمكان للمحافظة على البيئة الإنسانية وإنقاذ البشرية من الفناء.

0- بالرغم من الجهود الجبارة المبذولة من طرف المجتمع الدولي لتفعيل نظام المسؤولية الدولية لمجابهة الخطر المحدق بالبيئة البشرية ما يزال هذا النظام يتم في إطار قواعد المسؤولية المدنية، لذلك يجب تفعيل العقاب العادل والمنصف للملوثين من خلال المسؤولية الجنائية التي تكاد تنعدم في الممارسات الدولية المتعلقة بمعالجة الأضرار التي تقع على البيئة.

2- ضرورة صياغة اتفاقية دولية بشأن المسؤولية الدولية للدول في القانون الدولي والدقة في صياغة أحكامها خاصة فيما يتعلق بكل صور الإضرار بالبيئة وبمصادره، ومراعاة التباين الاجتماعي والاقتصادي للدول، مما يساعد على انضمام وتصديق الدول عليها أو حتى التزام الدول الغير مصادقة عليها بأحكام هذه الاتفاقية.

2- على الدول أن تتعاون فيما بينها لتطوير القانون الدولي بشأن مسؤولية تعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى التي تنتج عن نشاطات تمارسها الدولة ضمن اختصاصها وتحت اشرافها أو بيئة المناطق الواقعة خارج ولايتها الوطنية، مع ضرورة وضع إجراءات لتقييم الأثر البيئي ومراقبة جميع الأنشطة التي قد تلحق ضررا بيئيا عابر للحدود وعلى بيئة دول أخرى.

4- إن قيام المنظمات الدولية المتخصصة ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة بتطوير المعايير والمبادئ الأساسية للقانون البيئي ليس إلا حصيلة التعاون بين الدول الأطراف في هذه المنظمات والرغبة الصادقة في إعداد وتطوير القانون الدولي البيئي، مثل الجهود التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو، وكل ما تم في هذا المجال في مناطق أخرى من العالم، غير أن جهود المنظمات الدولية لا تعني أنها بديلا عن إقامة منظمة عالمية للبيئة للتكفل بشؤون البيئة وتسهر على تفعيل الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تقررها المؤتمرات العالمية.

0- انضمام الدول إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي من شأنها كفالة حماية البيئة من الأضرار وتنظيم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي ذو الآثار الدولية أو عابرة الحدود.

0- استحداث آليات لتجنب وتسوية المنازعات المتصلة بالبيئة، بما في ذلك تطبيق أحكام وقرارات الاتفاقيات الدولية.

2- تحديد الوسائل الفعّالة للتصدي للمعوقات الرئيسية التي تواجهها الدول النامية ولا سيما أقلّها نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ القانون البيئي.

2- تعزيز التعاون فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في تقوية نظم منع الضرر البيئي وتخفيف وطأته.

1- فيما يتعلق بتجنب المنازعات البيئية، لابد من تشجيع الدول على تبادل البيانات والمعلومات البيئية بصورة منتظمة وتقييم الآثار البيئية عبر الحدود للأنشطة المعتزم القيام بها، والاضطلاع بالإشعار المبكر والتشاور بشأن الأنشطة المعتزم القيام بها والتي قد تكون لها آثار ضارة كبرى في دول أخرى أو في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية

01- النظر في نُهج مبتكرة لتحقيق تجنب النزاع، مثل استخدام أطراف ثالثة محايدة لتيسير تبادل المعلومات بصورة مفتوحة وكاملة، وخاصة بين الأطراف الذين هم على مستويات مختلفة من الخبرة التقنية.

00- وفيما يخص تسوية المنازعات البيئية، يجب دراسة الدور الفعلي والمحتمل للهيئات والوكالات الدولية في تسوية المنازعات البيئية، ودراسة الخبرة المتعلقة بأحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات البيئية الدولية من أجل تقييم فعالية تلك الأحكام، وتحديد أكثر الآليات فعالية لتسوية المنازعات البيئية وتيسير استخدام آراء الخبراء لتسويتها.

02- دراسة العلاقة بين نُظم تسوية المنازعات في الاتفاقات البيئية الدولية وتلك الموجودة في النظم الدولية الأخرى، بما فيها النظم المتصلة بالتجارة والاستثمار، وتحديد أفضل الممارسات في الاتفاقات البيئية الدولية الموجودة لتجنب المنازعات البيئية وتسويتها، مع توفير التدريب بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بتجنب المنازعات وتسويتها للمسؤولين الحكوميين وللقضاة الدوليين.

تم بحمد الله

الملـــــــــحق

اتفاق التحكيم في قضية مصهر تريل

Trail smelter Arbitration Agreement

REPORTS OF INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS

RECUEIL DES SENTENCES ARBITRALES

Trail smelter case (United States, Canada)

16 April 1938 and 11 March 1941

VOLUME III pp. 1905-1982



NATIONS UNIES - UNITED NATIONS

TRAIL SMELTER CASE

PARTIES: United States of America, Canada.

SPECIAL AGREEMENT: Convention of Ottawa, April 15, 1935.

ARBITRATORS: Charles Warren (U.S.A.), Robert A. E. Green shields (Canada), Jan Frans Hostie (Belgium).

AWARD: April 16, 1938, and March 11, 1941.

Canadian company.—Smelter operated in Canada.—Fumes.—Damages caused on United States territory.—Recourse to arbitration.—Date of damages.—Evidence.—Cause.—Effect.—Indirect and remote damage.— Violation of Sovereignty.—Interpretation of Special Agreement as to scope.—Preliminary correspondence.—Interest.—Future régime applicable.— Appointment of technical consultants.—Law applicable.—National law.—Matters of procedure.—Convention, Article IV.—Reference to American law.—Provisional decision.—Certain questions finally settled.— *Res judicata.*—Error in law.—Admissibility of revision.—Powers of tribunal. —Discovery of new facts.—Denial.—Costs of investigation.—Claim for indemnity.—Such costs no part of damage.—Claim for request to stop the nuisance.—Law applicable.—Coincidence of national and international laws.—Responsibility of States.—Air and water pollution.—Protection of sovereignty.—Institution of régime to prevent future damages.—Indemnity or compensation on account of decision or decisions rendered.

Special agreement

CONVENTION FOR SETTLEMENT OF DIFFICULTIES ARISING FROM OPERATION OF SMELTER AT TRAIL, B.C. 1

Signed at Ottawa, April 15, 1935; ratifications exchanged Aug. 3, 1935

The President of the United States of America and His Majesty the King of Great Britain, Ireland and the British dominions beyond the Seas, Emperor of India, in respect of the Dominion of Canada,

Considering that the Government of the United States has complained to the Government of Canada that fumes discharged from the smelter of the Consolidated Mining and Smelting Company at Trail, British Columbia, have been causing damage in the State of Washington, and

Considering further that the International Joint Commission, established pursuant to the Boundary Waters Treaty of 1909, investigated problems arising from the operation of the smelter at Trail and rendered a report and recommendations thereon, dated February 28, 1931, and

Recognizing the desirability and necessity of effecting a permanent settlement,

Have decided to conclude a convention for the purposes aforesaid, and to that end have named as their respective plenipotentiaries:

The President of the United States of America:

PIERRE DE L. BOAL, Chargé d'Affaires ad interim of the United States of America at Ottawa;

His Majesty the King of Great Britain, Ireland and the British dominions beyond the Seas, Emperor of India, for the Dominion of Canada:

The Right Honorable RICHARD BEDFORD BENNETT, Prime Minister, President of the Privy Council and Secretary of State for External Affairs;

Who, after having communicated to each other their full powers, found in good and due form, have agreed upon the following Articles:

ARTICLE I

The Government of Canada will cause to be paid to the Secretary of State of the United States, to be deposited in the United States Treasury, within three months after ratifications of this convention have been exchanged, the sum of three hundred and fifty thousand dollars, United States currency, in payment of all damage which occurred in the United States, prior to the first day of January, 1932, as a result of the operation of the Trail Smelter.

ARTICLE II

The Governments of the United States and of Canada, hereinafter referred to as "the Governments", mutually agree to constitute a tribunal hereinafter referred to as "the Tribunal", for the purpose of deciding the questions referred to it under the provisions of Article III. The Tribunal shall consist of a chairman and two national members.

The chairman shall be a jurist of repute who is neither a British subject nor a citizen of the United States. He shall be chosen by the Governments, or, in the event of failure to reach agreement within nine months after the exchange of ratifications of this convention, by the President of the Permanent Administrative Council of the Permanent Court of Arbitration at The Hague described in Article 49 of the Convention for the Pacific Settlement of International Disputes concluded at The Hague on October 18, 1907.

The two national members shall be jurists of repute who have not been associated, directly or indirectly, in the present controversy. One member shall be chosen by each of the Governments.

The Governments may each designate a scientist to assist the Tribunal.

ARTICLE III

The Tribunal shall finally decide the questions, hereinafter referred to as"the Questions", set forth hereunder, namely:

(1) Whether damage caused by the Trail Smelter in the State of Washington has occurred since the first day of January, 1932, and, if so, what indemnity should be paid therefor?

(2) In the event of the answer to the first part of the preceding Question being in the affirmative, whether the Trail Smelter should be required to refrain from causing damage in the State of Washington in the future and, if so, to what extent?

(3) In the light of the answer to the preceding Question, what measures or régime, if any, should be adopted or maintained by the Trail Smelter?

(4) What indemnity or compensation, if any, should be paid on account of any decision or decisions rendered by the Tribunal pursuant to the next two preceding Questions?

ARTICLE IV

The Tribunal shall apply the law and practice followed in dealing with cognate questions in the United States of America as well as international law and practice, and shall give consideration to the desire of the high contracting parties to reach a solution just to all parties concerned.

ARTICLE V

The procedure in this adjudication shall be as follows :

1. Within nine months from the date of the exchange of ratifications of this agreement, the Agent for the Government of the United States shall present to the Agent for the Government of Canada a statement of the facts, together with the supporting evidence, on which the Government of the United States rests its complaint and petition.

2. Within a like period of nine months from the date on which this agreement becomes effective, as aforesaid, the Agent for the Government of Canada shall present to the Agent for the Government of the United States a statement of the facts, together with the supporting evidence, relied upon by the Government of Canada.

3. Within six months from the date on which the exchange of statements and evidence provided for in paragraphs 1 and 2 of this article has been com- pleted, each Agent shall present in the manner prescribed by paragraphs 1 and2 an answer to the statement of the- other with any additional evidence and such argument as he may desire to submit.

ARTICLE VI

When the development of the record is completed in accordance with Article V hereof the Governments shall forthwith cause to be forwarded to each member of the Tribunal a complete set of the statements, answers, evidence and arguments presented by their respective Agents to each other.

ARTICLE VII

After the delivery of the record to the members of the Tribunal in accordance with Article VI the Tribunal shall convene at a time and place to be agreed upon by the two Governments for the purpose of deciding upon such further procedure as it may be deemed necessary to take. In determining upon such further procedure and arranging subsequent meetings, the Tribunal will consider the individual or joint requests of the Agents of the two Governments.

ARTICLE VIII

The Tribunal shall hear such representations and shall receive and consider such evidence, oral or documentary, as may be presented by the Governments or by interested parties, and for that purpose shall have power to administer oaths.

The Tribunal shall have authority to make such investigations as it may deem necessary and expedient, consistent with other provisions of this convention.

ARTICLE IX

The Chairman shall preside at all hearings and other meetings of the Tribunal and shall rule upon all questions of evidence and procedure.

In reaching a final determination of each or any of the Questions, the Chairman and the two members shall each have one vote, and, in the event of difference, the opinion of the majority shall prevail, and the dissent of the Chairman or member, as the case may be, shall be recorded.

In the event that no two members of the Tribunal agree on a question, the Chairman shall make the decision.

ARTICLE X

The Tribunal, in determining the first question and in deciding upon the indemnity, if any, which should be paid in respect to the years 1932 and 1933, shall give due regard to the results of investigations and inquiries made in subsequent years.

Investigators, whether appointed by or on behalf of the Governments, either jointly or severally, or the Tribunal, shall be permitted at all reasonable times to enter and view and carry on investigations upon any of the properties upon which damage is claimed to have occurred or to be occurring, and their reports may, either jointly or severally, be submitted to and received by the Tribunal for the purpose of enabling the Tribunal to decide upon any of the Questions.

ARTICLE XI

The Tribunal shall report to the Governments its final decisions, together with the reasons on which they are based, as soon as it has reached its conclusions in respect to the Questions, and within a period of three months after the

conclusions of proceedings. Proceedings shall be deemed to have been concluded when the Agents of the two Governments jointly inform the Tribunal that they have nothing additional to present. Such period may be extended by agreement of the two Governments.

Upon receiving such report, the Governments may make arrangements for the disposition of claims for indemnity for damage, if any, which may occur subsequently to the period of time covered by such report.

ARTICLE XII

The Governments undertake to take such action as may be necessary in order to ensure due performance of the obligations undertaken hereunder, in compliance with the decision of the Tribunal.

ARTICLE XIII

Each Government shall pay the expenses of the presentation and conduct of its case before the Tribunal and the expenses of its national member and scientific assistant.

All other expenses, which by their nature are a charge on both Governments, including the honorarium of the neutral member of the Tribunal, shall be borne by the two Governments in equal moieties.

ARTICLE XIV

This agreement shall be ratified in accordance with the constitutional forms of the contracting parties and shall take effect immediately upon the exchange of ratifications, which shall take place at Ottawa as soon as possible.

In witness whereof, the respective plenipotentiaries have signed this convention and have hereunto affixed their seals.

Done in duplicate at Ottawa this fifteenth day of April, in the year of our Lord, one thousand, nine hundred and thirty-five.

[seal] PIERRE DE L. BOAL.
[seal] R. B. BENNETT.

قائـــــــــمة المراجـــــع

القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

أولا: الكتــــــــــب

أ- المراجع العامة

0- د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2110.

2- د. أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2111.

2- د. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر،0110.

4- د. بن عامر تونسي، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، دون طبعة، منشورات دحلب، الجزائر، 0110.

0- رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، دون طبعة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للفنون والآداب، الكويت، 0112.

0- د. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2112.

2- علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2100.

8- د. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2111.

9- د. فليب عطية، أمراض الفقر، دون طبعة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 0112.

01- د.محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2112.
00- د. نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا – القواعد والآليات، الطبعة الأولى، دار رسلان، دمشق–سوريا، 2112.
02- هميسي رضا، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار القافلة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 0111.

ب- المراجع المتخصصة

1- أ. د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2112.
2- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 0111.
3- د. رياض صلاح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ، القاهرة- مصر، 2111.
4- د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية- دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2114.
5- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2112.
6- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، 2112.
7- د. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2111.
2 – صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2101.

1- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2101.

01- د. صلاح هاشم محمد، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دون طبعة، دار الكتب القومية، القاهرة- مصر، 0111.

00- د. عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2112.

02- عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2112.

02- د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2112.

04- د. كريمة عبد الرحمن الطائي ود. حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2111.

00- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2112.

00- د. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2110.

02- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2112.

02- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية - دراسة في القانون الدولي، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2110.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

0- أحمد اسكندري ، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 0110.

2- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2112/2110.

ب- مذكرات الماجستير

0- بربي لطيفة، دور الإدارة البيئية في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية - دراسة حالة مؤسسة "EN.I.CA.BISKRA"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2006 /2007.
2- رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2112.
2- زيد المال صافية، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 0110.
4- لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء التراعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2112/2110.
0- محمد حمداوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2111/2112.

ثالثا: المـــــــــــقالات

0- د. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلة تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، العدد رقم 41 لسنة 0112.
2- د. رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد الثاني والستون، 0112.
2- د. منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، مارس 2101.

4- المستشار عبد المنعم إبراهيم، التطبيقات القضائية الدولية حول المنازعات البيئية، مقال منشور في مجلة معهد القضاء، مجلة دورية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة السابعة، العدد الخامس عشر، جوان 2112.

رابعا: البحوث والدراسات العلمية المتخصصة

0- ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط وفقا لاتفاقية بروكسل 0101، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، العين، من 2 إلى 4 ماي 0111.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة في التشريع الإسلامي، بحث مقارن بالتشريعات الوضعية، جامعة حلوان- مصر 0110.

3- د. سعيد سالم جويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، بحث في إطار التنظيم القانوني الدولي للمسؤولية عن منع الإضرار بالبيئة " كلية الحقوق جامعة الزقازيق، دار النهضة العربية، مصر 0111.

4- مصطفى عبد الحميد عدوى، أضواء على تشريعات حماية البيئة، المسؤولية القانونية، بحث مقدم الى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات العربية المتحدة، العين من 2 إلى 4 ماي 0111.

خامسا: المــــــؤتــمرات والنــدوات

0- د. ابراهيم بن سلمان الأحيدب، أمن وحماية البيئة، الندوة العلمية الثانية والأربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، 04-00 أكتوبر 0110.

2- مذكرة من الأمين التنفيذي حول المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، اللّجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، الاجتماع الثاني بنيروبي، 0- 0 أكتوبر، البند 4-0 من جدول الأعمال المؤقت 2110.

2- عمار خليل التركاوي، القوانين والتشريعات المنظمة للإدارة البيئية، "مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي"، المؤتمر العربي الثالث للإدارة البيئية، الاتّجاهات الحديثة في إدارة المخلفات الملوثة للبيئة، مؤتمر منشور، مصر 2114.

سادسا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

0- ميثاق الأمم المتحدة 0140.

2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 0140.

2- دستور منظمة الصحة العالمية 0140.

4- اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية فيينا 0102.

0- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 0100.

0- الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي0101.

2- الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي بروكسل 0120.

2-الإعلان النهائي لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة، ستوكهولم-السويد 0122.

1- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 0122.

01- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 0120.

00- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 0122.

02- بروتوكول 0124 المعدل لاتفاقية المسؤولية المدنية عن التلوث النفطي بروكسل 0101.

02- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بروتوكول سان سلفادور"0122.

04- اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في أنتاركتيكا "ولنغتون" 0122.

00- بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، سويسرا 0121.

00- إعلان ريو حول البيئة والتنمية (UNCED)، ريو دي جانيرو، البرازيل 0112.

02- اتفاقية التنوع البيولوجي، ريو دي جانيرو 0112.

02- بروتوكول 0112 المعدل لاتفاقية بروكسل 0101 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي.

01- إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، فيينا 0112.

21- مدوّنة السلوك بشأن الصيد الرشيد، منظمة الأغذية والزراعة، روما 0110.

20- اتفاق حفظ حيتان البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة 0110.

22- بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 0112.

22- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 0112.

24- اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة، ستوكهولم 2110.

سابعا: وثائق الأمم المتحدة

0- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون، 2110، من 2110/14/22 إلى 2110/10/10 و2110/12/12 إلى 2110/12/01، الوثيقة رقم 10(A/56/10).

2- الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة 2112، تقرير لجنة حقوق الإنسان، الملحق رقم 41 (A/59/40).

ثامنا: قرارات مجلس الأمن

0- قرار مجلس الأمن رقم 022 الصادر يوم 12 نيسان/أبريل 0110 بشأن التدابير التفصيلية لوقف إطلاق النار وترتيبات تخطيط الحدود بين العراق والكويت وإزالة أسلحة الدمار الشامل، الوثيقة S/RES/687.

تاسعا: النصوص القانونية

أ- القوانين:

0- القانون 01/12، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر عدد 42 في 2112/12/21، الجزائر.

2- القانون رقم 01 لسنة 2111، المتعلق بحماية البيئة المصري، ج.ر العدد 1 مكرر في 2111/2/0، المعدل للقانون رقم 4 لسنة 0114، ج.ر العدد 0 في 0114/2/2، مصر.

ب- المراسيم:

0- مرسوم رئاسي رقم 22-02 مؤرخ في 2 جوان 0122 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالنفط الموقع عليها ببروكسل في 21 نوفمبر 0101، ج.ر رقم 02 الصادرة في 4 جويلية 0122.

2- مرسوم رئاسي رقم 12-11 مؤرخ في 01 أبريل 0112 يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ماي 0112، ج.ر رقم 24 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 0112.

2- مرسوم رئاسي رقم 10-002 مؤرخ في 10 جوان 0110 يتضمن التصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 10 جوان 0112، ج.ر رقم 22 الصادرة بتاريخ 04 جوان 0110.

4- مرسوم رئاسي رقم 14-044 مؤرخ في 22 أبريل 2114 يتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المحرر بكيوتو في 00 ديسمبر 0112، ج.ر رقم 21 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2114.

0- مرسوم رئاسي رقم 10- 210 مؤرخ في 12 جوان 2110، يتضمن التصديق على اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة بستوكهولم في 22 ماي 2110، ج.ر رقم 21 الصادرة بتاريخ 04 جوان 2110.

عاشرا: المقالات والبحوث المنشورة في المواقع الالكترونية

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، حماية البيئة مجال جديد لحقوق الإنسان، مقال منشـــور في موقـــع naruto-bleche.yoo7.com، يوم 2100/00/01، تاريخ الاطلاع 2102/12/02.

2- د. خالد النويصر، المسؤولية القانونية عـــن الأضـــرار البيئيـــة، مقـــال منشـــور في موقـــع www.aleqt.com يوم 2112/10/20، يوم الاطلاع 2102/12/00.

3- د. عايد راضـــي خنفـــر، حـــق الإنســـان في بيئـــة نظيفـــة، مقـــال منشـــور في موقـــع www.greenline.com.kw، تاريخ الاطلاع 2102/12/24.

4- علي دريوسي، مدخل إلى حقوق الجيل الثالث - بيئة نظيفة، الحوار المتمدن، العدد: 0420، مقال منشور في موقع www.ahewar.org، يوم 2110/2/0، تاريخ الاطلاع 2102/12/20.

5- علاء رضائي، حقوق الإنسان....لمحة تاريخية، مقال منشور في موقع alkawthartv.ir يوم 2101/10/10، تاريخ الاطلاع 2102/12/20.

6- طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث، بحث منشـــور بموقـــع www.alhosanilaw.net بتاريخ ماي 2110، تاريخ الاطلاع 2102/12/22.

7- د. هشام بشير، الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في النزاعـــات المســـلحة، مقال منشور في موقع ennow.net يوم 2100/14/01، تاريخ الاطلاع 2102/14/12.

8- سامح خليل الوادية، طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـــة، مقـــال منشـــور في موقـــع www.ahewar.org يـــوم 2112/02/22، تـــاريخ الاطـــلاع 2102/14/12.

9- المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مقال منشور في منتديات الجيلالي بونعامة bounama-mam9.com يوم 2111/10/10، يوم الاطلاع 2102/14/00.

10- التنظيم القانوني الدولي للمسؤولية عن الأضرار البيئية، مقال منشور في منتـــديات الجــيلالي بونعامة bounama-mam9.com يوم 2111/10/10، يوم الاطلاع 2102/14/00.

11- خليل حسين، المسؤولية والجريمة في القانون الجنائي الـــدولي، مقـــال منشـــور في موقـــع drkhalilhussein.blogspot.com يوم 2101/12/22، تاريخ الاطلاع 2102/10/14.

12- موقع وزارة البيئة المصرية www.eeaa-gov.eg، تاريخ الاطلاع 2102/12/22.

13- موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية www.iaea.org، تاريخ الاطلاع 2102/12/20.

14- المنظمة العالمية للتجارة والبيئة، العولمة والتنمية المستدامة، موقع منظمة الأمم المتحدة للتربيـــة والثقافـــة والعلـــوم/إدارة التحـــولات الاجتماعيـــة (www.unesco.orgmost/sd-arab)،2112/2/0، تاريخ الاطلاع 2102/11/10.

15- عباس سعيد الأسدي، دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوّي من التلـــوث، رســـالة ماجستير في القانون الدولي من جامعـــة ســـانت كليمنـــتس البريطانيـــة، منشـــورة في موقـــع ahewar.org يوم 2112/01/12، تاريخ الاطلاع 2102/11/11.

16- منتديات الجلفة Djelfa info، تاريخ الاطلاع 2102/11/02.

17- نظام المسؤولية وتسوية المنازعات البيئية، مقال منشور في موقع thiqaruni.org، تاريخ الإطلاق 2102/11/02.

18- موسوعة ويكيبيديا، ar.wikipedia.org (النسخة العربية).

المراجع باللّغات الأجنبية

أولا: المراجع باللّغة الفرنسية

A- Ouvrages

0- Jérôme Fromageau et Philippe Guttinger, Droit de L'environnement, Eyrolles, sans édition, Paris, 1993.

B- Conventions internationales

0- Convention sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire, Paris 29 juillet 1960.

2- Convention internationale sur la responsabilité civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures, Bruxelles 1969.

3−Protocole de 1992 modifiant la Convention internationale de 1969 sur la responsabilité civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures.

4-Convention sur convention sur la responsabilité civile dans le domaine des transports maritimes de matières nucléaires, Bruxelles 1971.

5 -Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activité dangereuse pour l'environnement, Lugano 21 juin 1993.

6 -Convention Internationale sur la responsabilité et l'indemnisation pour les dommages liés au transport par mer de substances nocives et potentiellement dangereuses, Londres 1996.

C-Publications des nations unies

1-Sixième programme général de travail de l'Organisation Mondiale de Santé (OMC) pour une période déterminée (1978-1983): Objectifs principaux et détaillés, vingt-sixième session, septembre 1975 Document (WPR/RC20.R12).

2- Rapport de la C.D.I, sur les travaux de sa trentième session (8 mai – 28 juillet 1978), vol II, 2éme partie, Document (A/33/10).

2- Rapport de la C.D.I, sur les travaux de sa trente-septième session (6 mai – 26 juillet 1985), vol II, 3éme partie, Document (A/40/10).

4- Rapport de la C.D.I, sur les travaux de sa trente-neuvième session (4 mai-17 juillet 1987) vol II, Document (A/42/10).

C-1-Rapport de rapporteur spécial à la commission du droit international relatif à la responsabilité international pour les conséquences préjudiciables découlant d'activités qui ne sont pas interdites par le droit international:

1-M. Julio Barboza, Troisième rapport de l'annuaire de la C.D.I, 1987, vol 2, Document (A/CN.4/405).

D- Articles

1- M. Francisco Orego Vicuna, La responsabilité en droit international en cas de dommages causés à l'environnement, L'institut de droit international Justitia et Pace, session de Strasbourg 1997, Huitième Commission, www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/1997_str_03_fr.

2-Alexandre Kiss، L'environnement, Enjeu des relations internationales، articles 2005 ،www.courdecassation.fr.

E – Lois

0- La Loi Française n° 68-943 du 30/10/68 relative à la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire.

2- La Loi Française n° 76-629 du 10/07/76 relative à la protection de la nature, qui a été Abrogée par le Décret n°89-805 du 27 octobre 1989.

3-La Loi Canadienne sur la Protection de l'environnement 0111.

F – Sites Internet

0- www.larousse.fr/dictionnaires/francais/environnement/30155.

ثانيا: المراجع باللّغة الانجليزية

A- Conventions and Charters International

0-Convention on the Liability of operators of nuclear ships, 1962.

2-Convention on the protection of the marine environment of the Baltic Sea Area, 1974 (Helsinki Convention).

3- Charter of the international Military Tribunal at Nuremburg 8 august 1945.

B- Cases

0- Trail smelter case (United States vs Canada).

2- Lake Lanoux Arbitration (France vs Spain).

الفهـــــرس